



مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (١٣)

منتهى الإرادات لمنصور البهوتي
تبدأ أثناء كتاب الصلاة، وتنتهي أول كتاب العتق

ملاحظات

عليها تملك ابن سعدي

انما الحظوظ تقطع بالحد فاذا جرت من الحظوظ
اصبر بها فالصبر يقطع بها فلعلمها ان تقطع ولعلمها
فاجاب الامام
صبرتي ورو عظمي وانا لها بل لا اقول لعلمها ولعلمها
سهايا من كان يملكها تقطع به اذ كان يملكها

المؤمن مرآة المؤمن ش اي اذا استنست من عظمي
فا فعمل واذا استنست من عظمي فكلما تشغل
في مرآة غيره

يا شقوة المرء بالامتنان واليس ثروة بالملاسة
ان السعيد الذي ياتي غدا سلبا وتر الشقي غدا من هان يابعا

يا هف غراس الذكر في القلب ازهرت
وهب نسيم الوصل فيهما فاثرت
وحضرة انبي وانشرحي اسفرت
اذا القهوة البنية الصر احضرت
وجاد زماني بالنديم المساعدي

نديم مديم مستقيم مهذب
عن الزور والعقل الذميم مجنبا
له منهج الصديق والصدق مذهبا
صحيح اعني ان تقش بندي مشريا
عن اللغو ومعدا
بليس اتيب ذو خصال حسنة

الذين هم اقرب من رخصه
تحت يده
تحت يده

التيتم
عزيمه

اي من الذين
ب
الاسيا صديق

لا سعي ليل في المزيح طبالا فيه حين تطلع عنه المنة

لا تقطن عادة برولا تجعل عتاب الم في رزقه فان امر الا فكم من مسطح
يحاط قدر النجم من افقه فقد جرى منه الذي قدرا وعووب الصديق في حق

قد يمنع المظطر من ميتة اذا عصى بالسيرة في طرقة لانه يتقوا على توبة به
توجب ايصالا الى رزقه لو لم يترك مسطح من ذنبيه ما عووب الصديق في حق

عصيت هوى نفسي صغيرا فعندما دهنتي الليالي واتيت الى الكبر
اطعت الهوى عكس القصص ليكني خلقت كثيرا ثم عدت الى الصغر
يا جابه ابنه بدر الدين رحمه الله

اليقال قول لا شاع في البدوي والحضر وحت على الاحسان عدا وما قصر
هنياله اذ لم يكن كالبنة الذئب اطاع الهوى في الحاليتين وما عذر

اللهم اني اعد بنور قد ساء وعظيم ركنك من كل افة وعاهه
ومن طوارق الليل والنهار لا طارق يطرق بخير منك يا رحمان اللهم
اللهم غياثي بك استغيث وانت عياذي بك اعوذ يا من ذا القله

ان لم يشق على ما موم ومن استاذنت امرته او امته الى المسجد منعها
وبقيها خبيثا ولا ب ثم ولي يحرم منع موليته ان خشي فتنه او ضررا
الا انفراد **فصل** الجن ملكوف في الجملة يدخل كافرهم النار ومومهم
الجنة وهم فيها الغيهم على قدر ثوابهم وتعتد بهم اعم وليس بهم رسول
وتعبد قولهم ان ما يبدونهم ملكهم مع سلامهم وكافرهم كالحري ويحرم عليهم

ظلم الامميين وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم وبعوتهم وقيمهم طاهران
فصل الاول بالامامه الاجود قراءة الافعة ثم الاجود قراءة الكفعية ثم
الاقرأ ثم الاكثر ثم انا الافعة ثم الاكثر ثم انا الكفعية ثم قاري عالم فقه صلا
ثم قاري لا يعلم ثم افقة واعلم باحكام الخلافة ثم اسبق وهو القري في فقه
م بنوها ثم ثم رتب ثم الاقدم هجر بنفسه وسبق باسلام كهم ثم الاتقي والاول
ثم يفرع وصاحب البيت وامام المسجد ولوعيد الحق الامن ذي سلطان فيها

وسيد بيت وحر اولي من عبد وبعضه هو اولي من عبد وحامز وبصير وحق
ومتوحي ومعيرو ومساجرو اولي من صديقهم وبكر امامه غير الاول بلا اذنه
غير امام مسجد وصاحب بيت فخرم ولا يصح امامه فاسق مطلعا الا في جمع
وعيد تعذر اخلف غيره وان خاف اذني صلي خلفه واعاد وان وافقه في الافعال
منفردا وفي جماعة خلفه بامام لم يعده وتبع خلفه اعمى صم واقلق واقطع

يدين او رجلين او احدى اهما او اتق وكثير لمن لم يحل المعنى والفاقا الذي
يكبر الفا والتمتار الذي يكور التا ومن لا يفتح ببعض الحروف او يصرع
بما صاع الكراهه لا خلف اخرى وكافروا ان قال مجهول بعد سلامه هو
كافر وانما صلي يفر يا عا د ما موم وان علم له حالان او اقامه وجن
ولم يدري في ايها ايم به وام فيها فان علم قبلها اسلامه او اقامه وشك في ربه او
جمونه لم يعده ولا يصح امامه من به حدث مسير او عاجز عن ركوع او سجود
او قعود او نحوه او شرط الامثلة وكذا عند قيام الا الراتب بمسجد لمن جوز له
عليه ويجلسون خلفه ويصلي قيا ما وان اعتل في اثنا يجلس اتمو قيا ما وان
ترك امام ركنا وسرطا مخلفا به بلا تاويل وتقليد او ركنا او شرطا عنده وجوه

في الفقه

اعقاد

عالماء عاد وعند ماموم وحده لم يعيدوا وان اعتقدوا بماموم مجمعا عليه فان
خلفه امام وقيل من خالفه في فرع لم يعسق به ولا انكار في مسائل الا
جهاد ولا دفع امانة امرأة وخشي رجال او خشي الا عند اكثر المتقدمين
ان كانوا قارين والرجال احيى ميون في تراويح فقط وتوفان خلفهم ولا
ممنزلة في فرع وتصح في نفل وفي فرض بمثل ولا امانة محدث ولا نجس
يعلم ذلك فان جهل مع ماموم حتى انقضت صحت ماموم وحده لا ان كان
يجمعه وهم بامام لو ماموم وهذه كذا كذا فيعيد الكار ولا في وهو من لا يحس
الفاخر او يدغم فيها مالا يدغم او يبدل حرفا الاضداد المعضوب والاضال بظا
او يلجأ فيها الخناجيل المعنا عن اعراض اصلا لا يمتلئ فان تعمد او قدر على اصلاح
او زاد عاقره في المرأة عاجر بعن اصلاح عدا بطلت لم تصح وان احال فينا زاد
سواء او جهلا او لا في صحت ومن الخيل فتح هزمه اهدنا وكرم انا يوم اجنية
فاكثر لا رجل فيهن او قوم اكثر بهم يكرهه بحق ولا باس بامامه ولا زنا ولا قنيطا
وسقي بلعاه وخصي وجندي واعرابي اذا سلم بينهم وصلحوا ولا ان ياتوا
متوقفي عنهم ويصح اتيان مودي صلاة بقا فيها وعكسه وقا فيها من يوم بقا
صحتها من غير كراهة لا بمصلح غيرهما ولا مفترضا بمقتضى الا اذا صلح بهم في خوف
صلايتها ويصح عكسها فصل اكنه وقوف امام جماعة متقدم ما الا العوا
فوسطا وجوبا وامرأة مت نساء او فوسطا نساء وان تعد به ماموم ولو با
حرام لم تصح له غير قارينة امت رجالا او ختاني اميين في تراويح وفيها
اذا تقابل او تدبر ادا خل الكعبه لان جعل ظهره الى وجه امامه وفيها
اذا استدار الصف حولها والامام عنها بعد حين هو في غير جهة وفي شدة
خوف اذا امكنه متابعتها والاعتبار بموخر قدم وان وقوف جماعة عن يمينه
او جانبيه صح وقوف واحد رجل او خشي عن يمينه ولا يصح خلفه ولا مع حلو
يمينه عن يساره وان وقوف عن يساره احرم او لا اذ اراد من وراءه فان
جا آخر فوفقا خلفه والا اذ ارادها خلفه فان شق تقدم عنها وان بطلت
صلاة احد اثنين صفا تقدم الاخر الى يمينه او صفين او جارا اخر والا نوى

المفارقة

المفارقة وان وقف الختاني صفا لم تصح وان ام رجل او خشي امرأة خلفه وان وقفت
جانبيه فكل رجل وبصق رجال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها وصق نام من نساء
لا يمنع اقتداء من خلفهن رجال وسن ان تقدم من انواع احرار بالغون فعيدي الا
فضل فالأفضل فصبيان نساء كذا لك ومن جناب اليه والى قبله في قبر حيث جاز
حر بالغ فعبد فصبي فخنثى فامرأة كذا لك ومن لم يقف معه الا كافرا وامرأة او
خنثى او من يعلم حدثه او نجاسته او مجنون او في فرض صبي ففد وقت وجدة
او الصف غير مخصوص وقوف فيه والا فعن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان يسبه
بسخة او كلام او اشاع من يقوم معه ويتبعه وكره جذبه ومن صايسار
امام مع خلوي يمينه او فدا ولو امرأة خلق امرأة كعد لم تصح وان رفع فدا
لعذر ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام فصل يصح اقتداء
من يمكنه ولو لم يكن بالمسجد اذ اراد الامام او من وراءه ولو في بعضها او من
شباك او كانا به ولو لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير لان كان الماء موم
وحده خارجا وان كانا بينهما فحري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه
الصفوف حيث صحت فيه او كان في غير شدة خوف بسفينه وامامه في اخرى
لم يصح وكره علوا امام عن ماموم مالم يكن كرهية منبر وتصح ولو كان كثيرا
وهو ذراع فالكثروا باس به لما موم ولا يقطع الصف الا عن يساره اذا بعد
بقدر مقام ثلاثه وتكره صلاته في طاق القبلة ان منع مشاهدته وتطوعه بعد
مكتوبه موضع ما ومكة كثيرا بعد المكتوبه مستقبل القبلة وليس ثم نساء وقوف
مامومين يثنى سوار تقطع الصفوف عرفا بلا حاجة في الكلا ويخرج امام الى ماموم
جهة قصده والا فعن يمينه واتخاذ المزاب مباح وحرر بنا مسجد يرا به الضرر مسجد
يقرب فيهم وكره حضور مسجد جماعة لا يكمل بطل وتجلد وكوه حتى يذهب رجه فصل
يعذر بترك جهة وجاهه مريض وخائف حدث مرض ليسا بالمسجد وتكره الجمع من لم يتضر
باتيانها بالبا او يحول او يبرع احطبه او يقود اعني ومن يدافع احد الاخشين او حضرة طعام
هو محتاج اليه وله الشيع اوله ضايح برهوه او يخاف ضياع ماله او نواته او ضرره في
معيشة يحتاجها او مال استوجب حفظه ولو نظارة بستان او موت قريبه او رفيقه او امر

3

بعضها وليس من يقوم مقامه او على نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غيرهم
ولا شيء من اوقات رفته بسفر مباح انشاء واستداه او غلبة نفاست خفاف
به فواتها في الوقت او مع امام او ادى بطور وحل وثليج وجليد وريح باردة بليلة
مظلمة او تطول امام او عليه ثوب رجوا العفو عنه لانه عليه حد او بظرفه او المجد
مكروه كراهة لبغاة ويكره بحسبه **باب صلاة الاصل** تكون مكتوبة لمريض
قائما ولو كرر ركعة او معتد او مستند باجرة يقدر عليها فان عجز او شق لصبر او زيادة
مرض او بطور وروغوه فقاعد مترجعا باديثي رجليه في ركوع وسجود مكثف فان
عجز او شق ولو شديدا بضر ساهم فعلى جفيرة الايمن افضل وتكره على ظهره وجلده
الى القبلة مع تدنق على جنبه والا تعين ويومي بركوع وسجود ويجعله سجودا اخفض
وان اسجد ما امكنه على شيء رفع كرم واجزا ولا بأس به على وسادة ومخدها فان عجز
او لم يظرفه ناويا مستحضرا للفعل والقول ان عجزه عليه كاسير خافق ولا
تسعد فان قدر على قيام او قعود في انائها انتقل اليه فيقوم او يقعد ويركع بلا
قراءة من قرأ الاقرأ وان ابطا متشاظلا من اطاق القيام فعاد الى الجوفان كان
يحل قعودا كشهد صحت والا بطلت صلاة وصلاة من خلفه ولو جهلوا وبينه وبين المار
عجز فيها وجزي الفاخرة ان انما في الخطاطة لا مدح فانما في ارتفاع ومن قدر على
قيام وقعود ركوع وسجود او ما ركوع قائما وسجودا عدا ومن قدر ان يقوم
منفرد او يجلس في جماعة خير فليركع يطبق القيام قايما الصلاة يستلحق المدا
او يقول طيب مسلم ثقة ويحظر بقوله ان الصوم مما يملك العلم ولا يصح ولا يصح
مكتوبة في سفينة قاعد القادر على قيام وتصح في راحلة لئلا يوحل ومطوخ وخوة
والعطاع عن رقة او خوف على نفسه من عود وخوة او عجز اعذر ركوبه ان نزل
وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا يصح له من ان يكره في شرط وصل علىها
او بسفينة وخوها سايرة او واقعة بلا عذر صحت ومن نماز وطير يومي
كمصنوب ومربوط ويسجد غوي على ميتا او يعجز المقر الاعضا السجود فليور
ضع جبهته على قطن مشغوش وخوة او صلى معلقا ولا ضرورة لم تقه
تصح ان حاذى صدره روضته وخوها وعلى حليل صوف وغيره من حيوان
وعلى

عجز

وعلى ما منع صلاية الارض وما تنبته **فصل** من نوى سفرا مباحا
ولو نزل منه وفرجه او هو اكثر قصده يبلغ سنة عشر فرسخا تقربا
او جرا او هو ثمان فاصدان اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال ها سميه وباميال بني امية ميلان ونصف والميل الها سمي اثني عشر الف
قدم ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً معتدلة كل
اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض عرف كل شعيرة ست
شعرات بر ذواتها واثبات فيه وقد بقيت اركان كاسيرا وغرب او شرد لاها
يم ومياح وتايه فله قصر باعية وفطر ولو قطعها في ساعة اذا فارق بيوت
قرية العامرة او حياض قومه او ما شئت اليه عرفا لكان وقصور وبساتين
ونحوهم ان لم ينو عودا او يعد قريبا فان نواه او تجددت نيته للحاجة بدت فلا
حتى يرجع ويفارق بشرطه او شئني نيته ويسير ولا يعيد من قصر ثم يرجع قبل
استكمال المسافة ويقصر من اسلم وبلغ او ظهر بسفر مباح ولو بقي دون المسافة
فه وقت وزوجة وجندي بعالسيد وزوج وامير في سفر وينتبه ولا يكره
انما والقصر افضل ومن مربيوطه او بلد له به امرأة او تزوج فيه او دخل
وتت صلاة عليه حضرا واقع بعضها فيه او ذكر صلاة حضر بسفر او جلس
او اقيم بمقيم او بمن يشك فيه ويكوي عليه بسفره بعلمامة او شلا امام في
اشايبها انه نواه عند ارامها واعاد فاسدة يلزمه انما بها او لم ينوه
عند احرام او نواه ثم رفضه او جهل ان امامه نواه ونوى اقامة مطلقة او
الكر من عشرين صلاة او الحاجة وطن ان لا تنقض قبلها او شكا في نية المدة
او عزم في صلاته على قطع الطريق وخوة او تاب منه فيها واخرها بل اعذر
حتى ضاق وقتها عنها لزمه ان يتم لان سلكا بعد طر يقين او ذكر صلاة سفر
في اخره واقام الحاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقض او حبس ظاهرا او
محررا او مطروخه لا بأس من نوى بلدا بعونه بجهل مسافته ثم علمها
قصر بعد علمه كما همل جواز القصر ابتداء ويقصر من علمها ثم نوى ان جدد
عزمه يرجع او نوى اقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته

ع

الاولى وبالمسافة ولا يتخض الملاح معها اهله وليس له نية اقامة ببلد
ومثله كارب ورايح وبيع بالجيم وهو رسول السلطان وخوهم وان توى مسافرا
القصر حيث لم يبع عالم لم تنعقد كما لو نواه معهم **فصل** في بياح جمع بين
كل واحد وعشرين بوقت احدى اركانها افضل غير جوعه ومزدلفة بغير
قصر ولم يبيد الحق بتركه مشقة وموضع مشقة كثيرة بخاسته ومستحاضه وغوها
وعجز عن طهارق او يتم لكلا صلاته او معرفة وقت كالحج وخوة ولعذر او شغل
يسمح ترك جمعة وجماعة ويختص بالعشائين بل في وقت وجليد وحل وريح شديدة
بارده ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة ولو حيا بيته او بمسيرة طويلة
فعل من تحت سبابا وخوة والا فضل الا في من تاخير او تقديم سوى جمع عرفه
ومن دلفه ان عدم فاد استويا فتاخير افضل سوى جمع عرفه ويشترط له
ترتيب مطلقا وجمع بوقت اول بيته عندها حواها وان لا يفرق بينهما
لا بقدر اقامة وضوء خفيف فيبطل براتبه بينهما وجوز العذر عند
اختناهما وسلام الاولى واستمراره في غير جمع مطر وخوة الى فراغ الثانية فلو
احرم بالاولى لم يشرم التقطع ولم يعد فان حصل وحل والابطال وان تقطع
سفر بالاولى بطل الجمع والقصر قيمتها وتصح وبثانية بطلانها وانما في
جمع كسرو جمع بوقت ثانياه بنية بوقت اولي ماله يضيق عن فعلها ويقاد عذر
الى دخول وقت ثانياه لا غير فلو صلاها خلف امامين او من لم يجمع او احدهما منفردا
والاخرى جماعة او بياوم الاولى وبآخر الثانية او عن الجمع **فصل** في صلاة
الخوف بفعل مباح ولو حضر مع خوف هم العدو وفي سفر على ستة اوجه **الاول**
اذا كان العدو وجهه القبلة يرى ولم يخف كمن صنفهم الامام صنفين فالكثير واحرم بالجمع
فاذا سجد سجدة مع الصف المقدم وحرس الاخر حتى يقوم الامام الى الثانية يسجد وسجدة
ثم الاولى المقدم تاخر المقدم وتقدم المؤخر في الثانية عرس الساجدة ولا تتم
بالحجة في التشهد فيسلم بجميعهم ويجوز جعلهم صفوا وحرس بعضهم لا حرس صف في
الركعتين الثاني اذا كان ينفق جهتها او بها ولم يركب تسلم طائفتين تكفي كل طائفة
العدو طائفة تحرس وهي مؤتمه بغير كل صلاة تسجد مع سهوة وطائفة يصلي بها
ركعة

لانها في حكم الطهارة

ركعة وهي مؤتمه فيها فقط تسجد سهوة فيها اذا فرغت فاذا استتم قايما الى الثانية
نوت المفارقة وانتم لتقصرها وسلمت ومضت غرة سب وبطلانها مفارقة قبل قيامه
بلا عذر وبطلان قيامه فانه حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية ولكن التشهد حرج
تاني ركعة وتشهد فيسلم بها وان احب ذالفعل مع روية العدو جاز
وان انقصرها جاز السابلا عذر ويثبت به مع العلم بطلانها ويجوز ان يترك
الحارسة المراسمة بلا اذن ويصل لمكده تحققت غناه ولو خاطرا قل من
شرطنا وتعد الصلاة على هذه الصفة صحت ويصل المغرب بطائفة
ركعتين وبالاخرى ركعة ولا تشهد مع عقها ويصلي عكسها والرابعة
الثانية بكل طائفة ركعتين ويصلي جهات السالكين بطائفة ركعة وبالاخرى
ثلاثا او ثغارا في الاولى عند فراغ التشهد وينتظر الثانية جالس او كذا
انت قام ويتم الاولى بالفاتحة فقط والاخرى سورة معها وان قرأهم
اربعا وصل بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاوليين لا الامام والاخر
يتم الا ان جهلوا بطلان **الثالث** ان يصل بطائفة ركعة ثم تمضي
ثم بالاخرى ركعة ثم تمضي وسلم وحده ثم تاتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة ثم
الاخرى كلك دون ان تمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم انت الاولى
قامت كان **الاولى الرابع** ان يصل بكل طائفة صلاة وسلم بها **الخامس**
ان يصل الرابعة الجاز قصرها تام بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكفي له
تامة ولم يقصوه **السادس** ومنع الاكثر ان يصل بكل طائفة ركعة
بلا قضاء ويصلي الجميع في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة اربعين
فالكثروا ان يحرم من حضر الخطية ويسوان الوفا في القضاء ويصل
استسقا وقصر من المكثوب وكسوف وعيد الكرم وحمل ما يدفع به عن
نفسه ولا يتقل كسيف وسكين وكرة ما منع اكماها كغتر او صر غير كرم
متوسط او قلته كجوشن وجاز الحاحه حمل نجس ولا يعيد **فصل**
واذا اسد خوف ضلوك جبالا او ركبا للعدو وغيرها ولا يلزم اختنا
حرها اليها ولو ملك يوقا قهرهم وكذا حالة هرب من عدو

هـ رابعا ملحا وسيل او نار او غريم ظالم او خوف فوت عدو يطلبه او
وقت وتوف بعرفة او على نفسه او اهله او ماله او ذبه عن ذلك وعن نفس
غيره فان كانت لسواد ظنة عدو او دون ما عدا لا بان يقصد غيره كن
خان عدو وان تخلف عن رفقة فضلا هاتم بان امن الطريق او خان بتركها كمين
او ملكية او ملكوها لهدم سور او طم خندق ومن خان او امن في صلاة انتقل
وبني ولا يزول خوفه الا بان هو ام الكا وكفوف تنقل ولو منفرد او ملصق
غير الملصق ولا يبطل بطوله **باب صلاة الجمعة** افضل من الصلوات
مستقلة فلا تنقذ بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبه وسافر ولا لمن ظهروا ان يوم
في الخميس ولا يجمع حيث يجمع وفيه الوقت فلو صلا الظهر اهل بلد مع بقا وقت
الجمعة لم تنسخ وتترك في قايمة خوف فوت الجمعة والظهر بدل عنها اذا فاتت ويجب
على كل مسلم مكلف ذكر حرم مستوطن ببناء ولو من قصب او قرية خرابا عزموا على اصلا
حدها والاقامة بها او قريبا من الصلوات ولو تفوق وشمله اسم واحد ان بلغوا اربعين
الرجل يكن بينهم وبين موضعها اكثر من فرسخ تقربا قتلهم بغيرهم كن خيام وخوها
ولا يجب على مسافر فوق فرسخ الا في سفر لا تقصر معه او يقيم ما يمنعه لشغل او علم
وخوة قتلهم بغيره ولا عيب ولا مبعوض ولا امرأة ولا حشيش ومن حضرها
منهم اجزائه ولم تنقذ به ولم يجز ان يوم ولا من لم يمت بغيره فيها ولم يمت وخوة
اذا حضرها وجبت عليه وانقذته ولا تنقذ الظهور ممن يلزمه حضور الجمعة قبل
تجميع الاحام ولا مع شك فيه وتنج من معذرو ولو زال عذره قبله الا الاصل اذا
كسبه ولو بعده وحضرها المعذور ولو لم يمت في وجوبها عليه افضل
تذب تصدق بدنيا او نصفه لتاركه بلا عذر وحرم سفر من تلزمه في يومها
بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقة وكلم قبله ان لم يات بها في طريقه
فيما **فصل** ولعمريها شروطها ان لا يمتها **احدها** الوقت وهو من
اول وقت العبد الى اخر وقت الظهور وتلزم بزوال وجبه افضل ولا تسقط بشك
في خروجها فاحقق قبل التحريم صلواتها والا اتوا بجمعة **الثاني** استيطان
اربعين ولو بالا امام من اهل وجوبها بقرية فلا تنضم من مكانين متقاربين ولا يجمع

الثالث اهل كامل في ناقص والاولى مع تمة العدد بجميع كل قوم **الثالث**
حضورهم ولو كان فيهم من خسر او صم لا كلمه فان نقصوا قبل ان ياتوا استأنفوا
ظهور ان لم يملكوا عاداتها وان بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ونحوهم قبل نقصهم
اتوا بجمعة وان ركب الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يومهم ولزمه ان يستحلوا احدهم
وبالعكس لا تلزم واحد منها ولو امره السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم يجز باطل ولا
ان يستحل بخلاف التكبير الزايد وبالعكس لولا باطله ولو لم يرها قوم يتوطن مسكون
فللمجتمعات امرهم برأيها ومن في وقتها احرم وادرك مع الامام منها ركعة اتم جمعة ولا تظهر
ان دخل وقتها ونواة والا فغلا ومن احرم معه ثم زعم لزمه السجود على ظهره انسان او
رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام الا ان يخاف فوت الثانية فيتابع فيها وتصير اولاه
وعتبارها جمعة فان لم يبايع عالما تحريمه بطلت وان جهله فسجد ثم ادركه في الشهادتين بركعه
بعد سلامه وصحت جمعة وكذا لو تخلف لم يمت او يوم او سهو وخوة **الرابع** تقدم
خطبتين بدل ركعتين لاهل الظهور من شرطها الوقت وان يصح ان يوم فيها واحد
الله تعالى والصلاة على رسوله عليه السلام وقراءة آية ولو جئنا مع تحريمها
والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة وموالاتها جميعها مع الصلاة و
لغيره والجمعة حيث يسمع العدد والمؤثر حيث لا مانع وسائر شروطها
لجمعة المقدرة الواجب لا الظاهر ان تستر العورة وازالة النجاسة
ولا ان يتولاها واحد ولا من يتولى الصلاة ولا حضور متولى الصلاة
الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو سيرا وهي بغير العربية كقراءة وسن ان
يخطب على منبر او موضع عال عن يمين مستقبل القبلة وان وقف
بالارض تحت يسارهم وسلامه اذا خرج واذا قبل عليهم وجلسه
حتى يؤذن وينتهي قليلا فانما يخطب جالس افضل يستكنه وان
يخطب قائما معتمدا على سيف او قوس او عصا فاصد التلقاؤه و
قصرها والثانية اقصر ورفع صوته حسب طاقته والدعا
للمسلمين وبياح لعين وان يخطب من حيفة **فصل** والجمعة كغيرها
يسن ان يقرأ بها في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد النكاح

7

وفي فجرها الم السجدة وفي الثانية هل اني وتكلم مداومة عليها ومجرم
اقامتها وعدي اكثر من موضع من البلد لا حاجة كصديق وبعد خوف
فتنه وخوفه فان عدت فالصبي ما بأسرها واذن فيها الامام فان
استوى باذن او عدمه فالسابقة بالاحرام وان وقعنا معا فان
مكن صلوا اجمعا ولا فطر وان جهل كيف وقعنا صلوا اظها واذ وقع
عيد يومها سقطت عن حضرة مع الامام سقوط حضرة لا وجوب
كره في الامام فان اجتمع مع العدد المعبر اقامتها والاصلوا اظها
وكذا عيدها فعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال واقل اليه
بعدها ركعتان فاكثرها ست وسورة سورة الكهف في يومها وكثرة
دعاء وافضل بعد العزم صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغسلها فيه
فضله عند مضيه ونظف وتطيب لبس احسن كيامه وهو البياض و
تكير اليها ماشيا بعد في ولا بأس برثوبه لعذر وعود ويجب سعي النداء
الثاني الا بعيد منزل في وقت يدركها اذا علم حضور العدد واستغال
بذكر وصلاة الى خروج الامام فحرم ابتداء غير تحميم مسجد وخيف ما ابتداء
ولو هي نوى الرجاء على ركعتين وتكلم لغیر الامام تحطى القاب الا ان ركعتيه
لا يصل اليها الا به وابتداء بكمال فضل لا قولك وليس لغيره سبعة اليه والعا
يد من قيامه لعار هذا احق بكانه وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الا
الصغير المنع وقواعد المذهب تقتضي عدم الصلح والامتنع موضع حفظه لغيره
باذنه او دونه ورفع مصلي مفروشت ما لم تحضر الصلاة وكلام والامام
يخطب وهو من حيث سمع الله الاله ولمن كلمة لمصلحة ويجب لتحذير ضريه
وغافل عن هلكه ويبروخوه ويباح اذا سكك بينهما وشرع في دعاء
وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها وتسمى سرادعا وتامين عليه
وحده خفية اذا عطس ورد سلام وتسمى عا طس واسار اخرس
اذ اتمت كلام ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين
خفيفتين

او في حاله او في حاله

اشتين

اشتين

خفيفتين فستن تحية لمن دخل بشرطه غير خطيب دخله لها ودخله لصلاة
عيد او والامام في مكتوبه او بعد شروع في اقامه وتيمم لتكوار دخلوه ودخل
المسجد الحرام وينتظر فراغ الصلاة موذن التحية وان جلس قام فاني بها ما لم
يطل الفصل **باب صلاة العيدين** فرضه كفائة اذا اتفق اهل بلد على تركها
فانهم الامام وكرة ان ينصرف من حضر وتركها ووضعا كصلاة الضحى فان لم يعلم
بالعيد الا بعدة صلوا من الغد قضا وكذا الوضعية ايام وتسن بصحة اقر به عرفا
الا بركة المشرفة فيا المسجد وتقدم الاضحية حيث يوافق من يحض في ذبحهم وتأخير الفطر
واكل قبة قبل الخرج ثمرات وتر ومسالك في الاضحية حتى يصلي لياكل من الضحية ان ضحي
والاولى من كبدها والاخير وغسل لها في يومه وتكبر ما موم بعد صلاة الصبح
ما شيا على احسن هيئة الا المتكلم في ثياب اعتكافه وتأخر امام الى الصلاة والنو
سعة على الاهل والصدقة ورجوعه في غير طريق غدوة وكذا اجمعه ومن شر
طها وقت واستيطان وعدد الجمعة لا اذن امام ويبدأ بركعتين يكبر في الاولى بعد
الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبير
ويقول الله اكبر كبيرا واكبره كثير وسبحان الله بكرة واصليا وصل على محمد النبي الامي
واله وكم تسليما **باب** وان احب قال غير ذلك ولا ياتي بتكبير بعد التكبير الا خيرة
فيها ثم يقرأ الحمد الفاخرة ثم سبح في الاولى ثم الغاشية في الثانية فاذا سلم خطب
خطبتين واحكامها كخطبتي الجمعة حتى في كلام الا التكبير مع الخاطب ومن ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تسقا قايما يحتمل في خطبة الفطر على الصدقة
ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوا
والذكر بينهما والخطبتان سنة وتكلم تنقل وقصة قايمة قبل الصلاة بموضعها و
بعدها قبل مفارقة وان تصلح بالجامع بغير ملكه الا العذر ومن لمن فامته قضا
وها في يومها على صفتها ملكا في التشهد وان ادركه بعد التكبير الزايد او بعضه
او ذكره قبل الركوع لم يات به وتكبر مسبوق ولو بنوم او غفلة في قضا بعد
هبة وسن التكبير المطلق واظهار وجهه غير انشائي له في لم يمسك العبد من
وفطره لا ومن خرج اليها الى فراغ الخطبة وفي كل عشرة ذي الحجة وسن الاضحية

7

عقب كل صلاة فريضة جماعة حتى الغاية في عام من صلاة فجر يوم عرفه الى
 عصر اخر ايام التشريق الا الحرم فمن صلاة يوم النحر وسائر وميز كقيم وبالغ
 ويكثر امام استقبال الناس ومن نسيه فضاها مكانه فان قام او ذهب عاد في ليس
 ما لم يحدث او خرج من المسجد او بطل الفصل ويكثر من نسيه امامه ومسبوق
 اذا قضى ولا يسئ عقب صلاة عيد وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
 والله اكبر الله اكبر والله الحمد والاباس بقوله لغيره يقبل الله منا ومنك ولا باء
 لتعريف عشية عرفه بالامصار **باب صلاة الكسوف** وهو ذهاب الشمس
 احد النيران او بعضه سنة حتى سفر الى خطبة ووقتها من ابتداء
 الى التجلي ولا تقضى ان فانت كاستسقا وخية مسجد وسجود شكر
 ولا يشرط لها ولا الاستسقا اذن الامام جماعة بمسجد افضل والصلوات
 حضورها وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهر او لو في كسوف الشمس الفا تحم
 وسورة طويله ثم ركع طويلا ثم يرفع فيسمع وتجد ثم يقرأ الفا تحم وسورة طويلا
 وهو دون الاول ثم يركع فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
 طويلتين ثم يركع الثانية كالاول لكن دونها في كل ما يفعل ثم يشهد
 ويسلم ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو وان تجلي فيها عنها
 ضعيفه وقبلها لم يصل وان غابت الشمس كاسفه او طلع الفجر والعمرها
 سؤلا لم يصل وان غاب فاسف لا يصل ويصل بالاصل في وجوده وبغائه وذهابها
 به ويدعو ويذكر وقت ضحي ويستحب عتق في كسوفها وان اتي في كل ركعة
 ثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا بأس بما بعد الاول سنة لا تدر كنه الركعة
 ويصح فعلها كنافلة ولا يصلي الاية غيره كظلمة نهار وظلمة ليل او ترج كثره
 ومواعيق الا لرزلة دائمة ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت فتقدم على
 ما يقدم عليه ولو جمعة امن فواتها لم يشرع في خطبتها او عيد او مكتوبة
 وامن الفوات او ترا ولو خيف فوته وتقدم جنازة على عيد وجمعة امن
 فواتها وترا ويح على كسوف ان تعذر فعلها وان وقع بعرفه صلى ثم دفع
باب صلاة الاستسقا وهو الرعا يطلب السقيا على صفة مخصوصة
 وتسن

ظهر

وتسن سفر الخاضع جدب ارضه وتخط مطر وغور ما عيو او انهار ورو
 وصغرها في موضعها واحكام الصلاة عيد وادام الامام الخروج لها
 وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المطر او ترك الشياطين
 وبالصدقة والصلاة ولا يلزم ان يامره وتعد لهم يوما عز جوده فيه
 ويشهف لها ولا يسلط ويخرج متواضعا محتشعا متذلا
 متطرا عا ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ وسن خروج صبي ميرا وابيح
 خروج طفل عجوز وبهي والتوسل بالصالحين ولا يمنع اهل الذمة متفردين
 لا يوم وكلم اخرجنا لهم فيصلي ثم يخط واحدة يفتتحها بالتكبير لخطبة
 العيد ويكثر فيها الاستسقا وقراءة آيات فيها الامور ويرفع يديه ويقرأها
 نحو السبأ فدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استقنا غيثا مفقدا هنيئا
 مريئا غدا جملانا عاما طمنا دائما اللهم استقنا الغيث ولا تجعلنا
 من القانطين اللهم سقنا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا
 غرق اللهم ان بالبلاد والعباد من الداء والجرم والضرر والهم
 شلوه الا لك اللهم ثبت لنا الزرع واد لنا الضرع واستقنا من بركا
 ت السماء وانزل علينا من بركا تكم اللهم رفع عنا الجهد والجوع والعرب
 واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفر الذنوب غفارا فار
 سل السما علينا مدررا ويكثر من الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن ماموا
 ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة فيقول سر الله انك امرتنا بدعاءك ووعدتنا باجا
 بتك وقد دعونا الى حتى كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداه فيجعل الا
 من على الايسر ولا يسر على الامم وكذا الناس ويتركونه حتى يترعوه مع ثيابهم فان
 سقوا والاعادوا ثانيا وثالثا وان سقوا قبل خروجهم فان تاهبوا خرجوا وصالوا
 شكر الله تعالى في الامم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسأله لا يد من فضله في سن وقوف
 في اول مطر ونحوه في اغسال منه واخراج رحله ولباياه ليصيدها وان كثر حتى حقيق
 سن قول اللهم حول البنا والعلينا اللهم على الاكام والضرب ويطون الاودية ومنا
 بت الشجر ربنا لا تجعلنا مالا طام لنا به لايه قول وسن مطرا بفضل الله ورحمته

باب صلاة الاستسقا

ويحرم بتوكذ او يباح في توكذ **كتاب الجنائز** يسكن الاستعداد للموت
 والاكثر من ذكره وعيادة مسلم غير مبدع يجب كراهية او يستحب كراهية
 بمصيبة غيا من اوار للرض بلقة وعشا وفي رمضان لا وكذا كبر التوبة والوصية
 يدعوا له بالعافية والصلاح ولا يطيل الجلوس ولا يابس بوضع يده عليه واخباره
 بما يجديلا شكوى ويتبع ان يحسن خطبة في الله تعالى ويرحم الابدين وتتمى الموت و
 قطع الباسوا ومع خوف تلف يقطع حرم ويتركه يباح ولا يجب التمسك ويكره
 ظن نفعه وتركه افضل ويحرم بحرم ويباح كنه قران وذكر باناء لحامل لعسر
 الولادة ومريض وسقاية واذا نزل به سن تعاهد بل حلفه بقاء او شراب و
 تبديته شغفته بقطنة وتلقينه لاله الا الله مرة ولم يرد على ثلاث الا ان يتكلم به
 فيعيد به برفق وقرعة الفاخرة ويسر عنده وتوج حبه الى القبلة على جنبه الايمن
 مع سعة المكان والا فعلا ظهر ويتبع ان يشغل بنفسه ويعمد على التقاضين
 يجب وتوصي للارح في نظره فاذا مات سن تعينه ويباح من محرم ذكره انتهى
 انشئ ويكره من حاضره وجنب او ان يقرأه وقول بسم الله وعلا وفاة رسول الله
 وشدي كيبه وتكبين مفاصله وخلع ليا به وسر شوب ووضع حديد
 او خوها على بطنه ووجوه على سريره غسله متوجها نحو راحه جليله و
 سراع بخره ان مات غير نجس وتغدي وصيته ويجب في فضا دية ولا
 باس ان يتظلم من يحضره من وليه او غيره ان قرب ولم يجلس عليه او مشى
 على الحاضرين وينظر في مات فجاءه او شك في موته حتى يعلم باخساف
 صدغيه وميل الله ويعلم موت غيره بالذكر وبغيره كالتفصيل كفيه وا
 ستر خا رجليه ولا يابس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه **فصل**
 وغسله مرة او مرتين بوضوء كفايه ونقل الى ثواب خرفه عين مع
 جنابة او حيض ويستعان به سوى شهيد معركه ومقتول ظاهرا ولو ان شين
 او غيره مكلو فيكره ويغسله مع وجوب غسل عليه ما قبل موت جنابة او حيض
 او نفاس او اسلم كغيرها بشرط طهورية ما واياه حة واسلام غاسل
 غير ناب عن مسلم ثواب ولو جنبنا او حاضرا وعقله ولو مميزا والافضل

بسم الله

ثمة

ثمة عارق باحكام الغسل والاول به وصية العدل قابضة وان علام قرب فالأقرب
 من عصباته نسباً ثم نعم ثم ذوار حاه كبريات الاحرار في الجميع ثم الاجانب واليه
 وصيته باقامها وان علت قنبرها وان نزلت ثم القربى فالقربى كبريات وعمة وخا
 له او بنات اخ واخت سواء وحكم تقدم من كمالها جنبى واجنبية ولو من زو
 ج وزوجه وزوج وزوجة او من سيد وام ولد سيد غسل امته وام ولده
 ومكاتبه مطلقا وكما تقبيله ان شرط وطئها وليس الا ثم يقبل حتى يغسل
 متعول ولا لرجل غسل ابنة سبع ولا امرأة غسل بن سبع وكما غسل من دون
 ذلك وان مات رجل من نساء لا يباح له ان يغسله او غسله او غسله او غسله
 امه له ثم محرم بدو حائل على غير محرم ورجل او وليه يغسله وتسن بداهة بمن يخاف
 عليه ثم باب ثم اقرب ثم بافضل ثم باسن ثم قرع ولا يغسل مسلم كافرا ولا يكتفنه ولا
 يصلي عليه ولا تسب جنازة بدواري لعدم وكذا كل صاحب يدع مكفره واذا اخذ
 في غسله ستر عورة وجوبا او ستر بده الا النبي صلى الله عليه وسلم وستره عن
 العيون تحت ستره حضور غير معين في غسله وتغطيته وجهه ثم يرفع
 رأسه نحو حامل القرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكون ثم يجور ويكره صب
 الما حينئذ ثم يلقى عليه حرقه فينجيه بها ويجب غسل نجاسته وان لا يسرع عورة
 من بلغ سبع سنين وسن الا لا يسلم ايم الا بحرقه ثم ينوي غسله ويسمى وان يد
 خل بغيره ابهامه وبابته عليها حرقه مبلول بماء بين شفقتيه فيمسح اسنا
 نه وفي مخزئة فينظرها ثم يوضئه ولا يدخل ماء في انفه ولا فيه ثم يضرب صدره
 او خوه فيغسل برغوة راسه وحيدته فوطاة يغسل سبعة ايام ثم الايسر
 ثم يغيب الماء على جميع بدنه ويترك ذلك الا لو ضوى من كل مريده على بطنه
 فان لم ينق بطلائ نرا د حة ينق ولو جازها سبع وكرم اقتصار في غسل على
 مرم ان لم يخرج سبي ولا يجب التعلل فلو ترك تحت ميزاب وخوة وحضر بها يصلح
 لغسله ونوى ومضمون من يمكن غسله فيه كفى ومن قطع على وتر جعل كافر
 ويؤسدر في الغسله الاخره وخضاب شعوه بخا ووضه شارب غير محرم
 وتعليم اصفارة ان طال واخذ شعرا بطييه وجعله مع كعضو ساقتا

9

وحرّم حلق راسه واخذ عاتق كثرين وكرم ماء حار وخلال واشنان ان لم يجد ماء فليست له حيلة
وليس ان يظفر شعرا نثى فلام يتركونه ويتركونه واما ما قيل من ان يخرج من البيت شي بعد سبع
يفضل من حيث يظن فان لم يستمسك فليطبخ حرثا من الحنظل ويؤخذ من جويابا كالجنب والاحرج بعد تكفينه لم
يعد الغسل ولا باس بغسله في حمام ولا بمخاطبة غاسل له حال غسله بالقلب برحمته الله وخوفه
ومحرم ميت لم يغسل بماء وسدر ولا اقرب طيبا ولا يلبس كرا من الخبز ولا يغطى
راسه ولا وجهه النثى ولا تمنع معننه من طيب وتزال الصلوة للغسل الواجب
وان سقط منه شيء بغيره ومسح عليها وبزال خاتم وخوفه ولو يترده الا ان يترد
ذهب ويحط منه من تركه ان لم يؤخذ فان عدته اذا ابلت الميت ويجوز ان يترد من كفيه
عليه الا ان يخالطه خاسم فيغسله ودفعه في ثيابا التي قد فيها بعد نزول الامه حرام
وخوفه وخوفه وان سقط من شاهق او دام لا يفعل العدو او مات برسمه
او حتى انفع او وجد ميتا ولا اثر به او عاد سهم عليه او حمل فاكل وشرب او نام
او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فكفيرة وسقوط الاربعه اشهر كفو
لود حيا وحرّم سوء الظن بمسلم ظاهر العدل ويجوز على طيب وخوفه ان لا يجد
تعب وعمل غاسل ستر شرا لا اظهر خيرا **فصل** وتكفينه فرض كفائي
ويجب لحق الله تعالى وحقه ثوب لا يصح البشارة بستر جميعه من ملبوس مثله
ماله يوصد بدونه ويكره اعلان موته بجهنم معروف ولا باس بمسكه فيه من راس
ماله مقدما حتى على دين برهنه وارث جنايه وخوفها فان عدم ثمنه لم يترد بفقته
الان لا يخرج ثم من بيت المال ان كان مسلما ثم على مسلم عالم به وان تبرع به بعض الورث
ثم لم يترد بفقته قبوله لكن ليس له من ماله بعد وقته ومن نبتش في سرق
كفنه كفنه من تركه ثانيا وثالثا ولو قسمت ماله تصرف في دين او وصيه وارث
الكل وخوفه ويؤى كفنه فما من ماله فتركه وما تبرع به فليبرع وما فضل مما
جبي فله به فان جهل ففي كفنه اخن فان تعذر تصدق به ولا يجبي كفنه لعدم
ان ستره بغيره ومن تكفين رجل في كل ما يوافق بيضه من قطن وكرم
في اكثر وتعميم تيسر بعضهم بعد تخيرها ويجعل الظاهر احسنها وخوفه
وهو اخلاط من طيب فيا يبينها ثم يؤمن عليها مستلقيا ويحيط من قطن

محظ

محظ بين البيت وتسد فتحة حرقه مسقوفة الطرف كالقبة ان تجمع البيت ومثا
ويجعل الباب على منافذ وجهه ومواضع سجوده وان طيب كله خشن وكرة
داخل عينيته كبور سين وزعفران وظليه بما يسكه كصبر مالم ينقل ثم يرد طر
فه العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم يرد من الايمن على الايسر الثانية
ثم الثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاصل عند مفاصل راسه ثم يعقدها وتخل
في القبر وكرم تخيرها لا تكفينه في قميص وميزر ولقافه والمجدي افضل وكرم
رفيق يحكي الهديسه ومن شعر وصوت ومن عرق ومحصن وحرّم بجلد وجا
زيجرير ونذهب كضره ومن لم يوجد ما يستر جميعه تر عورة ثم راسه
وجعل على باقيه حيلس وورق وسما تغطية نفسيه وكرم بغيره يرض
ومن لا نثى وخنثى ختمه الثوب بيضا من قطن ازار وغار ومغبر ولقافا
ن ولا يصح ثوب وبياح في ثلثه مالم يركب غير مكلف ولا صغيره غلبه ولقافا
فان **فصل** والصلوة على الميت يغسل فرض كفائيه وسقطت بملكه وتن
جماعه الا النبي صلى الله عليه وآله لا تنقص الصلوة عنه ثلثه والاولى بها وصيه العدل
وتصح الوصيه بها لاثنتين فسيدي قتيبة والسلطان فتاويه الامور فاليكم فالاولى بغسل
رجل فزوج بعده وبوالا ارحام ثم مع تساوي الاولى بالامه ثم يفرع ومن قدمه
ولي الاولى بموتله وبتاح في مسجد ان امن تكفنه وسن قيام امام ومفرد عند صدرا
رجل ووسطا امراه وبين ذلك من خنثى وان ابلت امام من كل نوع افضل فاستن
فاسبق ثم يفرع وجمعهم بصلاة افضل فيقدم من اولياهم او لا لهم بالامه ثم يفرع ولو
لي كل ان يفرز بالصلوة عليه ويجعل وسطا من اهل بيته رجل وخنثى سنها
ويؤى بين راس كل نوع ثم يكره ان يعاجم بالاولى ويتعوق ويؤى بغيره
ولا يستفتح وفي الثانية يغسل على النبي صلى الله عليه وآله كفي التمسك ويدعو في الثالثة
يا حي يا قيوم ومن باورج ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وساجديننا
وصغيرنا وكبيرنا وذكوانا وانك تعلم منقلبنا ومثوانا وانك تعلم منقلبنا
واللهم من احببتنا منا فاجبه على الاسلام والسنة ومن توفقت منا فتوفقه علىها
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و

والثبات والبرودة وثمة من الذنوب والخطايا كما ينبغي التوب والابتعاد عن الذنوب
وأبذل دار أخر من داره ونزوحا خير من زوجه وأدخل الجنة وأبعد
من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونوره وإن كان صغيرا
أوبلغ مجنونا واستمر قال اللهم اجعله ذخرا والديه وفرقا وأجرا وشيقا
اللهم تغلب به موافقتهما وأعظم به أجورهما والحقة بصالح سلف المؤمنين
اجعله في كفالة إبراهيم وقته برحمته عذاب الجحيم وإن لم يعلم السلام والود
دعاه إلى ويوت القبر على أنقى ويشير بما يصلح لها على حثي ويقف بعد
رابعة قليلا ولا يدعو وسلم واحدة عن يمينه ويحضر تلقاء وجهه ويأبى
وسنة وقوفه حتى ترفع وأجبرها قيام في فرضها وتكبيرات فان ترك غير مسبوق
تكبير بعد ابطاء وسهوا يكبرها مالم يطل الفصل فان طال ووجد ما
في استأنف وقراءة الفاتحة وسائر سرائرها ولو ليلا والصلوة عار سوا الله
صل الله عليه وآله وأدنا دعا للميت والسلام وسره المامع ما لمكتوبه
الا الوقت حضور الميت بين يديه الا غايب عن البلد ولو دونها
فم قضاؤه في غير قبلة وعلى غرق وخوة فيصل عليه الى شهر باليه واستلا
وتطهير ولو بتراب لعذر فان تعذر صل عليه ويأبى امام مراد على
الجمعة الى سبع فخطا مالم يظن بدعة أو فطره وينبغي ان يسبح به بعدها
ولا يدعوا في متابعه بعد الرابع ولا يظن عجايزة تسبح وحرم سلام
قبله ويحرم مسوق في قضا و سلام موم ولو تكبر غيبا خيرا فأكبر
نواها لها وقد بقي من تكبيره أربع جاز فقرأ في خامسة ويصل في
سادسة ويدعو في سابعة ويغني مسبوقة على صغيرها فان خشي
رفعها تابع وإن سلم ولم يقف صحت ويجوز دخوله بعد الرابع ويقف
الملايك ويصلي على من تهر من فائقة قبله في شهر من دفنه ولا تقصر زيادة
يسيرة وتحرم بعدها ويكواه الميت كالمم وإن وجد بعض ميت تحفيا
ثم يصل عليه غير شعرو صغر وسنن فكله وينوي بها ذلك البعض
فقط وكذا ان وجد الباقي ويديه في جنبه وتكره اعادته الصلاة الا
ادو

ادو وجده بعوض ميت بشرطه صل على جلمة فتش كصلاة من فائتو لو جماعة
من من صل عليه بالقبلة إذا حضرك صل عليه بلا اذن من الاول بها مع حضوره
تعداد يتعا ولا توضع الصلاة بعد حملها ولا يصل على ما كول بطن اكل ومحمل
بأحراق ونحوها ولا يصل بعض من حي تفصل في وقت أو وجدت فيه الجلمة
ثم تغسل ولم يصل عليها ولا يسئ للامام الا اعظم وامام كل قرية وهو واليهما في
القضاء الصلاة على غال وقابل نفسه عدا وان اخطا او اشتبه من يصل عليه
بغيره صل على الجميع ينوي من يصل عليه وغسلوا وكفنوا وان امكن عزهم والاد
فمنوا معناه ولكل صل قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها اخر
بشرط ان لا يشارقها من الصلاة حتى تدفن **فصل** وحملها من كفاية وست
تربيع قيمه بان يضع قائم السرى اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم يستعمل الى
الموضرة ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم يستعمل الى الموضرة ولا يركب حمل بين
العمودين كل واحد على عاتق والجمع بينهما اولى ولا باعده الحاجة ولا عا دابة
لغرض صحيح ولا حمل طفل على يديه ومن مع تعدد تعدد لا فضل فاما ما في المسير
والاسراع بها دون الجنب مالم يخف عليه منة وكونه ماسن امامها وراكب وكفى
سفينه خطرنا وحرث منها افضل وكبر ركوب لغرض حاجة وعود وتقدمها
الى موضع الصلاة لا الى القبر وجلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للدفن
الا ان بعد وقيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها
ولو بقرأة وان يتبعها امرأة وحرم ان يتبعها مع متكر عا ج عذ ان الله ويلزم
القادر **فصل** ودفنه فرض كفاية ويسقط وتكفين وحمل بكافر ويقدم
بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كفه والاول نوايه بنفسه ويدفن رجل
من يقدم بغسل ثم بعد الجانب الحارة من النسا فالاجنبيات ويدفن امرأة
مجاورتها رجال فزوج فاجابت فجارها النساء ويقدم من رجال حتى
تسبح فافضل دينا ومعرفة ومن بعد عمدة يجمع او يحنن قرب وكبر عند طلوع
الشمس وقيامها وغروبها وكذا كونه مما الى القبلة ونصب لبن عليه افضل
وكبر سبق بلا عذر وادخاله خشبا الا لضرورة ومما سته نار ودفن في

11

تابوت ولو امرأة وسن ان يعنى ويوسع قبر بلاحد ولكن ما يمنع السبا
 والراحم وان يسجد لاني وحشي وكره لرجل الا لعذر وان يدخل ميت من عند
 رجله ان كان اسهل والا فمن حيث سهل ثم سوا من بسفينة يلقى في البحر
 سلاكا دخاله القبر وتول مدخله بسم الله وعلى مله رسول الله وان يلقى في
 عا سقه الا بمن وحت راسه لينة وتلك محذرة ومصرته وقطعة حرة وان
 يجعل فيه عديد ولو ان الارض رخيصة ويجب ان يستعبد به القبلة وسن
 حشو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يمال ويكفنه والدعالة بعد الدفن عند القبر
 ورشه بما ورفعه قدير شبر وكره فوة وزيادة برابه وتزويقه وخليفه
 غيرة وتخصيصه وانكأ اليه وجبت وحديث في امر الدنيا وتسمعه عند
 وضحك اشد وكناية وجلس ووطئ وبناء ومشي عليه يتعل حتى بالتمشك
 بضم التا والميم وسكون الشين وسن خلعه الا خوف نجاسة او شئ
 كل وخوف ولا بأس بتطيينه فتسوية واخفاؤه وحرم اسراجها والتخل
 وجعل مسجد عليها وبزها ودفن بصره افضل سوى النبي صلى الله عليه وآله
 واختار ضاحية الدفن عنده تشرقا وتبركا ولم يزد الا ان الذي يمشي
 والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على قتلهم كما وقع ومن وصي بدفنه
 في دار او ارض في ملكه دفن مع المسلمين ولا بأس بشرائه موضع قبر
 ويوهى بدفنه فيه ويبيع ما دق فيه من ملكه ما لم يجعل مقبرة ويحجم
 الاثار والبقاع الشريفة ويدفن في مسئله ولو يقول بعض الورثة و
 يقدم فيها سبق ثم رفعه وحرم الحفر فيها قبل الحاجة ودفن غيره عليه حتى
 يظن انه صار ترابا ومع الاكزور او حاجه وسن حفرها بتراب
 وان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام والمتعذر اخرج من بيوت الا
 متقطعا وخوفه ويحاج اليها اخرج والا طبع وحرم دفن بمسجد
 وخوفه ويشي وفي ملك غيره ما لم ياذن وله تعلم والاول تركه وبنا
 نشت قبر حرق لمصلي او مال فيه لا مسلم مع بقائه الا الكزور وان
 كف يغصب او بلغ مال غيره بلا اذنه ويؤى وطلبه ربه وتعذره او
 قع

في دار او ارض في ملكه دفن مع المسلمين ولا بأس بشرائه موضع قبر

قع وله ينقل ربه في القبر ما له قبة فابنشت واخذ لا ان يبلغ مال نفسه ولم
 يقل الا مع دين ويجب نشت من دفن بلا غسل امكن او صلاة او كفنا والى غير
 القبلة ويجوز لغرض صحيح كتحسين كفن وخوفه وتعلقه لبقعه شريفة ومجاورة
 صالح الا شهيد اذن بمصرعه ودفعه به سنة قبره الى له لو نقل وان مات حامل
 حرم شق بطنها واخرج النساء من رحي خيانه فان تعذر لم تدفن حتى
 يموت وان خرج بعضه شق الباقى فلو مات قبله اخرج فان تعذر غسل حيا
 ما خرج ولا يترك الباقى وضلي عليه معها بشرطه والا فعليا دون وان مات
 كافر حامل بمسلم لم يصل عليه ودفنها مسلم منفردة ان امكن والا فعليا على
 جنبها الا يسر مستدبر القبلة **فصل** ويسن لمصاب ان يسترجع فيقول
 ان الله وانما اليه راجع اللهم اجزني في وصيبي واخلف لي خير امثلي و
 يصبر ولا يلزم الرضا بمرقة وفقر وعاجاه وحرم بفعله المعصية لكره
 لمصاب تغيير حاله من خلعه رداءه وخوفه وتوطيد معاشه لا بكاه
 وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهو للرزية وحسن الثياب ثلاث ايام
 وحرم نذب ونباحه وشق يوب ولطم اخذه وصرخه وشق شعر
 ونشوه وخوفه ويسن تغزبه مسلم ولو صغيرا وتكره لسانه اجنبية
 الى ثلاث فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجره واحسن عزاك وغفر لميتك
 وبكافر اعظم الله اجره واحسن عزاك وتكرارها وجلوس لها الا بغير
 دار الميت ليتبع الحنارة او يخرج وليه فيعزى به وسن باستجاب الله دعاءك
 ورحمتك وان كان يشي ان يعطى لا اهل الميت طعاما يبعث اليهم ثلاثا لا المذبح
 عندهم نيكهم كفعلهم ذلك للناس وكذا عند قبره واكل منه **فصل** يسن لوجلا
 رة قبر مسلم وان يقف زائر امامه قريبا منه وتباح لقبر كافر وتكره لساوان
 على انه يقع من غير محرم حرم الا القبر النبي صلى الله عليه وآله وصاحبه رضوان
 الله تعالى عليهما فستن ولا يمنع كافر من زيارته قبره مسلم وسن لمن زار
 قبور المسلمين او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واوهل
 البقار للمؤمنين وانا ان شاء الله بك لاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم

١٢

في دار او ارض في ملكه دفن مع المسلمين ولا بأس بشرائه موضع قبر

والتساخرون سال الله لنا ولك العافية اللهم لا تخزنا جرهم ولا تفننا بعدهم
 واغفر لنا ذنوبهم ويغفرهم عياحي بين توفيق وتكليف وهو سنة ومن جمع سنة
 كفايه وردا فرضه كفاية كتبت عا طس حمد واجابة وتسمع الميت الكلام
 ويعرف نزاله يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وتبأذي بالنك عنده وينفع با
 الحروف ما يخفف عنه ولو جعل جريده رطبه في القبر وذكروا عنده
 وكل قرية فعلها مسلم وجعل ثوبا لمسلم حي او ميت حصل له ولو جهل الجاهل
 عمل واحد العرب مستحب **كتاب الزكاة** حق واجب في مال خاص الظاهر
 يفة مخصوصة بوقت مخصوص والمال الخاص سائمة بهيمة الانعام وبقر
 الوحش وغنمه والمتولد بين ذلك وغيره الخارج من الارض والتخل والانتان
 وعروض الجنان وشروطها حسة وليس منها بلوغ وعقل الاسلام والحرية لا كمالها
 فحب على بعض بعد رملك لا كافر ولو مر تد ولا رقيق ولو مكابا ولا يملك رقيق غير
 ولو ملك وملك مضار يقربا في امان وعروض وتخذيد في غيرها الغير محو عليه
 لفس ولو مخصصا ويرجع زكاة على غاصب او ضالا لاز من ملكه ملتقط ويرجع
 بها على ملتقط اخرها منها وغايبا لا ان شك في بقائه او مسروقا او قد ناسيا
 او مورثا جهله او عند من هو وخوة ويتركه اذا قدر عليه او موهونا او يخرجها اهنه
 منه بلا اذن ان تغدر غير ويأخذ من زكاته ان ايسر او دينا غير بهيمة الانعا
 اودية واجبة او دين سلمي امانا او لجانا ولو محجوا بالابنية وتسقط زكاة ان
 قبل قبضه بلل عوص ولا استقاط والافلا من كذا اذا قبض او من غنمه لا مضوي بحري اخر
 جهات بل ولو قبض دون نصاب او كان بيده وباقية دين او غصب او ضال زكاة وان
 زكته صدقاتها كلة ثم تنص بطلان رجوع فيما بقي بلك حقه ولا يخرجها من ثمانية بعد ذلك
 الى مشتر مبيعا سعيها او متيز او لو لم يقبض حتى انقضى بعد الحول وما عداها بايع وما
 المالك ولو في موقوف على معين من سائمة وغلة ارض وشجر ويخرج ما غير السائمة فلا ز
 كاة في دين كسامة وحصة مضارب قبل قسمه ولو ملكك بالظهور ويتركه في مال احصه
 كالاصل واذا اداها من غيره فداست مال باقي ومنه تحسب من اصل المال الزكاة
 وليس لها ما اخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه وبصح شرط كل منها زكاة حصته من

وإذا فن عي عن عي عنه عند عاشه
 رحي الله عنها كانت
 تستتر وتقول كا
 ن ابي وزوجي
 فاما عينا
 جني
 شرح

الرج

الرج على الاخر لا زكاة من المال او بعضه من الرج ويجب اذا نذر الصدقة بنصاب
 او بهذا النصاب اذا حال الحول ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه بنيتها عنها
 لا في معين نذر ان يقصد به وتوقف على عيها او مسجد وعينة مملوكة الا ان نذر
 ان بلغت حصص كل واحد نصابا ولا يبنى على الخطه ولا يفي في خمس وتقد موصى به
 في وجوه براد يشترى به وقف ولوايح والرج كاصل ولا في مال من عليه دين ينص
 النصاب ولو كفارة وغوها او زكاة غنم عن ابل الا ما بسبب ضمان او حصاد او جرد
 او دباس وخوة ومتى برأ بعد الحول ويخرج جناية عبد الجارية زكاة قيمته وفي
 له عرقن قنيه يباع لو افلس في بدية جعل في مقابلة مامعه ولا يتركه وكذا من بيده
 الف وله على الف وعليه الف ولا يمنع الدين حوالا كالأمان واماشيه وعروض
 تجارة مضو حول ويعني فيه عن نصف يوم لكن يستقبل بصدان واجرة وعوض خلع
 معينين ولو قبل قبض من عقد وينبع محتاج السائمة ورج التجار الاصل في حوكه
 محتاج كسامة ان كان نصابا ولا حول الجح من حين كل وحول صغار من حين ملكا ككبار
 ومن نقص او بيع او بدل ما يجب في عينه بغير حنسه لا نذر امانا انقطع حوله الا في
 ذهب بنصفه وعكسه ويخرج مملوكة في اموال الصيار في لا يحسنه فلو ابدله با
 كثر من كاه اذا تم حول الاول كفتاح وان فر منها لم تسقط بل يخرج عن ملكه ويترك من جنس
 المبيع لذكر الحول وان ادعى عدمه وثم قرينه على بها والاقبل قوله واذا مضى في عين المالك
 في نصاب لم يترك حولين او اكثر زكاة واحدة الا ما كان زكاة الغنم من الابل فعليه كل حول
 زكاة وما زاد على نصاب ينقص من زكاة كل حول بقدر نقصه بها وتعلمها كالمشتر
 جناية الكدين برهنه او بمال محجور عليه لفس ولا تعلق شركه فله اخرجها من غيره
 ولما بعد وجوبها له وان اتلفه لازم ما وجب فيه لا قيمة ولم التصرف ببيع وغيره
 لا يرجع بايع بعد ان يبيع في قدرها الا ان تغدر غيره ولمشتر الجارية لا يغتبر امكن
 اداء ولا بقا مال الا اذا تلفت في او كثر تجايم قبل حصاد وجذومات وعليه
 زكاة اخذت من تركته ومع دين يلا رهن وضيق مال يتخاضا وير يقدم بعد نذر
 معين ثم اضحى معينه وكذا الوافلس حوله **باب زكاة السائمة** ولا يجب الا
 في الدر ونسل وتسمين والسوم ان ترعى لمباح اكثر الحول ولا تشرط ائنته

١٣

وإذا فن عي عن عي عنه عند عاشه
 رحي الله عنها كانت
 تستتر وتقول كا
 ن ابي وزوجي
 فاما عينا
 جني
 شرح

فتجب في سائر بنفسيها او بفعل غاصرها لا في معتلفه بنفسها او بفعل غاصب
لها او لغيرها او عده مانع فيصح ان تجعل قبل الشروع فيه ويتقطع السوم
شرا بقطعها عنه بقصد قطع الطريق بها ونحوه كقول التجاره بنيه
قنيه عبيدها لذلك او بنامها الحر من ليس محر لا ينظر بالعلم قبله ولا في ابل
حتى تبلغ غصا فغيرها شاة بصفتها غير معيصة وفي المعينة يحكم بتقدير
قمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بغير ولا بقدر ولا نقصا شاة
ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فيجب بنت مخاض وهي مائة لها سنة
فان كانت عده وهي اعلان الواجب خير بين اخراجها وشرا ما يصنفه
وان كانت معيصة او ليست في ماله فتركها حتى ولد لبون وهو مائة له
سنتان ولو نقصت قيمتها عنها او حقا مائة له ثلاث سنين او جذع مائة
له ربع سنين او ثني مائة له خمس سنين واولي بلا جبران او بنت لبون
واخذة ولو وجد بنت لبون وفي سنتين ثلاث سنين بنت لبون وفي سنتين واربعين
حقه وفي احد وسين جذع ويجزي ثلثه وفوقها بلا جبران وفي سنتين وسبعين
ابنتا لبون وفي احد وسبعين حقان وفي احد وعشرين ومائة ثلاث
بنات لبون ويتعلق الواجب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ولا
شيء فيما بين الفرضين ثم يستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كما تسين او اربع مائة خير بين الحقايق
وبين بنات لبون ويصح كون الشطر من احد النوعين والشطر من الآخر
وان كان احدها ناقضا لا بد من جبران تعيين الكامل ومع عدمها او
غيرها او عدم اوعيب كل سن وجب قبله ان يعدل الى ما يليه من اسفل ويجزي
مع جبرانا او الى ما يليه من فوق واخذ جبرانا فان عدم ما يليه انتقل الى
ما بعده فان عدم ايضا انتقل الى الثالث بشرط كونه ذلك في ملكه والا فحين
الاصل والجبران شاتان او عشر درهما ويجزي في جبران وثلاث وثلاثون
النصف دراهم والنصف شاة ويتعين عا ولي صغير ومجنون واخراج
ادوي مجري وغيره دفع سن اعلا ان كان الذناب معيضا ولا مدخل

الجبران

الجبران في غير ابل **فصل** في نصاب بقر اهلية او وحشية ثلاثين ومائة
او ثلثين والكل منها سنة ويجزي سن وفي اربعين سنة ولها سنتان
ويجزي اثني اعلا منها سنالا تسين وتبيعان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
سنة تبيع وفي كل اربعين سنة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كما في وعشرين
فكابل ولا يجزي ذكر في زكاة الا هاتان بنت لبون وحق وجذع عند عدم
بنت مخاض واذا كان الذناب من ابل او بقر او غنم كله ذكر **فصل**
واقل نصاب غنم اهلية او وحشية اربعون وفيها شاة وفي احد وعشرين
ومائة شاتان وفي واحدة وما بين ثلاث الى اربع مائة ثم يستقر واحدة عن
كل مائة ويؤخذ من معر ثلثي وله سنة ومن ضان جذع وله سنة اشهر
ولا يؤخذ تيس حيا يجزي ذكر الا تيس حيا بقر ضربه ولا هره ولا معيصة
لا يصحها الا ان كان لكل ذكر ولا اكره ولا اكره ولا اكره ولا اكره ولا اكره
مل ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا اكره الا ان يسارها ويؤخذ من مائة
من مراض وصغيرة من صفار غنم لا ابل وبقر فلا يجزي فضلا ونجاء
جيل فيقوم الذناب من الكبار ويقيم مائة ثم يقوم الصفار ويؤخذ منها
كيرة بالقسط وان اجتمع صفار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث
لم يؤخذ الا التي هي كيرة على قدر قيمة المالين الا كيرة مع مائة وعشرين
سخله يخرجها وسخله وصحي مع مائة وعشرين معيصة فيخرجها ومع مائة كان
نوعين بكناتي ويجزي او بقر وجواميس او ضان ومعر او اهلية او
حشية اخذت الغريضة من احد هاهنا تدبر المالين وفي كرام ولبان او سما
ن ومهازيل الوسط بقدر قيمة المالين ومن اخذ من الذناب من غير
نوعه باليس في ماله جاز ان لم يتقصد قيمته من الواجب ويجزي سن اعلا
من فريضة حشيشه لا القيمة فيجزي بنت لبون عند بنت مخاض وحقه
عند بنت لبون وجذع عن حقه ولو كان عند الواجب **فصل**
واذا اخلط انسان فاكثرت اهلها في نصاب مائتيه لهم جميع الحول
خلط اعيان بكونه مشاعا او وصاف بان تميز مالها واشتركا في مزاج

١٤

بضم الميم وهو المديت والماوي ومسرح وهو ما يجمع فيه للذهب الى المكي
ومحلب وهو موضع الحلب ونخل بان لا يذهب بطريق احد المالين ومري
وهو موضع المري ووقته فكلوا احد ولا يعتبر فيه الخلط ولا اتحاد مشرب
وراع وان بطلت بقوات اهليه خليط ضم من كان من اهل الزكاة ماله وزكاة ان بلغ
نصابا ومتى لم يثبت لخلطين حكم الا نزع بعض الحول بان ملكا نصابا معاز كياه زكاة خلط
وان ثبت لهما بان خلط في ثلثين مثله زكاة كذا فيكون وفيما بعد الحول الاول زكاة
خلط فان اتفق حولها فعملها بالسوية شاء عند تمامها فان اختلفا فعمل
كل نصف شاء عند تمام حوله الا ان اخرجها الاول من المال فعمله الثاني تمام
نون جز من مئة وتسعة وخمسين جزء من شاء ثم كلاً ثم حول احدها الزم
من زكاة الجميع بقدر ماله فيه وان ثبت لاحدها وحده بان ملكا نصيبين فخلط
هما ثم باع احدهما نصيبا اجنبيا فاذا تم حول من لم يبيع لزمه زكاة انفراد شاء
واذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلط نصف شاء الا ان اخرج الاول
الشاء من المال فليكن الثاني اربعين جزء من تسعة وسبعين جزء من شاء
ثم كلاً ثم حول احدها لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ويثبت ايضا حكم
الاتفاق ولا حول احدها خلط من لم دون نصيب بنصيب لا حول بعض الحول ومن
بينهما ثمانون شاء خلط فباع احدها نصيبا ودونه نصيب الا اذا دونه
واستد ما الخلط لم يقطع حولها وعليها زكاة الخلط ومن ملك نصيبا
دونه حول ثم باع نصيبا او اعلم على بعضه وباعه فخلط او مفردا ثم
اخطا انقطع الحول ومن نصيبين ثم باع احدهما مشاعا قبل الحول ثبت
له حكم الانفراد عليه اذا تم حول زكاة مفردا وعلى مشتركا اذا تم حول زكاة خليط
ومن ملك نصيبا ثم اخولا يتغير به الغرض كاربعة شاة في الحرم ثم اربعين
في صغر فعمله زكاة الاول فقط اذا تم حوله وان تغير به كانه زكاة اذا تم حوله
وقدرها بان ينظر الى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الاول ويجب الباقي
في الثاني وهو شاء وان تغير به ولم يبلغ نصيبا كثلثين بقر في الحرم وعشر
في صغر ففي العشر اذا تم حولها ربع مائة وان لم يتغيره ولم يبلغ نصيبا كخمس

فلا

فلا شيء منها ومنه مستحق شاء كذا عشر من مائة مع عشر من الاخر فعمل الجميع شاء
نصفها ثلثا صاحب الستين ونصفها ثلثا خلط وان كانت كذا عشر منها مع
عشر آخر فعليه شاء ولا شيء على خلط **فصل** ولا اثر لغيري مال لواحد
غير سايم بحالين بينهما مساهمة قصر فكل ما في محل منها حكم بنفسه قطع من لم يحا
ل متباعدة اربعون شاة في كل محل شاة بعدد هاهنا ولا شيء عما لم يجمع
له نصيب في واحد منها غير خلط فاذا كان له ستون شاة في كل محل عشرون
خلط بعشرين الاخر لزم رب الستين شاة ونصف وكل خلط نصف شاة
ولا اثر لخلط في غير سايم ولساع ملكه من مال اي الخليلين شاء مع
حاجبه وعدم ما ولو بعد قسمه في خلط اعيان مع بقا النصيبين وقد وجبت
الزكاة ومنه لا زكاة عليه كذا في الاثر لخلط في جوار الاخذ ويرجع ما خفي
منه على خلط ببقية القسط الذي قابل ماله من الخرج يوم الاخذ فيرجع
رب خمسة عشر بعير من خمسة وثلاثين على رب عشرون بقيمة اربعة اسباع
بنت مخاض وبالعكس بثلاثة اسباعها ومن بينهما ثمانون شاة نصيبين
وعلى احدهما دين بقيمة عشرون منها فعليه شاء على الدين كلها وعلى الآخر
لشاهها ويقبل قول من جوع عليه في قيمة يمينه ان عدت بينه واحتمل
صدقه ويرجع بقسط زائد اخذ سباع بقول بعض العلماء لا ظلم **باب**
زكاة الخارج من الارض والنخل يجب في كل ملك مدخر من حب ولو للحيوان
كالشاة والنخل او لادراك كاشان وقطن وخوها او من الابان يركا لكشور
والكمون ونذر الراحين والقمح والخوها او عرج كصعتر واشنا وسماق
او ورق شجر يقصد كسده وخطم واسن او ثمر كتمر وزبيب ولوز وقسوق
وبندق لا عنب وزيتون وجوز وتين وتوت وبقية الفواكه وطلع
فحال وقصب وخضر وبقول وورس وينلد حنا وفوه وبقع وزهر كعصفر
وزعفران وخود كد بشرطين ان يبلغ نصيبا او قدر بعد تصفية حب
وجفاف ثمر وورق خمسة اوسق وفي الايام صناع وبالكروال الكرواني
الف وسمايه وبالمصر الف واربعماية وثمانية وعشرون رطله واربعون

اسباع وبالمشقة ثلاثا واثنا عشر رطلا واثنا عشر اسباع وبالحلج مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع وبالقديس مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والارز والعلس يوزن في قشرها فنصابها مع سبيل خيرا فوجد يخرج منها مصقى النصف مثلا ذلك والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن لحفظه ونقله والمكيل منه ثقل كارتو وسوسيطا كرو حقيق كشير ولا اعتبار بمقوسط فتجرب في خفيف قارب هذا الوزن وان لم يبلغه فمن اخذ ما يسع ضاعا من جيد البرغري به ما بلغ حد الوجوب من غير وقيم انواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرته ولو مما يحمل في السنة حملين الى بعض الاجناس الاخر الثاني ملكه وقت وجوبها فلا تجب في مكسب لقاط واجرة حصاد ولا فها لا يملك الا باخذ كبره وزرعها ونزقها ونحوه ولا يشترط فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من قبله سقطا بملكه او مباحه **فصل** ويجب فيها يشرب بلا كلفة كعروقه وغيث وسبع ولو باجراد ماء حفيفه شربة العشر ولا يوزن مؤثر في حفره وحول ماء وبها كدوالي ونواحي ورواقه يعرف ونحوه نصفه وفيما يشرب الا نصفين ثلاثا رابعه فان تغاوتا فالأحكم لاكثرهما تغاوتا ونحوه فان جهل فالعشر ويصدق ما كان فيما سبق به وقت وجوبه في حب اذا اشتد وثمره اذا بدا صلاحها فلو باع الحب او الثمر او تلفا بتعدي به بعد التسوية او بغير اشتراط الاخراج على مستر وقيل فلا زكاة الا ان قصد الزارها وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا عين ولو اتم الا ان يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف ولا تستقر الا بحصول جرم او بغير او مسطاح ونحوها ويلزم اخراج حب مصق وكما يابس وعند الاكرو ولو احتج الى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصل او خوف عطش او خشية بقاءه او وجب لكونه رطبه لا يتر او عبثه لا يتر بيب ويعتبر نصابه يابس ويحرم القطع مع حصفه سابع بلا اذنه وشرا زكاة وصدقته ولا يصح وسر بعث خارج كثره لثقل وكثره بدا صلاحها وكنى واحد ويعتبر كونه مسلما اينما لا يتر خير او اجرة عمارت المال والافعليه

والافعليه ما يفعله خارج ليعرف ما يجب قبل تصرفه ولم المصد كيف شاء ويجب خوص مشتوع وتركه كل نوع على حدة ولو شقا ويجب تركه لرب المال الثلث او الربع فيجرب بحسب المصلحة فان ادى قارب المال اكلا قدره لك من ثمره من حب العاد هو ما يحتاجه ولا يجتب عليه ويكلم به النصاب ان لم ياكله ويؤخذ زكاة ما سواه بالقسط ولا يهدى ويترك ما تركه خارج من الواجب وما زاد على قوله عند جفاف لا على قوله ان تقصد وما تلف عينا او طبعا بقول مالك او تفرطه ضمت زكاة من خصه زبيبا او تمر او لا يخرج من غير ثقل وكرم **فصل** والزكاة على مستعير و مستاجر دون مالك وفيه حصصا صيب ارضه زرع زكاة ويزكيه بها ان تملك قبل ويجمع عشر وخارج في حراجه وفي ما فتح عنقه ولم تقسم وما جلا غرها اهلها خوفا منها وما صولحوها على انها لنا ونقرها معهم بلزج والعشر ما اساء اهلها عليها كالدنية ونحوها وما اختطه الملق كالنصر ونحوها وما صولح اهلها على انها لهم يخرج يضرب عليهم كاليمن وما فتح عنقه وقسم كمنصف خبير وما قطع الخلفا الراشد من السواد اقطاع تملك ولا اهل الذمة من شراوها ولا نصير العشرة حراجه ولا عر عليهم **فصل** وفي العسل العشر سواء اخذ من موت او مملوكه ونصابه ما به وسنونة رطلا عرا قمر ولا زكاة فيما ينزل من السماء على البحر كالمز والترجيد والشير خشك ونحوها كاللادن وهو طل ونذا ينزل على ثبوت تاكله المعز فيستعلق تلك الطوبه بها فتؤخذ وتصفين اموال العشر والحراج بقدر معلوم باطل **فصل** وفي المعدن وهو كل منولد في الارض لامن جنسها ولا نهايات كذهب وفضة وجوه وبلقي وعقيق وصنوبر صاعد وحديد وكل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وبلقي وزريق وقار ونفط ونحو ذلك اذا استخرج ربع العشر من عين نقد وقيمة غير بشرط بلوغها نصابا بعد سبك وتصفيه ولا يجتب بموئها ولا مؤنة استخراج وكونه مخرج ما اهل الوجوب ولو في دفعات لم يملك العمل فيها بلا عذر او بعد زوال ثلاث ايام ويستقر الوجوب باحرازه

فما بعد زكاة كثر اب صباغة والحاج من مملوكه لو بالكن المملوكه
زكاة حتى يصل الى يده ولا شك في زكاة معشرات ولا معدن غير نقد
ولا يصح حبس الاخر في تكبد نصاب غيره ويتم ما تعدت معادته واخذ
جنته ولا زكاة في مسك ودر باد ولا يخرج من مملوكه ولو كان ورجان و
غيره **فصل** الزكاة اكثر من دفع الى اهله او من تقدم من كفارة في الجاه
هله على الجاه عليه او على بوضعه علامة كزقطا وفيه ولو قليلا او عرضا
المسك يصرق مصرف الى المطلق للمصالح كلها وباقية لواجدة ولو اجبر الا
لطلبه او مكاتب او مشايخا بدار ما تدفون بموت او شارع او ارقب
مستغله اليه او لا يعلم مالها او علم ولم يدعه ومع ادعاء او من انقلبت
الملك بلا يمينه ولا وصف حلق واخذ ولا يعلم مالها او علم ولم يدعه
او ظاهر بطريق غير مسلوكة او خرج بدار اسلام او عهد او حرب قدر
عليه وحده او جماعة لا متعنه لهم وما خلا من علامة او كان على شيء من
علامة المملوك فلقطه ووجدها في مملوكه احق من مال غيره بها احق
بركان ولقطه من واحد متعدد بدخوله واداء ادعاء فدية بدخولها
ومستاجرهما فلو اضربا بيمينه **باب زكاة الايمان**
وهو الذهب والفضة ربع عشره والذرة نصاب عشرة مثقالا
وهو ثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم اسلامي وحنه وشر
وسبعاديتار وتسعة بالذرة زينة درهم وثمان على النخلة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وبالذرة ثمانية واربعه اسباع وبالسبعين
المتوسط ثمانية وسبعون حبة والدرهم نصف مثقال وحنه وثمان
دوانق وهي خمسة وخمسة وخمسة والواحد ثمان حبات وحنه وثمان
نصاب فضة ما يتا درهم وتزداد الدرهم الى مائتين وهو دنانير او نحو
واليمينه وهو دنانير ونصف والطوبى وهو اربعة والتغلبه وتسمى
السود او ثمانية الى الدرهم الاسلامي وشرى مغشوش بلع خالصه
نصا با فان شك فيه سبكه واستعمل في الخارج مملوكه يفيق ويرى في

غش

غش بلع بضع نصبا با او بدو من كحسايه درهم فيها ذهب ثلاث مئة
وفضة مائتان وان شك في ايها السلا مئة استعمله فجعلا ذهبا
وان زاد قيمة مغشوش بضعه الغش وفيه نصاب اخرج ربع عشره كذا
الذي اذا زادت قيمة بضعه بضعه وتكون غش بوضع ذهب خالصه
وزنه بما في اناء اسفله كاعلامه ثم فضة وزنه وفيه غش مغشوش
ويعلم عند كل علماء فان تنصفت بينهما علامة مغشوشا فنصفه
ذهب ونصفه فضة ومع زيادة او نقصان بحسابه **فصل**
ويخرج عن جيد صبي ورجل من نوعه وسائر كل نوع بحصته والافضل
من الاعلى ويخرج من ردي عن اعلا ومكسور عن جيد ومغشوش عن جيد
وسود عن يتيق مع الفضل وقيل القيمة على كثيرها مع الوزن
ويخرج احد النقيدين الى الاخر بالاخر في تكبد النصاب ويخرج عنه
وجيد كل حبس ومضروبة الى رديه وثيرة ويتم عرض تجاره الى احد ذلك
وجيد **فصل** ولا زكاة في حياح معد استعمال او اعارة ولو لم
يخرج عليه غش فادرجه في محرم ومعد كذا او نفعه اذا بلغ نصابا وزنا
الا كالحياح للتجارة ولو نقد فقيمة ويقوم بنقد اخراة كان احصه للفقراء
او نقص عن نصابه ويعبر بمباح صناعه بلغ نصابا وزنا في اخره
بقيم ويخرج من حياح او حياح او حياح او حياح او حياح او حياح
ازالة **فصل** كانه اذا استعمله فلم يجمع منه شيء فيها **فصل** ويخرج
لذوكم من دونه خاتم وخنجر يسار افضل ويصل فضة مما لا كذا وسبابه
ووسطى ولا بأس بحبل اكثر من مثقال مالم يخرج عن العادة و
قيمة سيف وحليه مشطه وجوشن وخود وحق وبران وهو
شيء يلبس تحت الخف وحابل لاركاب ولجام ودواة وخود كذا ومن ذ
صفت قيمته سيف ومادعت اليه ضرورية كالتق وشد سين ولنساة
منها ما جرت عادته بلهس ولو زاد على الف مثقال ولا رجل وامرأة
تخل بجوه وخوخة وكله تحتها جديد وصنوخا صاب ورجل وامرأة

الام

حيها من المال لغيبه وغيرها الى قدرته ولو قدر ان يخرجها من غيره
ولا امام وساع تاخيرها عند رها المصلحة المحظوظة ومما يجد وجوب
بها عالما او جاهلا وعوق فعل واصرف قدره ولو اخرجها وتوخذ
ومن مخرجها بخلافها او تبا وانا اخذت وكثر من علم تحريم ذلك امام عادل
او عامل فان غيب او كتم ماله او قاتل وزنا وامكن اخذها يقتاله و
جب قتاله امام وصنعها مواضعها واخذت نفقا ولا يكتفى بقتاله للامام
والا استتيب ثلاثة ايام فانا اخرج والا قتل حدا واخذت من تركته
ومما ادعى اداها او بقا الحول او نفق النصاب او زوال ملكه او تجد
دفعها او ان ما بيده لغيره او انه مفرد او محظوظ ونحوه او امر بقدر
زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلامين ويلزم على صغير ومجنون ونفها
وسن اكلها رها وتفرقة رها بنفسه بشرط امانته وقوله عنه دفعها
اللام اجعلها مغنا ولا يجعلها مغما وقول اخذ اجر زكاته فيها
عطيت وبارك لك فيها بعيت وجعله لك طهورا وله دفعها الى السا
عي **فصل** ويشترط لا اخراجها منه فم مكلف الا ان تؤخذ من
او يغيب ماله او يتعذر وصوله الى مالك بحبس ونحوه فياخذها السا
عي ويخرج بالطريق الاخير ففقد الاول فزنا بدفع ولم يقدمها بيسير
كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال والفقر ولا يخرج
ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا يجزئ فيه فرض ولا تعبد
من تركه ان كان الغائب بالقانون ادى قدر زكاة اخرجها جوعها لا يها
شا كنعينه ابتداء وان لم يعين اجزا عن احوالها ولو عن الغائب قبان
تالف لم يصح الا غيره وان نوى عن الغائب ان كان سالما او نوى والا
فقتل اجزا وان نوى عن الغائب ان كان سالما والارجع به فله الرجوع
ان بان بالقانون وكل فيه مسلما اجزا بنية موكل مع قرب اخرج وا
لا نوى وكيل ايضا ومن علم اهلية اخذ كره ان يعلم ومع عدم عادية باخذ
هالم يخرج الا ان يعلم **فصل** والا فضل جعل زكاة كل مال في فقر بلده

ماله

كل ما كان في فقر بلده

نوى

ماله تستحق زكاة سائمه في بلد واحد ويحرم مطلقا نقلها الى بلد تقصر
اليه الصلاة ويخرج لادونه ولا تدرك كفارة ووصيه مطلق ومن ياديه
او خلا بلده عن مستحق فزنها باقرب بلد منه وموثة تقدر دفع علمه تكليف
ووزن ومساخر بالمال يفرقها ببلد اكثر اقامته به فيه ويجب على الامام بعث
السعاة قرب الوجوب ليعرف زكاة الظاهر وسئل من سئل ما حصل من
ابل ويخرج في اكلها وغنم في اكلها فعلى زكاة ابل وزكاة وعلم جنبيه
صغار او جزية **فصل** ويجوز بيعها بالحوالي فقط اذا كمل النصاب لا عن ما
يستفيدة او معدة او مكان او زرع قبل حصوله او طلوع طلوع او حصر
وان تم الحول والنصاب ناقص قدر ما علم صح فلو عجل عن ما بقي سائمه
فتمت عند الحول سائمه لزمته ماله ولو عجل عن ثلث منه ودرهم خمسة
منها ثم حال الحول لزمته ايضا درهمان ونصف ولو عجل عن الن خمسة عشر
منها ثم رجعت خمسة وعشرين لزمته زكاتها وبيع عن اربعين سائمه لحوالي
لا منها ولا للحول الثاني نقتطع الحول والامات فالبقي محلة
المستحق او رتد او استغن قبل الحول اجزات لا ان دفعها الى من نعلم
غناها فافتقر وان مات بمحل او رتد او تلف النصاب او نقص
فقد بان المخرج غير زكاة ولا رجوع الا فيما بيد ساع عند تلف
ومن عجل عن الن يظهر له فبانت حسابه اجزا عن عامين ومن عجل عن احد
نصابيه ولو بها جنس فلف لم يضره الى الاخر ولمن اخذ الساعي منه زيادة
ان يعيدها من قابلية **باب اهل الزكاة** ثمانية فقير من يجد نصف كفايته
ومسكين من يجد نصفها او اكثرها ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة حتى
ولو كان احتياجا باطلاق ماله ما في المعاش ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم
بكفايته فليس ينع وان تفرغ قادر على الكسب للعمل لا للعبادة وتعد الجمع
اعطى قعما مثل علبها كباب وحافظ او كابت وكاسم وسرط كونه مسكنا
امسا مكلفا كفايته غير ذوي النوى ولو قننا او غنيا ويعطى قدر اجرة
منها الا ان تلفت بيده بلا تزييط فم بيت ائمال وان عمل عليها امام او ثائفة

سائمه

وعلى جاره وذوي رحم لا يتابع عداوة وعليهم صلة افضل ومن تصدق
بما يقص مؤنة لزمه او امر بنفسه او غيره او كفيلة ثم ومن ارادها
بماله كله وله عايله لهم كفايه او ينفقهم بمكسبه او حده ويعلم نفسه
التوكل والصبر عن المسئله فله ذلك والا حرم وكرم لمن لا صبر له ولا عاده
على الصيق ان يقص نفسه عن الكفايه التامه ومن ميز كمال الصدقه
وكذا قيمه بدل ما مضى وه لا ابدال ما اعطى سائلا فخطه لمن بالصدقه
كبير ويطلب الثواب به **كتاب الصيام** مساك بنيه عايشاء مخصوصه
في زمن معين من شخص مخصوص وقصوم رمضان فرض واجب برؤيه هلاله
فان لم ير مع حوله اثنان من شعبان لم يصوموا وان حال دون
مطلوع نجم او قتر او غيرهما وجب صيامه حكما ظاهرا بنيه رمضان
ويحري ان تظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاه تراوح وجوب كفارة
بوطي فيه ونحوه مالم يتحقق انه من شعبان لا بقية الاحكام وكذا علم
شهر ربيع صومه او اعتكافه في وجوب الشروع اذا غم هلاله والهلالة
المري زهار ولو قبل الزوال للمقبله واذا ثبتت روية يلد لزم الصوم
جميع الناس وان ثبت زهار امسكوا وقصوا لكن اسم او عقل او
ظهور من حياء او تقاس او تعدد مقيم او طاهر الفطر فساخر او حا
ضت او قدم مسافر او برى مريض معطري او بلغ صغري في اثنائه مالم
يبلغ صاها ببيت او احتلام وقد نوى من الليل قيمه ويحري كذا تمام
نقل وان علم مسافرا انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغري علم انه يبلغ غدا
لعدم تكليفه **فصل** ويقبل فيه وحده خير مكان عدل او شى او حياء او
بدون لفظ الشهادة ولا يختص بكام وتثبت بقية الاحكام ولو صاموا
ثمانية وعشرين ثم روى قصوا بى ما فقط وبشرها دة اثنين ثلاثين ولم ير
وه افطروا لا بواحد ولا الغيم فلو غم شعبان ورمضان وجب كذا
وجب وشعبان ناقصين فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلارويه
وكذا الزيادة للوغم لرمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكما

نانا

ولو عدا او نكح

نانا فصديق ومنازاة وحده لسؤال لم يفطروا رمضان وردت شهادته
لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرها معلق به وان
ثبتت الاشهر على اسرار وطرا وعقان ونحوه تحري وصام ويحريه ان شك
هل وقع قبله او بعده كماله واقفة او ما بعده لا ان واقع القابل فله
بحري عن واحد منها ويقضي ما وافق عيد او ايام شريفي ولو صام شعبان
ثلاث سنين متواليه ثم علم قضا ما فات من ثبات شهر اعلا شهر وجب
على كل مسلم قادر مكنته لكن على من صغير مطيق امر به وضربه عليه ليعتاد لا
من حجر عنه لكر او مرض لا يحري برؤيه افطر وعليه لامع عذر معتاد كسفر عن كل
يوم لم يكن ما يحري في كفارة ومن اسلم ثم قدر على قضاء فكم مضى حج عنه
ثم عوفي وسافر فطر وكرم صوم بسفر قصر ولو بلا مسقة فلو سافر ليقطر
حرم او خوف مرضه بعضا او غيره وخوف مريض وحادث به في يوم ضرر
بزيادته او طول به قول ثمة وجاز وطى لمن به مرضه ينتفع به فيه او شيق
ولم يندفع شروبه بدونه ويحري ان تسقوا انثى ولا كفارة ويقضي مالم
يتعذر لشيء فيطم ككبر ومقلم يكتنه الا بافساد صوم موطوءه جاز ضرورة
فصاها او الامن حايض وتنعين من لم تبلغ وان نوى حاض صوم يوم
وسافرة اثنائه فله الفطر اذا خرج والا فضل عده وكرم صوم حامل
ومرضع خافنا على انفسها او الولد ويقضيان الفطر ويلزم من يموت الولد
ان خيف عليه فقط اطعام مسكين لكل يوم ما يحري في كفارة ويحري الى واحد
جملة ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقرا ان يستاجر له لم تفطر وظير كام فلو
تغير لبنها بصومها او نقص فاستاجر القمح ويحري على فطر ان تاذى الرضيع
يجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من ماله كغرق ونحوه وليس
لن ان يحل فطر رمضان صوم غيره فيه **فصل** بشرط لكل يوم واجب
فيه معينة من الليل ولواني بعدها ليل بمناق لانيه الفرح عليه ولو نوى ان

٤١

او غير رمضان

وقدر ان

كان غدا من رمضان ففرصتي والا فتخل او عن واجب عينه بنية لم يحرمه الا ان
قال ليلته الثلاثين من رمضان والا فانما مغلط واذا نوى خارج رمضان
قضاء ونقلا ونذرا وكفارهم ظهار فتخل ومن قال انما صيام غدا انشاء
الله فان قصد بالمشكك انك او التردد في العزم او القصد فسدت نيته
والانلا ومن خطر بقلبه ليلته صيام غدا فتدنى وكذا الاكل والشرب
بنية الصوم ولا يصح من جن او نوى عليه جميع النواحي من افاق جزء منه
او نام جميعه ويقضي مغلطه ففقط او نوى الا فطار فكل لم ينو فيصيح ان
ينوي نقلا بغير رمضان ومن قطع نية نذرا وكفارهم او قضا فم نوى
ي نقلا صح وان قلب نية نذرا وقضاء الى تغذي وكره لغير غرضه ويصح صوم
نقل بنية من النهار ولو بعد الزوال ويحكم بالصوم الشرعي المباح عليه من
وقتها فيصح تطوع من طهرت او اسلم في يوم لم ياتيا فيه بمفسد **باب**
ما يفسد الصوم **باب** **ما يفسد الصوم** **باب** **ما يفسد الصوم** **باب** **ما يفسد الصوم**
او حاوي اليها بنية فتوصل الى جوفه او التحن بما علم وصوله الى حلقه من كحل
او صبر او قسط او ذر او اماند كثير او سير مطيب او ادخل الى جوفه شيئا
مطليا او وجد طعم علكه مصنعة بحلقه او وصل الى فم نخامة مطلقا وحرم بلعها
او في غوة او تنجس بريقه فابتلع شيئا من ذلك او طوى المأموه او قطر
في اذنه ما وصل الى دماغه واستنى فقا او كثر النظر فامنى او استمنى او
قيد ولمس او باشر دون فرج فامنى او امضى او جم او اجم وظهور دم عدا
ذاكر الصوم ولو جهل الحریم فسد كرهه مطلقا وموت ويطعم من تركه
في نذرو كفارة لا ناسيا او مكرها ولو بوجور مغلطه بواجب ولا يقصد
وشرط ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل في قيد ولو لادنى
غير ذكر اصلي او فكر فانزل او احتم او ذرعه الى اوجع وفيه طعام فلفظ
او لطح باطن قدمه في فم فوجد طعم بحلقه او تمضض واستنشق ولو فوق
ثلاث اوبالغ والنجاسة ونحوها وكره عبثا وسرفا او لحا وعطش
كغوصه

وكان في حلقه

كغوصه في ماء لا يغسل مشروع او يتردد في حلقه او اكل ونحوه ساكنا في طلع
بحر او ظنا غروب شمس وان بان انه طلع او لم تغرب او اكل ونحوه ساكنا في غروب
وب ودام شكه او يعتقد انها راقيان ليلته ولم يجد دية لواجب او ليلته فيا
ن نهارا او اكل ناسيا فظن انه قد افطوا فكل عدا قضى **فصل** ومن جامع في
نهار رمضان ولو في يوم لزومه اسكاه او رآى الهلال ليلته وردت شهادته
او مكرها او ناسيا بذكر اصلي في فرج اصلي ولولم يمتد بهم وانزل محبوب
بمساحته او امرأة فعليه القضاء والكفارة لا يسلم دون فرج ولو عدا او بغير
اصلي في اصلي وعكسه الا القضاء ان اسنى او امضى والنزع جاع وامرأة طارعت
غير جاهلة وناسية كرجل ومن جامع في يوم ثم في اخره لم يكفر لزومه بانه
كث اعاده في يومه بعد ان كفروا لا تسقط ان حاضت امرأة او نفست او مرضت
او جننا او سافر بعد في يومه ولا كفارة بغير الجماع ولا انزل بالمساحه نهار رمضان
ولا فيه سفر او لوم صيام وهو عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزومه فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فان لم يجد سقطت بخلاف كفارة جم وظهار ربعين ونحوها ويسقط الجميع
بتكفير غير عنه باذنه وله ان يملكها اخراجها عن نفسه واكلها ان كان اهلا
باب **ما يفسد الصوم** **باب** **ما يفسد الصوم** **باب** **ما يفسد الصوم** **باب** **ما يفسد الصوم**
ويقتصر بغير قصد او ريق اخرجه الى بين شفتيه لاما قل على درهم او حصاة
او خيط ونحوه اذا عاد الى فمه كما على لسانه اذا اخرجه وحرم مصغه علك
يتحلل مطلقا وكرهه ما لا يتحلل وذوق طعام وترك بريقه بين اسنانه وشحم
مالا يومه ان يجد به نفسى لحاق كسبيق مسك وكافور ودهن ونحوه وقيل
ودواعي وطول من ترك شهوته وحرم ان ظن انزالا ويجب اجتناب كذب
وغيبه ونهي وشتم ونحوه وفي رمضان ومكان فاضل أكد **فصل**
وسئل عن كراهية وذكره صدقة وكفى لسانه عما يكره وقوله جهرا او ستمرا
صايم وتجدد فطر الحق غروب ويباح ان يعلب على ظنه وكرهه جامع مع شك
في طلوع في الا سحورا ويسن كذا خيره ان لم يخش وتحصل فضيلة بشر

بيان شك مستوي

بيان ظن

بيان يقين

١٢٢

سنة اربع مائة

وكما لها باكل وفطر على رطب فان عدم فطر فان عدم فطر فان عدم فطر فان عدم فطر
لك صمت وعلى رقة افراحت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم **فصل**
سنة نور تتابع قصار رمضان الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه فخير ومنه فان
رمضان ففقه عدداً به وتقدم على ان لا يتجاوز فوته وحرم تطوع قبله ولا يصح
وتأخيره الى اخره بل اعذر فان اخبره وطعم ويجزي قبله مسكناً لكل يوم
ما يجزي في كفارة وجوباً ولعذر فيه فقط ولا يشي عليه ان مات واغفر ثمرات
قبل او بعد ان ادركه رمضان فاكثرا طعم عنه لكل يوم مسكناً فقط ومن مات
وعليه نذر صوم في الزمان او حج او صلاة او طواف واعتكاف لم يفعل منه
شيئاً مع امكانه يخرج من اوليه فعله ويجزيه بغيره باذنه ودونه ويجزيه صوم
جماعة في يوم واحد وان خلق مالا وجب فيه فعله ولم او يدفع لمن يفعل عنه
وي دفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضي معين مات قبله
وفي الثانيه بسقط الباقي وان لم يصح لعذر فكالاول ومن مات وعليه صوم عن
كفارة او ستم اطعم عن **باب صوم التطوع** وافضل يوم يوم وسن ثلاثه
من كل شهر وايام البهت افضل وهي ثلاث عشر واربع عشرة وخمس عشر
والاثنين والخميس وسنة من شوال والاولى ثلثها وعقب العيد وصليها
مع رمضان كما انها صام الدهر وصوم الحرم واكثر العاشر وهو كفارة سنة
التاسع وعشرون الحى واكثر يوم عرفة وهو كفارة سنتين ولا يستحق
منه الا بالامتنع وفاراً عدما الهدي ثم التروية وكثر افراد رجب والجمع
والسبب بصوم وصوم يوم الشكر وهو ثلثون من شعبان اذا لم يكن حين
الغاي على الا ان يوافى عادة او يصلي بصيام قبله او قضا او نذر او البير
ومن المهرجان وكذا عيد الكفارة او يوم يغفر ذنوبه بتعظيم وتقدم رمضان
بيوم او يومين ووصال الا النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الله وتركه اولى و
لا يصح صوم ايام السريق الا بعد مع متعة او قرآن ولا يوم عيد مطلقاً وحرم
فصل ومن دخل في تطوع غير حج او عمر لم يجب اتمامه وسن وان
فسد فلا قضاء ويجب اتمام فرضه مطلقاً ولو شاع كصلاة وقضائه هناك
ونذر

ونذر مطلق وكفارة وان بطل فلا مزيد ولا كفارة ويجب قطع لرد معصوم
عن ماله وانقاذ غريم ونحوه واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وله
قطعه لغير غريم وتليه **فصل** افضل الايام الجمعة والليالي ليلة القدر
وتطلب في العشر الاخير من رمضان واتار اكد وارحها سابعه وسن
كون من دعائه فيها اللهم انك غفور عظيم فاغفر عني **كتاب الاعتكاف**
لزم سبيل لا غسل عليه عاقل ولو مريض امسجداً ولو ساعته لطاعة على صفة
مخصوصه ولا يبطل بانها وقت كل وقت وفي رمضان اكد واكثر عظم الاخير
ويجب بندر وان غلق او غيره بشرط التقيد به ويقع بلا صوم الا بالانه
يجب ان يعين نذرها ومن نوى خرمه منه بطل ومن نذر ان يعتكف صا
يما او بصوم او بصوم معتكفاً او باعتكاف او يعتكف مصلياً او يصلي معتكفاً
لزمه الجمع كنذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز له تركه وقت اعتكاف بلا اذن زوج
ولا ما يحلها مما شرع فيه بلا اذن ابيه وهو تطوع ولكاتب اعتكاف بلا اذن زوج
ما لم يجل تخم وبعض كفت الابع مهااة في نوبة فكم **فصل** ولا يصح من تلذذ
الجماعة الا بسجدة تقام فيه ولو من معتكفين ان اتي عليه ففعل صلاة والايج بكل سجدة كن
ان شئ ومنه ظهر من حجة المحطة ومنار تالية هي اواباها به وماز يد فيه حج في الثواب
في المسجد الحرام وعند جمع ومجد المدينة فالاقصه ايضا والا فضل لرجل تحمل اعتكافه
جمعة جامع ويعين ان عين بندر ومن لا جمع عليه ان يعتكف بغيره ويبطل
خروجهم اليها ان لم يشترطه ومن عين مسجد اخير الا ان لم يتعين بغيره وافق
فضلها الحرام مسجد المدينة فالاقصه فمن نذر اعتكافاً او صلاة في احد هاتين محرم
غيره الا افضل ومن نذر من ماضياً شرع قبل دخوله وتأخر حتى ينقضني
وتابع ولو اطلق ومن نذر عدد اقله تفرقة ما لم ينو تأبعا ولا تدحل ليلة
يوم نذر يوم ليلة ومن نذر يومين لم يجز تفرقة لساعات من ايام ومن نذر
شهر مطلقاً تابع ومن نذر يومين او ليلتين فاكثرتا بجمع لزمه ما بين
ذلك من ليلة او نهار **فصل** يحرم خروج من لزمه تتابع مختار ذكراً الا لما لا بد
منه كاتيانه بما كل ومشرى لعدم وفيه بغيته وغسل متنجس كيتاجم وكبول ومحايط

٧٤

وطهارة واجبة ولم المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا
وغسل يديه بماء من سح وشره ونحوها لا يبول ونفسه وجامه بانافيه او
هو ايم وكجه وشهادة لزمناه وكربيت وجنازة تعين خروجها اليها ولو شرط الخروج
اليها لا يلزم منه ومن كل شيء لم تعين او ماله منه بد وليس بقرينة كعشاء ومبيت بمنز
له لا الخروج الى التجارة او التكسب بالصنيع في المسجد ونحوها ومن ان لا يكره الجمع
ولا يطيل الطعام بعدها وكما لا بد منه تعين تغيره واطفا حرقه وانقاذ غرقه
وخوّه ومرصد شديد وخوف من فتنة على نفسه وحرمة او ماله ونحوه وحاج
جتم لفصد او حجامه وعدة وفاة وتحدث بجماء في رحبة ان كانت وامكن بلا ضرر
والا يبيتها وكحيض نفاس ويجب في واجب رجوع بزوال عذر فان اضر
عن وقت امكانه فكالخروج لما لا يشهد به ولا يضر نظاره معناه وهو حاكم
الانسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمع ونحوه غير مقاد كنحوه
وخوّه في نذر متتابع غير معين بخير بين بنا وقضى مع كفارة يمين او
سببنا في معين يقضى ويكفر في ايام مطلقة تنسب بالكفارة لكنه لا يني على
على بعض ذلك اليوم **فصل** وان خرج لما لا بد منه فباع او اشترى او سأل
عن سريته او غيره ولم يخرج او يقف لذلك او دخل مسجدا ثم اعتكاف فيه
اقرب الى محل حاجته من الاول جاز وان كان بعد اوجره الى ابتداء اول
صلاة ومشي في انتقاله خارجا عنها بلا عذر او خرج لاستيفاء حق عليه وامكنه
الخروج منه او سكر او رقد او خرج كله لما له منه بد ولو قل بطلت سياقة متنا
بعاء بشرط اذنيه ان كان عامدا مختارا او مكرها جنى ولا كفارة ويساق معينا
قيد بتتابع اوله ويكفر ويكون قصدا كل واستيفاء في عا صفة اذ لم يقام يمكن
يقصد ان وطاء ولونا سبيل في زوج او انزل بمباشرة دونه ويكفر بافساد نذر
لو طيه **فصل** يسن تشاغل بالقرن واجتناب ما لا يعنيه لا امر اقران ولم
ومناظرة فيه ويكره الصمت الى الليل وان نذر لم يقف به ويخرج جعل القرآن يد
لا من الكلام وتبني لمن قصد المسح ان يتوي الاعتكاف مدة كسنة **كتاب**
الحج فرض كفارة عام وهو قصد مكة ومخرج العمل مخصوص في زمن

مخصوص

مخصوص والعمر زيارته البيت على وجه مخصوص ويجب في العمره بشرط
وهو اسلخ وعقد وبلوغ وكحال حرمه ويجز بان من اسلم او فاق لم احره او بلغ
او عتق محر ما قد دفع من عمره او بعده ان عاد فموقوف في وقته او قبل طوله
ان عمره كن احره اذا او ثما يعتد باحره ووقوفه موجودين اذا وان ما قبله
نطوع لم يغلب فرضا وقال جماعة يعتد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله تبين
فرضيته ولا يجوز مع سعي من وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوفه ولو اعا
ده بعد **فصل** ويصح ان من صغير ويحرم وليه في مال عن لم يميز ولو محر ما او لم
يجز ويميز باذنه عن نفسه ويفعل ولي ما يجوزها لكن لا يبدل في زمني الا بنفسه
ولا يعتد برمي حلاله ويطلق به لغيره لا لعبا او محمولا ولا تعتبر فيه طابق به و
كونه يصح ان يعتد له الاحرام لاكونه طاف عن نفسه ولا محر ما وكفارة حج وما
زاد على نعمة الحضر في مال وليه ان انشا السفيرة ثم بنا على الطاعة والا فلا و
محمد صغير ومحمول خطأ لا يجب فيه الا ما يجب في خطأ مطلق او شيئا وان و
جب على وليه في كفارة قصوم ضام عنه وفي وطوءه كماله ناسيا يخطئ في نا
سدة ويقضيه اذ بلغ **فصل** ويصح ان من قن ويلزمه ان يندر ولا يحرم ولا
زوج من فعله الا باذن سيد وزوج فان عقداه فلها تخليها لها ويكونان كخص
ويام من لم يمثل لامع اذن رجوع فيه قبل احرام ولا يندر اذن فيه لها ولو لم
يؤذن فيه لها ولا منعها ما حج فرضه كملت شروطه فلو لم تكل واحرم به بلا
اذنه لم يملك تخليها وما احرمت بواجب خلق زوجها ولو بالطلاق الثلاث
لا تلج العام لم يحزن ان تحل وان افسد قن حج بوطي مضى وقضى ويصح القضاء
في رقة وليس لسيد منعه ان شفع فيها افسد باذنه وان عتق او بلغ
الحرة في الحج الفاسدة في حال تجزئه عن حجة الرقة لو كانت حججه مضى واجزا
ته حجة **فصل** القضاء عن حجة الاسلام والقضاء في جنائمه محر
معسرة وان تكلل بحصر وحلله سيدة لم يتخلل قبل الصوم ولا يمنع منه
وان مات ولم يصم فليسيدة ان يطعم عنه وان افسد حج صام وكذا ان تمتع
او قرن ومشتري المحرم كبايعه في تخليته وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك

٢٤

اي المولى

وان تكلل بحصر
سيدة لم قبل الصوم
ولا يمنع منه

تخليه ولا من ابوي بالغ منه من احرام بنفل كجها ولا لجلالته ولا غريم
مدنيا وليس كولي غيره سبذ منه من حج الغرض ولا تخليه وتوقع نفقة
الرجل ينفق عليه في الطريق ويحلك بصوم **فصل** الاحرام بنفل الزاد
نفقة على نفقة الاقامه ولم يكسرها **فصل** الخامس الاستطاعة والانتطال
يجنون ويملك زاده يحتاجه ووعايه ولا يلزم من عمله ان وجد بالمنازل وملك
راحله باله يصلح ان يملكه في مسانه قصر لا في دورها الا عاجز ولا يلزم حبوا
ولو ملكه او ما يقدره على تحصيله ذلك فاضلا عما يحتاجه من كبت وسكن و
خادم وما لا بد منه لكن ان فضل عنه وامكن بيعه وشرا ما يفي به ويفضل
ما يحجبه لزمه وقضا دين ومؤثرو مؤثرت عياله على الدوام من عتار او رضا
عه او صناعه ونحوها ولا يصير مستطاعا ببدل له ومنها سعة وقت
وامن طريق يمكن سلوكه ولو جرا او غير معتاد بلا اختار يوجد فيه الماء
والعلق على المعتاد ودليل الجاهل وقايد لا يدرى بها اجرة مثلها من
ملك له ذلك وجب السعي عليه فور العاجز بكرا او مرض لا يرجى برؤه او
ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بشقة شديدة او لكونه ذنوا الخلق لا يقدر
ثبوت على راحله الا بشقة غير محتملة يلزمه ان يقيم من الحج ويعتمر عنه فور
بلده واجزا عن عوفى لا قبل احرام ثايه ويسقطان عن لم يجد ثايبا ومن
لزم فتوى ولو قبل التمكن اخذ عنه من جميع ماله حج وعمره من حيث وجبا
ويجزي من اقرب وطنيه وما خارج بلدة الى دون مسافة قصر ويسقط الحج
اجنبى عنه لا عن حى بل الاذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا ومن ضاق ماله او لزم
من دين اخذ الحج بحصته وحج به من حيث بلغ وان مات او ثايه بطريق حج عنه
من حيث مات فيها بقي مسانه وفعل وقولا وان صد فعل ما بقى وان و
صر بنفل واطلق جاز من ميثاقه مالم تمنع قرينه ولا يصح مما لم يحج نفسه
حج عن غيره ولا نذر ولا نافلة فان فصل انصرف الى حج الاسلام ولو
حرم بنذر او نفل من عليه حج الاسلام وقع عنها والثايه كالنوب عنه
ويصح ان يحج عن مفضوب وميت واحد في فرضه واخر في نذره في عام

واحد

واحدوا بها احرام او لا فيعن حج الاسلام الا اخرى عن نذر ولو لم ينو
وان يجعل قاره الحج عن شخص والعرق عن اخر باذنها او ار يستنب قادر
وغیره في نفل حج وبعضه والثايه ميع فيها عطية الحج منه ويضمن ما را على
نفقة العروق وطريق اقرب بلا غير ورد ما فضل وحسب لم نفقة لرجوعه
وخادمه ان لم يحرم نفسه مثله ويرجع بما استدان له عذر وبما نفق عن نفسه
بنية رجوع وان لم يزم ثايبا بمنا النفقة **فصل** وشروط وجوب الحج على من حرم و
في اي موضع اعتبر فطن لعمولها حكم وحج بنت سبع سنين فالكفر وهوزوم
او ذكر مسلم مكلف ولو عيدا حرم عليه ابد اخرها بسبب مباح سوا النبي صلى
الله عليه وسلم او بسبب ونفقة عليها فيشرط لها ملك زاده وراحله لها فلا يلزم
مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا هم لها وما است من استنابت و
ان حجت بدونه حرم واجزا وان مات بالطريق مضت في حجا ولم تصر
بعضه **باب المواقيت** مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة
فهي غات اهل المدينة والخليفة والشام ومصر والمغرب الحجوة واليمن يلم و
جد الحجاز واليمن والطابق قرن والمشرق ذات عرق وهذه لاهلها ولزم من
عليها ومن مثلي دونها فتمنع الحج وعمره من مكة الحج منها ويعتمر من الحل ولا دم
عليه ولعمرة من الحل ويعتمر من مكة وعلمه دم ويجزيه ومن لم يرمي غات احرم اذا
علم انه حادى اقربها منه وسن ان يحطاط فان تساوى اقربا ثمن ابعدها من مكة
فان لم يجد ميثاقا احرم عن مكة بمحلين **فصل** ولا يحل لمكلف حرم مسلم ارا
دمكة او الحرم او سكا حجا ومن ميثاق بلا احرام الا القتال مباح او خوف
او حاجه تنكر خطاب وخوة ومكي يتورد لقرينة بالحل ثم ان بد الله او
لمن لم يزد الحرم ان يحرم او لزم من تجاوز الميثاق كافر او غير مكلف
او قريبا او تجاوزها غير ماصد مكة ثم بد الله قصدها ثمن مؤمنه ولا
دم عليه وايصح للني صلى الله عليه وسلم وصحابه دخول مكة محلين ساعة و
من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع بحر ومن جاوزه يري سكا
او كان من حضره لوجاهل او ناسيا لزمه ان يرجع فيحرم منه ان لم يحق

٢٠

قوت حج وغيره ويلزمه ان احرع من موضع دم ولا يسقط ان افسده او يصب
في حرام قبل تنقيت ويحج قبل اشهره وهو شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وينعقد **باب الحرام** بينة الشك وسن لم يرد غسل او تم
لعدم ولا يرضح ثوبين غسل واحرام وتنطق وتطبخ في بدنه وكره في ثوبه
طبخه في رءوسه في موضعين نظيفين وتعلق بعد خروجه من حيط واح
مه عقب صلاة فرض او ركعتين ثقلا ولا يركبها وقت نهى ولا من عدم
لما في التراب وان يهين شكا ويلفظ به وان يشترط فيقول اللهم اني ار
يد الشك القلا في فسيحة في وتقبله في وان حبسني حاسر محلي حيث
حبسني ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسده لم يفتت في لم يصح
وينعقد حال اجاع ويطلق يخرج من بدنه لا يكون وانما وسكر يكون
ولا ينعقد مع وجود احدها وحج ينعقد مع وهو افضلها فاذا قرأ
والتمتع ان يحرم بعد في شهر الحج ثم في عامه مطلقا بعد فرائضها والافراد
ان يحرم بحج ثم يحرم بعد فرائضها والقرآن ان يحرم بها معا او بها ثم يدخله
عليها قبل شروع في طوافها ويصح من مع هدي ولو بعد سعيها ومن
احرم ثم ادخلها عليه لم يصح احرامها **فصل** ويجب على منعت وقار
دم شك بشرط ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن
منه دون مسافة قصر فلو استوطن افعى مكة فحاضروها دخلها ولو ناولها
لا قام او مكيا استوطن بلد بعيدا متمعا او قارنا لزمه دم ويشترط في
دم متمع وحده ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يسافر
بينها مسافة قصر فان فعل فاحرم فلا دم وان حل منها قبل احرامه به والا
صار قارنا وان يحرم بها من منيات او مسافة قصر فاكثرت مكة وان تسوي
التمتع في ابتداءها او انشاؤها ولا يعتبر وقتها عند واحد ولا هذه
الشروط في كون متمعا ويلزم الدم بطلوع في يوم النحر ولا يسقط
دم متمع وعمران بفناء شكهما او فواته واذا قضى الفارة قارنا في
مسد مان ومرد الم يلزمه في وجوب من الابد بعد عمرة اذا فرغ واذا قضى متمعا

احرم به

احرم به من الابد اذا فرغ منها وسن لم يرد وقارنا فنعى بينهما في وثوبانها
حرام ما ذلك عمر مفردة فاذا احل احرامه ليصير متمعا ما لم يسوقا هديا
او يقف بعرفه وان ساء متمع لم يكن له ان يحل فحرم بحج اذا طاف وسوي لعمرة
قبل تخليد بخلق فاذا ذبح يوم النحر حل منها معا والتمتع ان حاضرت
قبل طواف العمرة تحسبت او غيرها فوات الحج احرم به وصارت قارنا
ولم تقف طواف القدرم ويجب على قارنا وقف قبل طواف وسوي دم قران
وتسقط العمرة **فصل** ومن احرم مطلقا صح وصرفه لما شاء وما حل قبل
فلفه وبما او يحل ما احرم به فلا ن وعلم ان يعقد بمكة فان تبين اطلاقه فلكل
في صرفه الى ما شاء وان جهل احرامه فله جعله عمرة ولو شك هذا احرم الاول
فلا لولم يحرم فينعقد مطلقا ولو كان احرام الاول فاسدا فلكل عمرة عبادته
فاسد ويصح احرمه يوما او نصفين فيكون حلالا ان احرم زيد قارنا
محرم ومن احرم بحجتي او عرتين **باب احرامها** في شك ونسبه قبل
طواف صرفه الى **فصل** في احرامها قال قران او اذا يصح حاق وطواف لادم
والتمتع فلكل في العمرة يلزمه دم تقطعه شح وخير في عمرة واحدة ولا هدي مع
يتعين اليها فان حذمت مع بقا وقت الوقوف يحرم بحج ونسبه وعليه للحل ودم ان تبين
انه كان حاضرا لادم متمع ومع مخالفة الى حج او ثمران يحلل بفعل حج ولم يحرم به
عن واحد منها ولادم ولا قضاء ومن معه هدي صرفه الى الحج واجزاه وان احرم عن
اثنين او احدهما لا يعتبر رفع عن نفسه ومن اهل لعاب في حج من عامه واعتمر
قارنا ومن اخذ من اثنين حج عنهما في عام ادب ومنه سنن ان شان معام
في شك فاحرم عن احدهما بيمينه ولم ينسبه صح ولم يصح احرامه لادم من
منية وتعذر علمه فان فرط اعاد الحج عنها واذا فرط موصي العمرة ذكره والا فمرد
كم موصيه **فصل** وسن من عقب احرامه تلبية جوع عن اخر سد مريض كلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحج والنسبة
لبيك لا شريك لك لبيك وذكركم فيها وبدء قارنا بذكر العمرة وكنا تلبية
وتشاك اذا علا شتر او هبط واذا اوصى مكوبة او اجل قبل او نهار

قوله وعلى يمينه ع
يحيى قبل احرامه ووجه

يحيى
حدها او ينسك
ونذر

الحج الى عمرة ويجوز

اولا لثقت النفاق اوسع ملها او اني محضها لئلا يسا اوركب او نزل اورا
اليه وجره ذكر اليه غير مساجد الحبل وامصار وطواق القنوم والسعي
بعده وشرع بالعبادة تقادروا لا قبله وادعاء صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد هذا لا تكرارها في عالم واحدة وكره لئلا تنافي بين ما شتم فيها
لا لئلا تنافي **باب في محظورات الاحرام** تسع اشياء من شعور ولبس
انق او بدون خلق وتقليم صغريه او رجل بلا عذر كما لو خرج لشعر او كسر
ظفره فان اكلها او شربها او لم يمسها فلا يقدي لانها الا ان حصل الا
ذي بغيرها كالحرج ونحوه ومن طيب او خلق راسه باذن او سكنت
ولم ينه او بيده كرها فعلية الغديه ولبسها بيد غيره او نياما فعلى حاله
ولا ثديه بخلق محرم او تطيبه جلالة او بياح غسل شعوره بسدر ونحوه
وتجب الغديه لما علم انه بان بمشطا او خليل وهو في كل فرد او بوضعه
من دون ثلاث من شعرا وظفر اطعام مسكين وتنجيب مع شك
الثالث تغطية الرأس في غطاء ولو بقرطاس به دواء او لاقط
او نور او حنا او عصيه ولو بسيرا او استظل في محل ونحوه او بكون
ونحوه راكبا ولا حرم بلا عذر وفدي لان اكله عليه او نصب حياله شيئا
او استظل بخيمه او حرم اوبيت او غطاء وجهه الرابع لبس الخنثى والحقين
الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل او ثعلين فيلبس خفين او نحوها
كران ويحرم قطعها حتى يجد ازارا او ثعلين ولا ثديه ولا يعقد عليه رداء
ولا غيره الا ازاره ومنطقة وهما ثاقيهما نفقة مع حاجه لعقد و
يتقيد بسبق الحاجه ويحل جرابه وقرية الماء في عنقه لا صدره ولم ان يبتزح
ويلتحق بقميصه ويرتدي به ويرداء موصل ولا يعقده وان طرح
على كنفية قباؤه وان غطي خشي مشكلا وجهه ورأسه او وجهه ولبس
مخيطا فدي لان لبس الغطاء وجهه وجسد به لبس الخامس
الطيب فممي طيب محرم ثوبه او بدنه او استعماله في اكل او شرب او اد
دهان او كحل او استعاط او احتقان طيبا يظفر طمعا او ريح
او قصد

من
جمل
بعضه

او قصد شتم دهن مطيب او مسك او كافور او غيره او زعفران او ورس او بخور
عود ونحوه او ما يثبت ادهي لطيب ويتخذ منه كور وبتنجيب وبتنوش ولبس
وباسمين ونحوه وشبهه او مس ما يعلق به كاور وحرم وفدا لان تنقيلا
تصديا او مس ما لا يعلق او شتم ولو قصد انقوا كره او عودا او نباتا كالحشيش
ونحوه وما يثبت ادهي لا بقصد طيب كحنا وعصفر وقرنفل ودر صيني ونحوها
او لقصد ولا يتخذ منه كرجان فارسي وهو الحبق ونيام وبرم وهو
العضاة كالم غيلان ونحوها ونحوه ومرتجوش ونحوها او دهن
بغير مطيب ولو في راسه ويده السادسة ثقل صيد البر واصطياده و
دهن الوحيه المأكول والمتولد منه ومن غيى والا عذبا ورا حله فحرام وبط
وحشي فمأكلا او تلف لبيده او بعضه بما شتم او سبب ولو بجنا ذابته
منتصر فيها او اشارة لم يد صيده او دلالة لم يره او عاقبة ولو بمنا ولم يركبه
ويحرم ذلك لادلالة على طيب ولباس فعليه الجزا الا ان يقتله عرم فينبها و
لودل ونحوه حلال ضمنه عرم وجره كسر كره غيره معه ولودل حلال حلالا
على صيد الحرم فكله لا يحرم عرم ما وان نصب شبكه ونحوها ثم اخرجها
ثم حفر بئرا حتى لم يصف ملحصل بسببه الا ان يخير روحا اكله من ذلك وما
ذبح او صيد لاجله ويلزمه بالكله الجزا وما حرم عليه استهلاكه او اعانة او صيد
له لا يحرم عا حرم غيره كالحلال وان نزل صيد بيضا ففسد او تلف غير مذر
وما فيه فخر ميت الا من بيض النعام لان القشر قيمه او حليب صيد اضنه بقيمة
مكانه ولا يملك صيد امسدا بغير ارض فلو قبضه هبة او ارعنا او سواه لزمه
رده وعليه ان تلف قبل الجزا مع قيمته هبة وسراء وان اسلمه عرم ما او حلالا
بالحرم فذبحه ولو بوجوه او اخرج عرم من الحرم ضمنه وكافة ما لغير حاجه اكله مسنه
وان ذبح محل صيد حرم فكله الحرم وان كسر الحرم بيض صيد حل المحل ومن
احرم ويملكه صيد لم يزل ملكه ولا يده الحكيم ولا يهضمه معها ومن غدا غصبيه لزمه
رده ومن ادخل الحرم او احرم وهو بيده المشاهدة لزمه ان ياربها بارسال ومملكه
باق فيرده اخذه ويضمنه قاطنه فان لم يتكلم وتلف لم يضمنه ولا ضمان على امره

كله

من يده قهر ومن قتل صيدا صايلا دفعا عن نفسه او تخليصه من سبع وشبهه
ليطلقه او قطع منه عضوا متاكلا لم يجل ولم يفسده ولو اخذه ليدويه فوديع
ولا ياتير لحم واحرام في تحريمه انسه ولا في تحريم الاكل المتولد ويحرم باحر
م قتل قمل وصبيان ولو برمي ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد وخوشها و
يسن مطلقا قتل كل موجود غير دمي وبياح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء
ولو عاش في بر ايضا كالحفوات وسرطان وطير الماء بري ويقطن جرادقة
والعشيرة على مغز مش بطريق وكذا يبيح طير النمل كالحاجه مشه ولحم احتاج الى
فعل مخصوص فعله ويقضي وكذا لو اضطرر كمن بالحم الى ذبح صيد وهو ميت
في حق غيره فلا يباح الا ان يباح له اكلها السابع عقد النكاح الا في حق
الزني صلى الله عليه وسلم ولا فدية فيه وتعتبر حاله فلو وكل حلالا في عقده بعد
حل موكله ولو وكله حلالا فاحرم فعقد حال احرام لم يبيح ولم ينقض وتكليه
باحرامه فاذا حل عقد ولو قال عقد قبل احرامه قبل وكذا ان عكس لكن يل
من نصف المهر ويصح مع جهلها وقوعه وتزوجتك وقد حلت وقالت بل حرمة
صدق وتصدق في نظيره في العدة ومضى احرام الامام الاعظم او ناييه
امتنعت مباشرة له لا ثوابه بالولاية العامة ولكن خطبة في حرم خطبة
عقده وحضوره وشهادته فيه لا رجعة وشرا منه لو طي الثامن وطى
يوجب الغسل وهو يفسد النكاح قبل التحلل اول وعلمها المني في فاسد
ويقضي فور ان كان مكلفا والا فبعد حجه الاسلام فور من حيث احرام اولان
كان قبل ميقات والامنة ومن افسد القضا فحق الواجب لا القضا ونفقة تنقضا
مطاوعة عليها ومكرهه على مكرهه وسن نفقة ما في قضاء من موضع وطى
فلا يركب معناه محل ولا يتزل معناه في سباط وخوخ الى ان يلا ويعد لا يفسد
عليه كسائر المني المحل فيحرم ليطوف في مكرهه كمن يفسد هاجل تمام سعي
لا بعدة وقبل خلق وعليه شاة ولا فدية على مكرهه كسائر المني شاة دو
ن الفرج لشهوة ولا يفسد النكاح فصل والموا احرامها في وجهها ففسد
لحاجه وتحرم تغطيته ولا يملكها تغطيته جميع راسها الا بخرق منه ولا كشف

جميعه

جميعه الا بخرق من راس فستر الراس كله ولا لكونه عورة ولا خفض سترة
باحرام ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وتقليل محل وبياح لها خلع
وخوخه من حلي ويسن لها خضاب عند احرام وكراه بعدة فان شئت يديها
بحرقه فدت ويحرم عليها لبس قفازين وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبراة
ويقدريان بلبسها وكذا الحبال باليد ونحوه لا يبيحها ولا لبسها
معصرة وكلي وقطع راحة كريمة بغير طيب والتجار وعمل صنوفهم يشغل عن
واجب او محرم ونظر في من اذ له حاجة كراهه شعيرة كراهه وكراه
لن يبيح له لبس خام ويحذف ان الوقت والفسوق والجدال وتسق قله كلامها
الا فيلتقم **باب الفدية** ما يجب بسبب نكاح وحرم وثلثه
احرم ضرب على الخير وهو نوعان نوع بخير فيه يبيح شاة وصيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مديرا ونصف صاع ثم او شعيرة
فدية لبس وطيب وتغطية راس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرتين الثاني
جزاء الصيد بخير فيه بين مثل او يوقعه محل التلق ويقر به بذراع يستر بها
طعاما يجرى في فطره كواجب في فدية اذى وكفارة قطع كل مسكين مد
بند ونصف صاع من غير ان يقصوم عن طعام كل مسكين يوم او نجي
دو ثمة صام يوما بخير فيما لا مثله بين اطعام وصيام الفضة الثاني
مرثيا وهو ثلاثة انواع احدها دم المتعم والقران فيجب هدي فان عد
من او ثمة ولو وجد من يقرضه صام ثلاثة ايام والا ففضل كوا اخرها
يوم عرفة ولم يقد في احرام الحرم وقت وجوبها هدي وسبعة
اخر حج الى اهلها وان صامها قبل بعد احرام حج اجزا لكن لا يصح ايام مثنى
ومن لم يصم الثلاثة ايام مثنى صام بعد عشره وعليه دم مطلقا وكذا ان اخر
الهدي عن ايام النحر لا عند ولا يجب سابع ولا تقرب في السلام ولا الابع
ولا بين السلام والابوم اذا قصه ولا يلزم ما قدم على هدي بعد وجوب
صوم اتقاعه شرع فم ولا الثاني المحصور في هدي فان لم يجد
صام عشر ايام ثم حل الثالث فدية الوطي ويجب بخرق قبل التحلل الاول

٢١٨

اي يوم من ايام
لعذر ولا غيره

بدنه فان لم يجد لها صا عشرة ايام ثلاث فيه وسبعة اذ ارجع وفي عمره
شاة والمرأة كالرجل الضرب الثالث دم وجب لغوات وترك
واجب او مباشره دون فرج فما اوجب بدنه كالو بالشر دون فرج او كره
النظر وقيل وليس للشهوة فانزل او استمنى فامنى فحكم بالبدنه وطريق
وما اوجب شاة كالو مذى بذلك او بالشر لم ينزل او امنى بقطعة
فكف يته اذى وخطا في الكلى كعهد وانى كرجل مع شهوة وما اوجب لغو
او ترك واجب فكلمته ولا شى على من فكر فانزل فصل ومن كثر مخطو
من جنس غير قتل صيد بان خلق او قلم او ليس او تطيب او طار واما
ده قبل التكفير فواحده والا لزمه اخرى ومن اجانس فلكل جنس
فداء وفي الصيد ولو قتل معا جرد بعددها ويلزمها طار او
قلم او طار او قتل صيد اناسيا وجاهلا او مكرها لا من لبس او تطيب
او غطى راسه في حال من ذلك ومتى زال عذرك ازاله في الحال ومن لم يجد
ماء لغسل طيب مسحه او طهر بتراب او نحو حسب الامكان وله غسله
بيده وبما يبع فان اخذه بلا عذر فدى ويعدى من رفض احرامه
ثم فعل مخطو او من تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدانة فيه لا لبس
مطيب بعده فان فعل واستدام لبس مخطو احرام فيه ولو لم يخطم فوق
المعاد من خلع فدى ولا يمسح وان لبس او افرقت ما كان مطيبا
وانقطع ربحه ويقفج برشت ماء ولو تحت حابل غير ثيابه لا يمنع ربحه
وبما شرع فدى فصل وكل عدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام
جزء صيد وما اوجب لترك واجب او فوات او بفعل مخطو في
حرم وهدي متع وقران ومنكر ونحوها يلزم ذبحه في الحرم و
تقوى لجه او اطلاق لسالكين وهم المنيعة والاحتياط من حاج وغيره
عن له اخذ تركاة حاجه والا فصد خر ما يخرج يمينه وبعده بالكره
وان سلمه لم يخرجه احر او الا استردده ونحوه فان ادى او غير ضمنه
والعاجز عن ايصاله الى الحرم يخرجه حيث قدر ويغفره بخبره
ويجزي

دعوى

ويجزي فدية اذى ولبس وطيب ونحوها وما اوجب بفعل مخطو
خارج الحرم ولو لم يغير عذره وحيث وجد دم احصار حيث احصر وصوم
وحلق بكل مكان والدم المطلق كما تحب جديع ضان او شئ مع او سبع بدنه
او بقرة فان ذبح احدها فافضل وجب كلها ويجزى عن بدنه وجبت ولو
في صيد بقرة كعلسه وعن سبع شاة بدنه او بقرة مطلقا باب
جزاء الصيد ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وبشبهه ويحتمل ضمها
وجزاء في مملوك وهو ضربان ماله مثل من المنع فيجب فيه وهو ثوبان
احدها قصت فيه الصباية ومنه في النعام به كذبة حمار او حشيش
وبقرة او كمل وثقل وتعمل بقرة وفي الضبع كبش وفي خزال شاة
وفي وبرق صبي جدي وفي ربوع جقر لها اربعة اشهر وفي ربيب
عناق وفي حمام وهو كل ما عجب وهدر شاة النوع الثاني مثال
تقص فيه ويرجع فيه المقول عدلين خيرين ويجوز كون القاتل احدا
لها او هما بن عقيد خطا او حاجه او جاهلا بحرمه المنع وهو قولي
ولعله من درهم لاني قتل العدينا في العداية وليضمن صغيرا كبيرا وصبي ومو
وما خضب بمثله ويجوز من فداء او عور من عين واعرج من قائم با
عور واعرج من اخرى وذكر بانى وعكسه لا اعور باعرج ونحو ذلك
الضرب الثاني مالا مثله وهو باقى الطير وفيه ولو اكبر من الحمام
قيمة مكانه فصل وان اطلق جزءا من صيد فانه مملوك وهو ممنوع وله مثل
طمن بمثله من مثله لهما ولا ينفق من قيمته وان جنى على حامل فالقت ميتا ضمن نقصها
فقط كالوجرحها وما استقر قتل فرجه او ثغره قتل او نقص حال نفوسه ضمن وان جرحه غير
موجع فغاب ولم يعلم خبره او وجد ميتا ولم يعلم موته بجنائيه قوم صحيحا وجرحا غير ممتنع
مثل ثم يخرج بقسطه من مثله وان وقع في ماء او تروى فمات منه وقيل ان يذمل غير ممتنع او
جرح موجعا جزا جميعه وان ينفذ بشئ او شعرة او وبره فعاد فلا يشي عليه وان صار غير
ممنوع فكماله وكلما قتل صيد حكم عليه وعلى جارية اشتركو في قتل صيد جزاء واحد باب
صيد الحرم ونسائها وكل صيد حرم ملكه حكم صيد الاحرام في ملكه الا انه يحرم صيد

29

بحربه ولا جرافه وان قتل محل من الحي صيد في الحرم كله لا غير قوايم قايما بهم
او قتل على غصن في الحرم ولو ان اصله في الحل او مسكه بالحمل فملك فرخه
او ولد به الحرم صيده وان قتل في الحل محل بالحرم ولو على غصن اصله بالحرم بهم او قتل
او مسكه بالحرم فملك فرخه او ولد به بالحمل او ارسل عليه من الحل على صيده فقتله او
غيره في الحرم او فعل ذلك بهم بان شطط فقتل في الحرم او دخل سهم او طيه الحرم ثم خرج
فقتل او جرحه بالحمل فمات في الحرم لم يضمن كالجرح ثم احرم ثم مات ولا يحل
ما وجد سبب موته بالحرم **فصل** ويجزى قلع شجر وحشيشه حتى الشوك ولو ضرر ولو
وتخوه ولو بقى الا اليابس والا ذخر والكاه والفقع والثرم وما رعى اذ هي حتى
من الشجر ويباح رعي حشيشه وانتفاع بما زال وان كسر بغير فعل اذ هي ولو لم يبين
وتضمن شجر صغير عرفا بشاة وما فوقها بترم ويخير بين ذلك وبين تقويمه ويفعل
بقية كبر او صيد وحشيش وورق بقيمة وغصن بما نقص فانه استحل في ثمنها
سقطا ضمانه كدر شجر فنبئت ويضمن ثمنها ولو غرسها في الحل وتغذرت ردها او
بست ثمنها فلو قلعها غيره ضمنها وحده ويضمن من صيد قتل بالحمل وكذا ارضه
ان لم يرد فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولد قد يضمن غصن في هو الحل اصله او بعض اصله
في الحرم لا ما بهو الحرم واصله بالحمل وكرم اخراج تراب الحرم ويجازى الى الحل لا ما
زمنم ولا وضع الحصى بالمساجد ويجزى اخراج ترابها وطيرها **فصل** ويجزى حرم ملكه
من طريق المدينة ثلاث امال عند بيوت السقياء ومن اليمن سبع عند اضاة اليمن ومن
العواد كذا على ثنيه رجل جلد بالمنقطع ومن الطايين ويطن ثمة كذا عند طرف عرفه
ومن الجعرانة تسعة في شعب عبد الله بن خالد ومن جدء عشرة عند منقطع الاعشاش
ومن بطن عرنة احد عشر وحكم ورج واد بالطايف كغيره من الحل وتشتحب الجبا
ورء بملكه ورج افضل من المدينة وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل **فصل**
ويجوز صيد حرم المدينة وشجر وحشيش الا الحاجمة المساندة والحوت والرجل والعلف ونحوها
ومن ادخلها صيد الله مساكه وذبحه ولا جوار فيها حرم من ذلك وحرمها بريد في بريد
ثور جمل صغير الى الحرم بتدوير خلف احد من جهة الشمال وغير جمل مشرق بها وذلك
ما بين لا يبينها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حوله المدينة اثني عشر ميلا **باب**

د

دخول مكة

يستنزهان من اعلاها من ثنية كذا وخرج من اسفلها من
ثنية كذا وخرج من اسفلها من ثنية كذا وخرج من اسفلها من
السلام ومنك السلام وحيتار بنا بالسلام اللهم هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا
ومهاجرة وبر اورد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمر تعظيما وتشريفا وتكريما ومهاجرة
وبر الحمد لله رب العالمين كثير كما هو اهله وكما ينبغي لكم وجهه وعز جلاله والحمد لله
الذي بلغني بيته ورائي لذكر اهله والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بينك الحرم
وقد حنتك لذكر الله تقبل مني واعف عني واصح لي ليل كلة لانه لا انت يرفع بذكره صوته
ثم يطوف متمتع للحرم ومنه ذوات للقدوم وهو الورود ويصطحب غوجا مل
معدن في كل اسبوعه ويتبعه من الحج الاسود فيحاذيه او يوصله بطل بده ويستلم
بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه فان شق لم يزاحم واستلم بيده وقبلها فان شق فبشيء
قبله فان شق اشار اليه بيده او بشيء ولا يقبله واستقبله بوجهه وقال بسم الله والله
اكبر اللهم ايماننا بك وتصديقنا بك وفاء بعدك وابتاعنا الله بك محمد صلى الله عليه وسلم
ثم جعل البيت عن يسار يمينه ما شئت غير حامل معذروا وشارع من مكة
او من فليس من مكة ويقارب الخطا في ثلاثة اشواط ثم يمشي اربعة ولا يقف فيها
رملا والرمل اول من الدف من البيت واليتاخر له او الدف اولي وكلما خاذل
الحج والركن اليماني استلمها او اشار اليها لا الشاة وهو اول ركعة يركع ولا التوفي
وهو ما يليه ويقول كلما خاذل الحج اكبر ويحيي اليماني ويذبح ريتا انما
في الدنيا حسنة وفي الاخر حسنة ومن اعذاب النار في جهنم طوافه اللهم
اجعله حجيا مبرورا وسعييا مسكورا وذنبيا مغفورا رب اغفر وارحم واهد
ني السبيل الامم وجاوز عما تعلم وانت الاعلى الامم ويند كرو يدعوا
بما احب وتشت القراء فيه ولا يست رمل ولا اظلمه صطبا في غير هذا
الطواف ومن طاف راكبا او محملا لم يجزيه الا بعذر ولا يجزي عن حاكم
الا ان يوا وحده او يوا جميعا عنه وسقط راكبا الطواف وان طاف على
سطح المسجد او قصد في طواف غير ما وقصد معه طوافا بنية حقيقة لا حلية
توجيه الاجن قاله في النزوع ويجزي في المسجد من راكبا حائل الا خارجا
او منكسا ونحوه او على جدار الحوائط شاذ رداء الكعبة او ناقصا ولو

يسيرا او بلا فيه او عن انا او محدثا او نجسا وفيما لا يحل للحرم ليسه
يصح ويغدي ويبيدي لحدث فيه وقطع طويل وان كان سيرا او اقامة
صلاة او حضرة جازمه صوابي من الحجر فلا يحد ببعض شوط قطع
فيه فاذا لم تغل بركنين والافضل كونها خلف المقام وبالكاف
والاخر ارض بعد الفاعه وتجرى مكتوبة عنها وبين عوده الى الحج
فيستلمه والاكثر من الطواف كل وقت وله جمع اسابيع بركنين
لكلا سبوع وتأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره وان فرغ منه
ثم علم بصد طوافه بلا طهارة وجهه لم يرد الاشد وهو جعله للعره
فلا يحل حلق وعلم به دم ويصير قارنا ويجزى الطواف للحج عن الصفا
لشكس الشكين ويعيد وان جعل من الحج فله طوافه وسعيه ودم
وان كان وطى بعد صله من عمرته لم يصح وتكلم بطوافه الذي نواه
لحجه من عمرته الفاسده ولزم دم الحلقه ودم لوطيه في عمرته **فصل**
ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيركب الصفا ليري البيت والكبر تراثا
ويقول تراثا الحمد على ما هدانا لعلنا الا الله وهذه الاشركه له الله
وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
راعه الى الله وهذه الاشركه صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وهو ويدعوا بالحب ولا يلبي ثم ينزل فيمشي حتى ياتي بينه وبين العلم
خوته اذرع فيسعي ما شئ سعيها شديدا الى العلم الاخر ثم عشي حتى يركب
المروة فيقول كما قال عي الصفي ويحب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه
باصلاهما ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعي في موضع سعيه الى الصفا
يعلم بعد اذ هابه سعيه ورجوعه حية فان بدا بالمروة احتسب بذلك
الشوط وشروطه وشروطه وكونه بعد طواف اولي مستونا وشي من اداء
يتمها او طهارة وسرته الا اضطباع والمروة لا تترك الكعبه والاشركه
وشن مبادرة معمرين الكرو تقصير للحج وتكلم معتمرا

هدايا

سعيام

هدايا ولوليد راسه ويقطع التلبيه متمم ومعتزدا شرع في الطواف ولا
باسن باقي طواف القدم سرا **باب صفة الحج** يستحل بمكة
وقل لا ومتتبع حد احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية الا ان
لم يجد هديا وصام في سابعه بعد فعل ما يفعله في احرامه من المتعا
ت وطواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه والا
فضل من تحت الميزاب وجاز وعلم من خارج الحرم ثم يخرج الى
منى قبل الزوال فيصلح بها الظهر مع الامام ثم الى التمر فاذا طلعت
الشمس سار فاقام بمنى الى الزوال فيخطب بها الامام او نائبه خطبة
قصيرة مقتضى التكبير يعلم فيها الوقوف وقسمه اذ وقع منه والميت
يمز دكفه ثم يحج من يجوز له حتى المنفرد بين الظهر والعصر ويجعل في
لي عرفة وكلها موقف الا بطن عرفة وهي من الجبل المشرف على عرفة الى الجبال
المقابلة له الى ما يلي حوايطا بني عامر وسن وقوفه راكبا بخلاف سائر
المناسك مستقبل القبلة عند الفجوات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده
ويرفع يديه ويكثر الدعاء من قوله لا اله الا الله وهذه الاشركه له الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اجعله في قلبه نور او في بصره نور او في سمع نور او في سائر احواله
وقسم من خروجه عرفة الى يوم النحر من حطه فيه بعرفة لحظه وهو
اهل ولومنا لولينا يا اوجاهلها عرفة لا مع سكر او غماح حج وعلم
احرام وطواف وسعيها ومن وقف بها نارا وقع قبل الغروب لم
يعد او عاد قبله ولم يقع وهو بها فغلبه دم بخلاف واقف ليل ففعل
فصل ثم يرفع بعد الغروب الى مزدلفة وهي ما بين المازمين ووا
دي محراب كنية روقا **فصل** يسرع في التوجه فاذا بلغها جمع
الشائين بها قبل حط رحله وانما اصل المغرب بالطريق ترك السند

٣١

واجزأه ومن قامة الصلاة مع الامام يومه او غيره فجمع و جده ثم بيت بها
 وكم الدف قبل الامام بعد نصف الليل وفيه قبله على غير رعاة وسقاة دم
 ما بعد ايلها قبل الغي ومن اصبغ بها صلا الصبح بغسل ثم الى المشعر الحرام
 فقام عليها وقف عند وجهه تعالى وهلل وكبر ودعا فقال اللهم كما وعد
 قفتنا فيه وارثتنا اياه فوفقنا لك كما وعدتنا واغفر لنا وارحنا كما
 وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افصلت من عرفات فاذا كبر الله عند
 المشعر الحرام الى غفر الله رحيم فاذا استسجد سار سكية فاذا بلغ محسرا
 اسرع ربيته جري واخذ حصي الجار سبعين البئر من الحصب ودون البندق
 وكفى الخندق من حيث شاؤكم من الحرم ومن الحج والاسب غسلة وتجرى حصا
 وتجرى وفي خاتم ان قصدوها وغير معروفة كمن من وراى ونحوها لا
 صغيرة جدا او كبيرة او ماري بها او غير الحصى كوجه وذهب و
 نحوها فاذا وصل من وادي ما بين وادي محسر وجرة العقبة بدا بها
 فرماها بسم وتشرط الرمي فلا يكرى الوضع وتكون واحدة بعد
 واحدة فلو رمى دفعه فواحدة ويؤدب وعلم الحصول بالرمي
 فلو وقعت خارجا ثم تدحرجت فيه او على ثوب انسان ثم صارت فيه و
 لو بقض غيره اجزأه وقدم من رصف الليل ونوب بعد الشروق
 فان غربت فمن غد بعد الزوال وان يكرى مع كل حصاة ويقول اللهم
 اجعله حجابا وبراء وذنبا مغفورا وسعيام شكورا ويستبطن الوا
 دي ويستقبل القبلة ويرمي على جانية اليمين ويرفع يمينه حتى يرى بياض
 بياض ابطه ولا يقف ولم يرمها من فوقها او يقطع التلبية باول الرمي
 ثم يخرجه يمينه ثم يركل ويساقط بدهة بشقة اليمين او بقصر من جميع
 سعوه لانه لا شرم بعينها والمرة تقصر كذلك انك فاقل كعبه ولا يركل
 الا باذن سيده وسأخذ ظفر وشارب ونحوه ولا يشارط الحلاق على

اجرة

اجرة وسنن اسرار الموصى على من عدمه ثم قد حل لم كل شيء الا النساء
 الخلق والتقصير منك في تركها دم لان اخذها عن ايام مني او قدم الخلق
 على الرمي او على الحج او خرا وطاف قبل رمي ولو عاينا ويجزأ الخلق الا
 ول باثنين من رمي وحلق وطواف واثنين بما بقي مع سعي ثم يحط
 الامام بمنى يوم النحر خطبه يفتتحها بالتكبير يعلم فيها الحج والاقاضة و
 الرمي ثم يعيضا الى مكة فيطوف مفرد وقارن ثم يدخلها قبل القدوم من
 مل ومقتنع بلارمل ثم للزيارة وهي الاقاضة وهي بين يمينه بالنيبة
 وهو ركن من الاربع حج الامم ووقته من نصف ليلة النحر الى وقت ولا يقعد
 الوتوف ويوم النحر افضل وان اخره عن ايام في حجاز ولا شيء فيه كالسج
 ثم يسامق مع من لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ماء زمزم لما احب
 ويتصلح ويرش عابدهم وتوفى ويقول بسم الله اللهم اجعل لنا علما نافعوا
 رزقا واسعا ورياء وشجوا وشغافا كل دابة وعظيمة قلبي وملكه
 من خشيتك **فصل** ثم يرجع فخطب ظهر يوم النحر بمنى وبيت بها ثلاث
 لوال ورمي البجرات بايام الشرايق كل جرة بسبع حصيات ولا يجزى رمي
 نحو سقات ورمعات الا زارا بعد الزوال وسنة قبل الصلاة لا يبدى
 بالاولى بعد ذلك من ملكه وتلك فيجد الخنف ويجعلها عن يساره ثم يقدم
 قللا فيقف بعوا ويطلق ثم الوسط فيجعلها عن يمينه ويقف عند
 ها فندع ثم جرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا
 يقف عند ها ويستقبل القبلة في الكل وتر يمينها شرط كالعدد فان اثار
 اخل حصيات من الاول لم يرمي الثانية فان جهل ميلا بالركب
 بنى على اليمين وان اخل من يوم وليلة يوم النحر الى غد لا واكثر او كل
 الى ايام الشرايق اجزأه اذا وجب تركه بالنيبة وفيها خيرة
 عن هادم كترك بيت الله بمنى وفي ترك حصاة ما في سعوه وفي حصا
 تين ما في سعورين ولا مبيت على سقاة وريعاة فان غرت ورميها

٣٢

لنز الرعا فقط المبيت ونحظر الامام ثاني راي الشريفي خطبه
 يعلمهم من التعليل والتأخير وتوذيهم وتغير الامام المقيم للناسك
 التعليل فيه فان غرت وهو بالنز المبيت والرمي من القدر وسقط
 رمي اليوم السابغ متعلل ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه نادا
 اني ملككم خرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع اموره
 وسبأ بعده تعجيل الحج وركعتان فان ودع في استغفار بغير سجد حل
 ونحوه او اقام اعاده ومن اخر طواف الزياره ورضه او القدر
 فطاف عند الخرم اجزاء فان خرج قبل الوداع رجع وحرم بعمه ان
 بعد فان شققت ونحوه بانه فصر فعله دم ولا واداع على حايض ونفسا
 الا ان تظن قبل مفارقة البناء انك تقف المزمع بين الدكن والباب
 ملصقا به جميعه ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك ويا امك حلفتني على
 ما سخرت لي من خلقك ومسيرتي في بلادك حتى بلغني بعتك الي بيتك
 واعتنتني على ادراكك فان كنت رخصتني فاردتني رخصا والافعة
 الا قبل ان تنادي ببيتك داري وهذا اوان اضر في ان اذنت لي غير
 مستبدل بك ولا يبيتك ولا رغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحني العا
 فيه في ديني والهم في حبي والوصية ديني واحس مسئلة وارزقني طاعتك
 ما ابقيتني واجمع لي بين تحجيري والاشاء الاخره انك على كل شيء قدير يدعوا
 بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويا اي الحظم ايضا وهو تحت
 الميزاب ثم يشرب من الزمزم ويستلم الحجر ويعيله ويدعوا حايضه و
 نفسا ما باب السجود ومن دخل البيت بلاء خف ونحوه وسلام وزياره
 قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضي الله تعالى عنهما فسلم عليه مستقبلا
 له ثم يستعمل القبل ويجعل الحج عن يساره ويدعوا وحرم الطواف بها
 ويكره التمسح ورفع الصوت عندها واذا توجه هله ثم قال الله

تاييد

فه

ويشعر كرم

ف

تاييد عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهو
 الاحزاب وحده **فصل** من اراد العم وهو بالرم خرج فاحرم من
 الحبل والا فضل من السعي فالحج فاحرم من السعي فاحرم من السعي
 وينبغي عليه دم ثم يطوف ويسعى ولا يحل حتى يحلق او يقر ولا يام
 بها في السنة من اراد في غير شهر الحج او فضل وله الكا منها وهو
 بر من ان افعل ولا يكره احرام بها يوم عرفة واليوم الثاني
 فحري عرفة القار ومن التعم عن غير الا سلام **فصل** اركان
 الحج الوتوف بعره وطواف الزياره فلو لم يركب معمر او الاحرام
 واكسب روي اجبانه الاحرام ووقوف من وقف بها الى الغر
 وب والبيت الا نصف الليل او اقلها قبله والبيت يعني والرمي ونحو
 قيمه والحلقات او التقصير وطواف الوداع وهو الصدر واركانه
 العم احرام وطواف وسعي وولجها بها وحلها او تقصير فتركها
 حرام لم ينعقد شكه ومن ترك ركبا غيره او شيئا لم ينك شكه الا به ومن
 ترك واجبا فعليه دم فان عدمه فلكسوم متعة والمسوة كالمبيت كحي
 ليله عرفة وطواف القدوم والرمي والاضطباع ونحو ذلك لا
 شيء في تركه **باب الفوات والاحصار** الفوات سبق لا يدر
 والاحصار الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر لم يقف بعد من احصر
 او غوى او لا فانه الحج وانقلب احرامه ان لم يجتز القاع عليه من
 قابل عرفة ولا تحري عرفة الاسلام قضا حقه النفل
 ويهدي من الفوات يوحى الى الوضوء فان عدمه زمن الى
 جوب صام كمنته وان وقف الكل او الايسر البائن او العاشر
 خطاء لجزاه ومن منع البيت ولو بعد الوقوف او في عرفة ذبح هديا
 بنية الحلا وجوبا فان لم يجد صام عرفة بالنية وحل ولا احرام

٣٣

من الميقات

عزله الى بعد

من الحرام

المتنوع وعلى من لم يشترط ولا

ولو نزل الحلال قبل احدهما لم يزل من الحلال والكلام محضه وبيع
 الحلال الحاجة فقال ابو ذر مال لا يسير لمسل ولا فضا كان حلال بل غن
 الحج وماله من جنة واعني عليه ومن احصى واجب الحلال وعلمه
 حج صحيح ومن صدق في حج حلال بعزم مجانا ومن احصى من
 هاب نفقة او ضل الطريق بقى محاسن بقدر على الله فان فاته حج
 حلال بعزم ولا يجره هديا مع الا بالحق ومن شرط في ابتداء احرامه
 ان يحلى حيث حسيق فله الحلال مجانا في الحج **باب الهدي والاضاحي**
 الهدي ما يهدي للحرم من ثمن وغيره والاضحية ما يذبح من ابل وبعير وغنم
 ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى ولا يجزي من غيره والا فقل
 ابل فبقير فغنم اذا خرج كما ملا حلال في حرمه ما لم يبيع ومن كل جنس
 اسمن فاغلا عما فاشبه وهو الاضحية او يذبحها كذا مسودة
 فاصغر فاسود ومن ثمن ثمن حذع ضان ومن سبع بدنة او بعير
 شاة ومن احواها سبع شاة ومن المخلالات تعدد في جنس
 وذكر كالتى ولا يجزي دون حذع ضان ما لم يستأجره وتبي من مال
 سنة وتبي بقر ما لم يستأجره وتبي ابل ما لم يمسس سنة ويجزي شاة
 عن واحد واهل بيته وعياله وبدنة او بعير عن سبع وبعير
 فيها عن وسواى ارادوا قرية او بعضه وبعضهم لحما او كان معهم
 ذمنا ويجزي فيها جاء وبتراء وكفى ومن ضنوف الى فسد
 وما خلقت بك الا ذنبا وذهب نصف البنية فمادونه لا يبيته الحج
 العور بان تخلف عنها والاقامة العن من ذهاب بصرها ولا يجزا لا تقى
 وهي الهدي الى الامم فيها ولا يجزا لا تطيق شياع صحيح ولا يبيته المرقن
 ولا جوار وهو الجوار وهو ما غاب ونشف ظفرها ولا هتاء وهي التي
 ذهبت ثنابها ولا عصا ما انكسر غلاف قرنها ولا خيمه عيون ولا

فان طواف الاضحية فله الحلال مجانا في الحج

وهو
 عور
 او طاء

عضبا

في اضحية

عضبا ما ذهب اكثر اذنها او قرنها وتك معيتها بخرق او شق او قطع
 لنصف فاقط وسن خرا لابل قايمة معقولة يد الهدي بان يطعنها
 في الوهد بين اصل العنق والصدر ورجح يرقو عنم على جنبها الا
 يسر موجهة للقبلة ويسمى حين يركب يد بالفعول ويقول اللهم هذا
 منك ولك ولا يابس بقوله اللهم تقبل من فلان ذبيحة واجبا قبل الفعل
 ومن اسلام ذابح وتولى بنفسه افضل بحضوره وكل وتعتبر بنية
 اذن الاعم المقصود التسمية المصححة للوقت ذبح افعى وهوى
 تذروا تطوع ومنتع وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قبلها
 لمن لم يصل واتت فانت بالبر والذبح الى اخره التسمية في
 اولها تحايلها افضل وحري في ليلتها فان طالت الوقت فضا
 الواجب كالادى او سقطا المقلوع ووقت ذبح واجب بفعل
 محض من حينة وان فعله لغز فله ذبح قبله وكذا ما وجب لتزك
 واجب **فصل** ويتعين هدي بهذا هدي او تعلقه او استعاره
 بنية واجبة هذه افعى او بعير ونحوه في الاضحية حال الشرا ولا
 يسوغ مع بنية كاحرامه مالا للصدقة به وما يتعين جاز نقل الله
 فيه وسرا حراما لا يبيع في دين ولو بعير موت وان عبق معلوم
 عيبه يعين وكذا عا في ذمته والحيية وعكلا رد ما علم عيبه بعد
 تعينه وان اخذ الارش فكلما ضل من قيمته ولو كانت معلية مسخرة
 لزمه بدلها ويركب الحاجة فقه بلا ضرر ويصح النقص وان ولد
 ت ذبح معها ان امكن جليم او سويق والا فلهدي عطف ولا يشترط
 من ليلتها الا ما فضل عنه ويجزى منوها وفيه لم يصدق به وله
 اعطاه الجاز منها هديه وصدقة الابا جرة ويصدق ويتفق بجلد
 لها ويجزى بيع في منها وان سرق مذبح من اضحية او هدي
 معين ابتداء او عت واجب في ذمه ولو يندرق فلا شيء وان لم يعين

ويكره

وجلها

صنف وان ذبحها ذبح في وقتها بلا اذن فان نواها عن نفسه مع علم ان
الحاجة الغير او فرق لحما لا والاربعين ولا اجزاء وانما صنفان
كل با صنفه الا ان غلط كغيرها ولا ضمان واما بائع الى ترداد وان تلفها
اجنبيا وصاحبها ضمنها بعينها يوم تلف فصرف في مثلها بخلاف
فان تعين لعقوب ولو من وقت فحان عليها فذبحها فعليه بدلها ولو
كها فماتت فلا وان فضل عن شئ المثل شئ اشترى به ثياب او سبع
بدلها او بقره فان لم يبلغ مصدق به ولا مشركا به كارت جنازة وان
عطب بطريق هدي واجب ونظير بعينه دامت ذبح موضع
وسا غير فعله في دم وقرن هديها لياخذ الفداء وحرم اكله
وخاصته منه وان تلفت او عاب بفعله او توطئه لزمه بدلها كالحق
والاجزاء ما عيب ما واجب بالتعيين كعينة معصاة وان
وجب قبله كفديه ومذوره في الذمة فلا وعليه نظيره ولو زاد عا في
لذمه وكذا الوسر او ضل رحوه وليس له استرجاعه **فصل** في
عاطب ومعيب وضال وجد وخوف **فصل** في هدي
بندروه انه انما يستحق ان يذبح في وقتها فليس عليه ذبحه وسوق
حيوان من اجل وان يعقب بعينه واشعار بدون ويؤشق صنف من البهي
سنان حتى سيل الدم وتقليد هاهنا مع غنم اذان الثوب والورق وان ذبح
هديا او طلق فانه يذبح في ساعة او سبع من بدنه او بقره وان ذبح احد
هما غنم كانت كلها واجبة وان ذبح بدنه او احد من اطلق والا لزمه
مات او معين اجزاء ولو صغير او معيلا وغير حيوان وعليه ايضا
لم ومن غير منقول لغوا لم يذبح وكذا ان تذر سوق الحية الى مكة
او قال الله على ان ذبح لها واذ عينها لغير الحرم ولا معصية فيه
تعين ذبحا وتقر بها لغوا لم يذبح وكن اكله وقرنه من هدي وطوع

وهو ما يذبح في وقتها بلا اذن فان نواها عن نفسه مع علم ان الحاجة الغير او فرق لحما لا والاربعين ولا اجزاء وانما صنفان كل با صنفه الا ان غلط كغيرها ولا ضمان واما بائع الى ترداد وان تلفها اجنبيا وصاحبها ضمنها بعينها يوم تلف فصرف في مثلها بخلاف فان تعين لعقوب ولو من وقت فحان عليها فذبحها فعليه بدلها ولو كها فماتت فلا وان فضل عن شئ المثل شئ اشترى به ثياب او سبع بدلها او بقره فان لم يبلغ مصدق به ولا مشركا به كارت جنازة وان عطب بطريق هدي واجب ونظير بعينه دامت ذبح موضع وسا غير فعله في دم وقرن هديها لياخذ الفداء وحرم اكله وخاصته منه وان تلفت او عاب بفعله او توطئه لزمه بدلها كالحق والاجزاء ما عيب ما واجب بالتعيين كعينة معصاة وان وجب قبله كفديه ومذوره في الذمة فلا وعليه نظيره ولو زاد عا في لذمه وكذا الوسر او ضل رحوه وليس له استرجاعه

او محله

كانه ولا ياكل منه واجبه ولو بذرا وتعين في يوم متعذر **فصل**
المقترنة سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك او مكاتب باذن وعنه ميت
ميت افضل ويحل بها كعن حي ويجب بذرا وكانت واجبة على النبي
صلى الله عليه وسلم وذبحها او عقيمة او فضل من الصدقة بينهما وسنة
ان ياكل منها ولا يذبح ويصدق الا اذا خشي من واجبه وكاف من
تطوع لا يذبحها لينة ومكاتب في اهداء وصدقة ويجب ان يذبح
مضج من شاء اقتطع واكل الكلالا ويضمنه اقل ما يقع عليه الاسم
بملك الحيا وما ملك اكله فلم يهدية ولا الضمة بملك كبيع واللائق
يرضه اجنبيا بقبضه وان منع الفقرا منه حتى انفق نصف نقصه
انفق به والاقضية ونسج حرم الا لادخار ومن فرق ثورا بلا اذن
في ارضه او بغير علمه فغير فلا يذبح اطعمه من ذبذبات بعد ذبحها
او عقيمة تام وارثه مقامه ولم يقع في ذبيحة ويذبح ما شاء بما
ذبح قبل وقته وادخل العسر حرم عامت يذبح ويذبح عنه اخف
من شعور او ضمير او بشرته الى الذبح المذبح ولو ذبح احداهما لم يذبح
بالكرو من حلق بعده **فصل** والعقيقة سنة في حق
ب ولو يمس او يقرضه ففي العلام سنانا متقاربان
سنا وشبهها فان عدم في واحدة وعن الجارية ساعة ولا يخرج بدنه
او بقره الا كامله تنزع في ساعة ويجلث في راس ذكروا كصدق
بوزنه ووزن اوكرم لطخه من ذبذبات ويسمى فيه وحرم بيعه لغوا
كعبه الكعبه **فصل** في ما يذبح من اساء الله تعالى ولا يذبح
وبسائر ونحوها الا باسما الانبياء والملائكة واجرها عبده وعباده
حيث فانه فانه في اربعة عشر فاة فانه في احدى وعشرين

الاسابيع بعد ذلك ويترفع بها اعضاؤها ولا يكره عظمها وطهرها افضل ويكون
 منه جلاوي حكمها كما في بيع جلد وراس وسواهما ويصدق
 بغيره وان اتفق وقت عقوبة وان فيه فقه او في اجزاء اخرى
 ولا يشترط في عمه محمول ولد النام ولا العترة في بيع جرب ولا يكره
كتاب الجهاد قتال الكفار وهو فرض كفاية وسنة بتاكيد مع
 قيام من يكلف به ولا يجب الا بعد ذكر مسلم حر مملوك ولو اعشى واعور
 ولا يمنع الاخر واحد يملك او يذل امام ما يكره اهل وعقوبته ومع مسا
 فة قصر ما يملك وسنة تشييع غازي لا تغيبه وقد ما يفعل مع قدره
 كل عام مرة الا ان تدعو حاجته الى تأخيرها ومن حضره او حضر
 او بلده او حجب اليه واستغفره من لم يستغفره تعين على ولو
 عبد ولا يشترط في خطبة الجهاد ولا بعد الاقامة ولو تودي بالصلاة
 والتغير والتعود بعد صلته ثم تفرغ مع قربة يغفر بصلاته انما افضل
 ولا يشترط الا بول ولو تودي بالصلاة في جماعة لم يشراف فيها لم
 يتأخر احد بل اعذر من استغفر الله صلى الله عليه وسلم من تركه لانه لا يشر
 اذا لم يشراف حتى يكون العدو من الرمن بالعين والاشارة والشعر
 والخطا وقلها او افضل من طوع به الجهاد عز وجل افضل في كل
 الشهاده غير الدين وتفرغ مع كل تروفا جحفظان المسلمين
 لا يجوزون نحوه ويقدم اقواها وجهها والمجاور متعين الاجاح
 ومع تساو جهاد اهل الكتاب افضل وسنن رباط وهو لزوم
 ثغر لجهاد ولو ساعة وتمايه ان يعوا يوبها وافضلها باشد خوف
 وهو افضل من مقام مكة والصلاة بها افضل وكره نقل اهلها الى خوف
 دالا فلما كاهل الشفوق على عاجز عن اظهار دينه يحمل يغلبه حكم
 الكفار ويبدع مصلته الجرم ثور ولو في عدة بلاد ارحله وجرم

من لا عذر له

وسنة

حذر الفراء

وسنن لقاد ولا يتطوع به مدبر ادمي لا وفاء له الا مع اذن اورهين حرز
 او كغيب ملي ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه لا جدر جدره ولا في سفر واجب
 ولا يحل للمسلمين فرار من مسلمهم ولو واحد من اثنين او مع ظن تلف الامرين
 لقنال او محييين الى قتلهم وانا بعدت وان زادوا فلم القار وهو مع ظن
 تلف اولي رسل النيات مع عدم ظن التلف والقتال مع ظنه فهما اولي محي
 الاسرار وان وقع في من كبرهم ناز فقلق ما يرون في الاسلام من مقام ونوع
 في المماناة شكوا او يتعنوا التلف فيها او ظنوا الاسلام فيها ظنا متسا
 ويا خيرا **فصل** بجور تشييت كفار ولو قتل بلا قصد من حرم قتله
 ورميهم بمجنون وناز وقطع سايله وماء وفتح ليغزوهم وهدم عامرهم
 واخذ شهره بجدا لا يترك للخل شي لا حرقه او تعريقه او عقوبته ولو لغزو قتال
 الاحاجه الكل ولا التلاف سحر او زرع يضربها ولا قبل صبي وانى وحشي ولا هب
 وشيخ فان ورنه من واعى لاراي لهم ولم يقا تلوا او حزنوا وان لم يسهلهم
 بقصد المعاملة وبمسلم الا ان خيف علينا ويقصد الكفار ويجب التلاف
 كبرهم المبدله وكره نقل راس ورميه بمجنون بلا مصلح وجرم اخذ مال اعد
 فعداهم ومن اسرا سيرا او قدر ان ياتي به الامام يضرب او غيره وليس
 بمن دهن حرم قتله قبله واسير غيره ولا يبيع عليه الا ان يكون مملوكا ويخبر
 امام في اسير حرم قتله بن قتل ورق ومن يذبح بمسلم ويحال ويجب
 اختيار الاصل فان رد ونظفه فقتل اولي وموافقه نفع ولا يقتل كاعى
 وامواه وجيه ومجنون ويخوهم رقيق يبيع وعما قاتله عزم الكمين غنيمه
 والعقوبه والفق غنيمه ويقتل لمصلحة ويجوز اسرقا من لا يقبل منه
 جزيه او عليه ولا المسلم ولا يبطل اسرقا من حق المسلم ويتعين رق
 باسلام عند الاكبر وعنه بخيرين رق ومن وفدا المنع وهو الذهب
 فيجوز القتل المتخلص من الرق ويحرم رده الكفار وان بدوا الجزية
 قبلت جوارهم لم تشرق زوجهم وولد بالغ وهذا سلم قبل اسره
 جوارا
 لا وجوبا

ولو خوف نكاح صلي **فصل** والمسبي غيب بالغ منفرد او مع احد ابويه
 مسلم ومعهما عا دينا ومسيحي يبيع وان اسلم او مات او عدم احدا بوا
 غير بالغ بدارنا او اسقيه ولا مسلم بولا كافر او بلغ مجنونا فسلم وان بلغ عاقلا
 مسكنا عن اسلام وكفر قبل نكاحه يبيع نكاح زوجة حرة بسبي لامر
 ولو اسير قاتل او حبل لسايرها ولا يبيع مسترق منهم لكافر ولا مفاداة بها
 ل ويحق بغير ولا يفرق بين ذوي رحم محرر الا بعنف او ابقا بسير
 او بيع ذبا او املا خمر وكحولها ومن اشترى منهم عددا في عقد يفتق
 ان يبيع اخوه او اخواته بعد ما ردا الى قسم القسمة الفضل الذي
 فيه بالتسوية واذا حضر امام حصن الزم الاصلح من مهابلة وموا
 دعة وهدنة بشرطها ويحان ان سالوها وتم مصلح وانا قالوا
 ارطوا عنا ولا اقلنا اسرا لم فليرحلوا ويرز من اسلم منهم دمه
 وماله حيا كان ولو منفعه جارة واولاده الصغار وحمل امراته
 للاح واليتيم نكاح برقا وان نزل على حكم مسلم مكلف عدل مجتهد
 في الجهاد ولو اعنى او متعدد اجاز ويلزم الحكم بالاحضاد ويلزم حتى
 بين وليس للامام قتل من حكم برقه ولا رقة من حكم بقتله ولا رقة ولا قتل
 من حكم بقتله ولا الاكل على السلام وقبول فداء من حكم بقتله او رقة وان
 اسلم من حكم بقتله او سبي عمن دمه فقط ولا يسرق وان سالوا الذين
 لهم على حكم الله تعالى ان يرضى لهم ويخبر كاسرى ولو كان به من لاجز
 به عليه فبذلها للعقد الدائم عقدت بجانا وحرم رقة ولو حنق عبد
 الصبا بامان او نزل من حصن فهو حر ولو جاءنا مسلما واسر سيدة
 او غيرة فهو حر والكل له وان اقام بدار حرب فزقيق ولو جاء مولاه
 مسلما بعد لم يرد اليه ولو جاء قبله مسلما جاء هو مسلما فهو
 له وليس لقن غنمه فلو هرب الى العدو ثم جاء بل فهو لسيدة وانما

تقنين

لنا

لنا **باب ما يلزم الكفار والجيش** يلزم كلاهما خلاص الفينة تعالى
 في الطاعات وان يجتهد في ذلك وعلى الامام عند المسير بقا هذا الرجال
 والخيال ومنع من لا يصلح الحرب وتخذل ومرجع ومكاتب باخبارنا ومعر
 وف يتعاونون ردة ورع بيننا وبينهم وصبي وشاة لا يجوز السبي ونحو
 وحرم استعانة بكافر الا الضرورة وباهل الاهواء في شئ من امور المسلمين
 واعانتهم الا خوفا ويسير برق الا لا من يحدث ويحدث لهم الا او يجدتهم
 باسباب النصر ويعرف عليهم العرقا ويعقد لهم الا لويه وهو العصاة
 تعقد على قناتة ونحوها والوايات ومع اعلام مريم ويحيط للطلافة
 شعاعا بآية دعوة عند الحرب ويختار المنازل ويحفظ مكانها ويترق
 حال العدو ويبحث للعين ويمنع حشده من محرم وتشاغل بتجاره ويعد
 الصابر بلجر وتقل ويشاوره ارايد يفتقهم ويجعل في كل حربة
 كفى ولا يعمل مع قومه وفي مذهبهم يجوز ان يجعل معلوما
 ويجوز من مال الكفار مجرول لا يبيع ما فيه غناء او يذل على طرد
 او قلعة او ما هو نحوها بشرط ان لا ياتي بثلث القيمة بعد الحنق
 وان يعطى ذلك بلا شرط ولو لم يلق الا بثلث القيمة بعد الحنق
 قبل فسخ ان فسخ حلالا لم يشترطوها وابوها وابي القيمة
 فسخ ولا مير في بدنة ان ينقل الربح فاقبل بعد الجسد في جبهة
 الثلث فاقبل بعده فذلك او ادخل بعت سرية تغزو او ارجع
 بعت اخرى فما انت به اخرج جسم واعطى السرية ما وجب
 لها يجعله وقسم الباقي في الكل **فصل** ويلزم الجيش الصبر والتمنع
 والطاعة قلوبا موهبة بالصلوات جماعة وقت لقاء العدو وقابوهم
 عصبية م بلا اذمة حدث كتملق واحتطاب وكفوصا
 وتجهيل ولا ينبغي ان ياذن بموضع علم مخوفنا وكذا برز قلوبا

في الجاهلية من غلبت فطانتهم وادركت

طلبه كما فرسنا يعلم من كغف وهران با بال لا ميرفان شرط او كانت
 العادة ان لا يتاخر غير خصمه لزم فان انهم لم يسلطوا على الحق فكل
 مسلم الدفع او الرمي وان قتل او اخطأ فله سلبه وكذا من غرر بنفسه
 ولو عبد الاذن سيدة او امرأة او كافر او صبيسا باذن لا يخذل
 او من جفا وكل عاص حار الحوب فقتل او اخطأ كافر مستغلا
 مستغلا بالكل وخفة ومنهزما ولو شرط لغيره وكذا لو قطع ان يعمه
 وان قطع يده ورجله وقيل اخذوا اسيرة فقتله الامام او قتل
 انسان فاكثرت فغنيمته والسلب ما علم من ثياب وحلي وسلاح
 وابسة التي قابل عليها وما عليها فاما فغنيمته ورجله وحيته في
 جيبه فغنيمته **فصل** في القتال على الله لا يسب عداكم كرسب
 نعام **فصل** ويحرم غزو بلد الا ان ينجاهم عدد يجافون
 كلبه فان دخل قوم او واحد ولو عبد ادركه ببلاد اذن فغنيمته في
 ومن اخذ من دار حرب ركازا او مباحا لقيمة فغنيمته وطعاما ولو سكر
 وخمر او علفا ولو بلا اذن وحاجه فله اكله ما طعمه سبي اسيراه و
 خيول وعلف دابة ولو لجار الا لاصيد ويرد ما ضلاد ولو سبي ما با
 ويحرم القتال بسلاح من الغنم ورجل العا زسا ولا يسب ثوب منها
 لا اخذ شي مطلقا مما احوز ولا يقتل شي فيه الجنس ولو لم يحاجه دهز بدنه
 ودابة وسرب سرب ومن اخذ ما يستغنى به في عراقة فغنيمته فافا
 ضل له والافق الغزو وان اخذ دابة غيرة وحيث لغزوه عليها
 ملكا يابدا ومثلها سلاح وغيره **باب** **تسمية الغنيمه**
 وهي ما اخذت من ثمار حربي من الغنم وما المقتب وملكها هل حوز ما لنا
 بغير ولوا غنمه وتحريم حق ما شردوا وابقوا الغنم تحريم وامر
 لولا توقف وتعمل بوسم على حبس كقول ما سوره هو ملك فلان ولا
 يملكون

كلوى مع

حرا

حرا ولو ذميا

٢ اوليزم خذوه ولا تذا بخل وسلاح ويحارب وام ولد ونفسه به نكاح امه
 لاجره وان اخذتا هادوام ولد ردت لزوجه وسيد وولدها
 وبعد صبيته بغيرها وولدها منهم كولد زنا وان ربا الاسلام ضرب وصبر
 سلبه ولشتر اسيرا رجوع بئنه بئنه وان اخذتهم مال مسلم او معاهود مجا
 نافله اخذ مجا ناوله سلبا او بعد قسم بئنه ولو باعهم او وهبهم او وقفه
 او عتقه اخذوا ولهم ان ينقل اليهم ولهم الرية اخذوا كما سبق من اخر مشرو
 متروك ويملك بئنه باسبيلها بدو حرب كعتق عبد حر او ابائه وولده
 اسلما وكفارتا ورجوعه من سبيها غيرها ويبيعها ثلثي ثمنها العبد كما كفها
 ثمن مال مشرو وسرا الا ميو لنفسه منها ان وكل من جهل انه وكيله حرا وال
 حرم **فصل** في غنيمته سرايا الجيش الى غنيمته وسيد في قسم يوضع
 سلبا باجوة جمع وحمل وعظا وجعل من اهل الجاه مصلح لم يجنس اليها في
 لم حسم على غنيمته اسهم سهم الله ساولي سولم حيا الله عليه ولم مصرفة كالنبي وكان
 قد حصص من الغنم بالطنى وهو يختار اهل قسمة كجاربه وثوب وسهمه سهم
 لذو القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر من هذه الاشياء
 غنيمه فغنيمته فيه سواهم السرايا التي وهم من الابال ولم يبلغ وسهم لها
 كذا وسهم لها سلبا فيعطون كن كذا بشرط اسلامه وكذا وهم من جميع
 البلاد حسب القاطن فانهم فخذ بنو هاشم وبنو المطلب في كراة
 وسلاح وما فيه سببان فاكثرا اخذ بها ثم ينقل وهو الزاد على السهم المصلحة
 ورضخ لميزوقن وخشي ولم امرأة عامرة الا ان لا يبلغ به لواجل سهم
 الراجل لا القارس سهم القارس ويطع بعض بالحساب من رضخ وانسبها
 وان غزا قريشا فمن سيد رضخ له وقسم لها ان لم يكن مع سيد قريشا ثم
 يقسم الباقى بين من شهد الوقوف لقتل قتال او بعد في سرية او لسطر كرسول
 ودليل وجلسوس وما خلفه الا من يبلاد العدو ونحو ذلك من فوج

٣٨

ولو منع منع غريمه او اب لا يمكنه قتال ولا دابة لا يمكن عليه المهر
 ولا الخذل ورجل في دخنه او لونه ترك ذلك فمات ولا يرثه لم ولا
 لمن ناله الامير ان يحضره كما في لم يتاذهن وعهد لم ياذر سيدة وطفله
 محبته ومن فر من اثنى الى اجل ولو كان اسهم وللغارس عا فر سعي ورسى
 التعيق ثلاث وعشارس هجين وهو ما يوه فقط عني ان مرقن عكس
 الحين او بر ذرة وهو ما ابوا بنبطيان سهاها وان خرا اثنان عا فر سها
 فلا تاس وسهمها وسهم مفضول لما لم ومعار ومشار وجيب
 لراكبه ويعطى ثمنه الجسد اسهم لراكبه ما سبي ولا شيء لغير الجبل
فصل ومن استقطا حق ولو مقلدا لا سعية فللمباية وانه استقطا
 الكلام في اذ الحق مودد او اسير او صار الغارب راجلا او عكسه او سالا
 او بلغ او عني قبل تقضي الرب جعلوا كذا في اكلها ولا قسم لمن مات
 او انصرف او اسير قبل ذلك **فصل** قول الامام من اخذ شيئا لا يستحقه قله
 الا فيما تقرر علمه ويزك في شئ من **الاستحقاق** في الامام اخذ لنفسه و
 حرامه والاصح ويصح تقضيل بعض الغامذين لعني فيه ويصح الا
 مام بطلب من شاة وكسر الصليب فيقول الجزير ويحب ان يرثا بكسر
 الانا ولا يصح الاجارة للمهاجرين فيهم له كاجير الخدم ومما كان يرد
 تقضي الحرب فسهل لو انهم وما كان اجارة منها وله فيها حق ولو لا
 ادب ولم يبلغ به الحد وعليه من حاله لا يرد منه فقيتها وتضمن ام ولا
 وولد حر وان اعتق قتار كان يعتق عليه بغير حق والباية كعقبة
 شقتا والغال وهو من كتم ما غنم او بعضه لا يجرم سهم ويحرم حرب
 رجله كله وقت لم يولد ما لم يخرج عن ملكه اذا كان حيا حرا متكلما
 ملثما ولو انى وذميا الاسلاما ومضعا وجيوا تابا كتم وتقيية
 وكبت علم وتيا به اليه عليه ومالا تا كلة التار قبل ويعز ولا يتق ويؤخذ

ماغل

ماغل للمغتم فانه تاب بعد قسم اعطى الامام حنسه وتصدق بيقينه وما اخذ
 من غنيم او اهدى للمامير او بعض قواد او الغامذين بدار حرب فغنيم
 ودارنا فمهدى له **باب الارضون المغنونة** كلابت غنونا وهي ما
 اجلوعها او خير امام يبعث قسمها كقول وعقبتها للسلبو يفتقر يحصل له
 ويضرب عليه باخراجا او خذ من بديه من مسلم في الثانية ما جلوا
 عنها حقوقا منا وكنها بالاولى الشاة المصالح عليها فماتوا صوفوا على
 انها لنا فكل عنوه وعلى انها لم ولنا المخرج عنها فهو حر به ان اسلموا
 او شتعت الى مسلم سقطوا بغيره فيما يلحق به بخلاف ما قبل وعلى مام
 فعل الا صلح ويرجع في خراج وجرية تغديره ووضع عمره على الله عنه
 عا كل جريب درهما وفتير او هو ما نهر اطلال قبل بالملك وقيل بالعر
 في وهو نصف المكا والجريب عشر قضبان في مثلها او النقصه تسب اذرع
 بذر ع وسقطا قبضه واهام قابله واخراج عا ارضها ما استقي
 به ولو لم يزرع لا عا ما لا ينال ماء ولو امكنه زرع واحياه ولم يفعل
 ومالك يدين ويثلم لا عا ما بعد عام ففرض خراج في كل عام وهو على
 المالك وتما لدين يحبس به او سسر ونظر المصروف من عا عماره
 ارضه اجبر على اجارها او يقع يده عنها ويجوز ان يرضى العامل
 ويرد له يدفع ظلم لا يدفع خراجا وكذا به الدفع البذر او الرشوة
 بعد الطلب واخذها حرام ولا خراج عا مساكين مطلقا ولا من
 رج ملكه والحق كفى وليس لحوالتي ولا تقو ادبه فيما ولا تفرق خراج
 عليه بنفسه ومصرفه كغني وان راوا الامام المصالح في اسقاطه عا
 عني من لم وضعه في جاز ولا يشتب بما حكم في خراج من مكنون
باب الفبي ما اخذ من مال كافر بحق بلك قتال كجزير وخراج
 وعشر تجار ونصفه وما ترك فر عا او عا يستدوا وارا ومصرفه وحسن

38A

الى
 بيا
 سته

معرفة
 الرشوة
 الخديعة

خمس الغنيمة لصالح ويدي بالامح فالامح من سد ثغور وكفاية اهله وحاجه
ما يدفع عن المسلمين ثم الامح فالامح من سد بئق وكري يترى على
قنطرة وزنه وقضاة وغير ذلك ولا يحبس ويقيم قاضل بين احرار
المسلمين غنيهم وفقيروهم وتنت بدو بالثغور ولاد لها جرين الاقرب
فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب قبل بئق النضر بين كنانة
وقيل بنو خزيم بن مالك بن النضر ثم بالاولاد ثم بالنساء فان استوشتان قا
سبق اسلام فاسن فاقدم ثم و سابقه ويفضل بنهر يسابقة ونحوها
ولا يجب عطاوا الا بالانح هره قائل بصير صحيح يطبق القتال ويخرج
من القتال بغيره لا يرحى زواله كزمانة ونحوها وبيت المال ملك المسلمين
يصنعه منقعه ويحرم اخذه ببلاد الامام ومما مات بعد حلول العطا
دفع لورثته حقه وامرأة جندى وموت وصغار ولادة كفايتهم فاذا
بلغ ذكوره اهل القتال فخذ لهم ان طلب والا ترك كالمرة والبناء
ت اذا تزوجني **باب الامان** ضد الخوف ويحرم به قتل ورقا
سر ومشرط كونه من مسلم عائد محاربا وغير سكران ولو قتل او انتفى
او عيى او اسيرا ولو لا سر وعدم ضرر وان لا يربى على عشرة هم ويكف
منجزا او معلقا امام جميع المسلمين ومن اسير لا يهد بملحة جمل بازا
لهم ومن كل احد ثمانية وحصة صغرى تعرفا بقول سلام فنت او يعقل
او يوك ونحوها امر وكل باس عليه واجركه وفق والوق سلاحه
وقم ولا تذهل ومتروك وكسراهم وباشارة بول سحران يده
او بعضها عليه وباشارة بسبائهم الى السما ويسير الى من مع من اهل
ومال الا ان يخصص ويحبر ومغفون غير الامان امانا الى مامنهم ويحمل
من عدل الى امنهم وان ادعاه اسير فيقول ملكي من اسلام واعطى
امانا لئلا ينفذ فقتله **وقسمته** حريم قتلهم ورحمهم ويتوجه منكم
لغشيه او سبته من اثمهم تود وان اسبته ما اخذ من كافر بما اخذ من

م

سنتين

مسلم

وما

مسلم فيبغى الكفر ولا جزية مدة امان ويقتدر رسول ومسا من ومن جانا
بلا امان والدعاء من رسول او تاجر وصدة فقه عاده قبل والا وكان
جاسوسا فكا سير جهات به ربح او ضل الطريق او ابقا وشدة قلاخه
وسيط امان بدو وبجيانه وان اوقع او اقرض مسامنا مسلما مالا او ثرا
كه ثم عاد له من حرب او استعصف عهد ذي بوق امان ماله وبيعته ان طلبه
وان مات فلو ان له فان عدم فقي وان استرق او قتل قاز عتق اخذه
وان مات قنا فقي وان اسر مسلم فاطلق بشرط ان يقيم عنده مدة او
ابدا وان ياتي ويرجع ويبعث بالادوية عدا رلهم لزم الوفا الا ان
ه فلا ترجع وبه شرط فكونه رقيقا فان امنوه فله الحرب فقط وان
لا يقتل ويسترق ايضا ولو جاء على با سير على ان يقادي بنفسه فلم يجد
لم يرد ويغديه المسلم ان لم يندى من بيت المال ولو جاءنا جدي با امان
ومعه مسلم لم تزد معه درهمين ويرد الوجه **باب الهدنة** عقد امام
او ناسه على ترك القتال مدة معلومة لازمة وتسمى مهادنة ويؤادعها
ومعاهدة او مسالمة ومتى زال من عقد هادنة الثاني الوفي والارضح الا
حيث جاز تاخير اليها د فتمتارها مصلحة ولو حال مناصرة مدة
معلومة جاز وان طالت فان راد على الحاجم بطلت الزيادة وان
ظلمت او علفت بمسهم لم رجع ومتى جاوز فاسدة معتقد من الا
ما نرد وامنهم وان شوط فيها او في عقد روم شرط فاسد كرا مارة
او صدقها او صبي او سلاح او دخا لهم الحرم بطل دون عقد وجاز
شوط ر رجل جاسلا الحاجم وامر اسرا بقناهم والفرار
ولا يمنهم اخذه ولا يجبر عليه ولو هرب منهم قد قاسم لم يرد وهو
حرو ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وعد ويؤخذ قتلها
ينهم ان قتلوا رها مننا وعاد الامام حاتم الامانة اهل الحرب وان
سباهم كافر ولو منهم لم يبع لنا سراحهم وان سبا بعضهم ولو بعض

النيام

ع

وباعه او ولد نفسه او اهله مع كرمي لا ذمي وان خيف نقصت منهم
اليهم بخله في ذمه ويجب اعلامهم قبل الاغارة ويستعصم عهد شاة و
رمة ببعاء وان نقصها بعضهم فانكروا بانها تقول او فعل ظاهرا او كما
تقول بانها او تسليم من نقص او يمينه عنهم فان ابوها قادرون
نقص عهد الكل **باب عقد الذمة** ويجب اذا اجتمع شيوخهم
مالم تحف غايلتهم ولا يصح الا من امام او نايه وصية اقرنكم بحرية واستسلا
او يبدلون ذلك فيقول اقرنكم عليه او نحوها والجزية مال يؤخذ منهم
على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا ولا يعقد الا
لاهل الكتاب اليهود والنصارى ومن يدين بالقرية كالسامرية او
لا يجد كالفرنج والصابئين او من شبهه فاكاتب كالمجوس واذا
اختاروا فممنهم من لا تعقد له دينان فهو لاد اقر وعقد له
ورقاري العرب ويهودهم ويحيى سهر من بني تغلب وغيرهم لاجزية
عليهم ولو بدلوها ويؤخذ عوضا فان كان من اموالهم مما فيه
كافة حقة ممن تلتزمه الجزية ومصدوقها كجرية ولا جزية على صبي
وامرأة ولو بدلتها لدخول دارنا وتكلمت وجنتون وقد وزرنا
واعي وشيخ فانه وراهب بصومعه ويؤخذ في ما زاد على بلقة
وختني فان اباه رجلا اخذ المستبد فقط ولا على فقير غير معتد
عنهما والفقير منهم من عده الناس غنيا ويحب على معتق ولو لم
ومستعصم نجابة ومسا صارا ههنا بانما حول اخذ منه بقسط
لعقد الاول ويلفق من اقامة مجنونة حول ثم تؤخذ وصية بدلوها
عليهم انهم قبول ودفع من قصد به باذي ان لم يكونوا ابدار حسب
وحرم ملهم واخذ مالهم ومسا مسل بعد الله لحوال سقطت عنهم لاد
ما اوجبه ونحوه فتؤخذ من تركه ميت وماله حي وفي اثنائه

تسقط

مجانا

عليهم

تسقطا وتؤخذ عند نقصها كل سنة فان انقضت سنون استو
فيت كلها ويمتنعون عند اخذها ويطلب قيامهم وتجر ايدهم ولا
يقبل رسالها ولا يتدخل الصغار ولا يصح شراؤها ولا يقد عليهم
الا لظلمة ويصح ان يشترط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين ودوا
هم وان يكسني بها عن كرمي ويقترب بلاء قندها وادارها وعدد من
بضائف ولا يجب بلاء شرا واذا اتولى امام فنوع ما عليهم او قامت
به يمينه او ظمها اقرنهم عليه وان لا يرجع الى قولهم اذ ساء وتخليهم
مع كرمهم فان بان نقص اخذوا واذا عقدوها كتب اسماءهم
واسماء اباؤهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عرفا يكسني
حاله من تغير حاله او نقص العهد او خروا شيئا من الاحكام **باب احكام الذمة** على الامام اخذهم بحكم الاسلام في نقص ومال
وعرض واقامة حد فباي مونة كزنا لا ما يحلونه كزنا ويؤثمهم المنيعة
عنا بقبولهم وحلهم بحدف منهم من سهرم لا كعادة الاسراقي
وان لا يفوق شعورهم ويكناهم والقيام فيمنعون تحايي القا
سم وعز الدين وبركهم عرضا باكان على غيوخيل ولباسا على اليهود
وادكن وهو لقاح حتى انصاري وشبه خرق بقلانهم وعما
يهم وتزنا وفوق ثياب نصراني وحت ثياب نصرانية ويغار بشاة كل
بين لوني خف ولد حول حامنا جلجل وخام رصا صا ونحوه برقا
يهم ويحيى قيام لهم ولا يبتدع يجب بجره ونقص ليرهم ويؤثمهم بسلهم
ويكسني اصحت او امسيت اوانت ارحاكد وتكسنيهم وتؤثمهم
عيادتهم وشهادتهم اعيادهم لا بيعنا لهم قريها ومن سلم على ذمي
ثم علم سلف قوله رد على سلامي وان سلم ذمي لزم رد على سلامي
وعليكم وان شتمه كان اجابه وتكلم مصانحة **فصل** ويمنعون

ع

التقيين

من جعل سلاحا ولفا في وري وخوها وتعلمه بنا فقط على مسلم ولو
 رضي ويجب تعضه ويضمن ما تلف به قبله لان ملكه من مسلم ولا يعا
 د عاليا لو اهدم ولا ان يبيد دارا عندهم دون بنائهم ومن احدث
 كتابا يبيع ويشتري للصلاة او الصوم او زكاة الا ان شرط فيها
 فتح صلحا على انه لنا ومن بنا ما ستره اهدم ظلمنا منها ولو كلفنا كذا
 كمالا لم شعربا ومن اظلم منكر وعيد وعليل وحبيل واكل وشرب
 من مضان وحمل وحشر فان تعلقا اهلكناهما ورفع صوتا على ميت
 وقراءة قرآن وضرب ناقوس وجهه بكناهم وان صولحو في بلادهم على
 جوفهم او حلقهم لم يمتنعوا شيئا من ذلك ويمنعون دخول جرم مكة ولو بد
 لوا مالا وما استوفى من الدخول ملك ما يقابل من المال لا مدنية حتى غير
 ملكه ورسولهم ويخرج اليه ريو من دخل لا يهلا ويخرج ولو ميتا وبيش
 ان دفن به بالميلة ومن اقامت بالحجاز كالمدينة واليامة وخيبر و
 البنيع وقدك ومخاليقها والادخلوها الا بان الامام ولا يفتق
 لجارة بموضع واحد اكثر من ثلاث ايام وكلون في موجل ويجبر من لهم
 عليهم حال على وقاية فان فقد جارت اقامتهم ومن مر من يخرج حتى
 يبري وان مات دقته وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن مسلم ويحوز
 استجارا لبنائه والذمي ولما نبي صغير او ثقليا ان اخرج الى
 غير بلده ثم عاد ولم يوحذ منه لواجب قما ساقر اليه من بلادنا فعليه
 نصف العشر مما سمع ويقيم نصف العشر دين كرامة ان ثبت بيته
 ويصدق ان جارية معه اهله وابنته وخوها وتوخذ مما مع حزني
 اخرج البنا العشر لاما اقل من عشرة دنائير معها ولا اكثر من مائة
 عام ولا يعسر من حذر وخنزير وعلى الامام حفظهم ومنع من يور
 ذيرهم ونكح اسراهم بعد فدا سوانا وان عا لموا البنا او مستامان

بانتفا

سأ
بني

يوم

سأ
سأ

بانتقامها او تصدق ذمي على اخذ قلنا الحكم والتركة ويحرم اخصار
 يهودي في سبته ويحرمه بان فيسثام من عمل في اجارة ويجب بين
 مسلم وذمي يدينهم حكمنا ولا يفتح بيع فاسد تقا بضاعة لو اسلموا
 اولم يحكم به محاكمهم ويمنعون من مثل مصحف وحديث وفقه **فصل**
 وان يهود يرضوا في او تنص يهودي لم يقرب فان ابا ما كان عليه ولا
 سلام هدد وجبت وضرب وان انتقلا او يجوز الى غير دين اهل
 الكتاب لم يقبل منه الا الاسلام فان ابا قتل بعد اشتباته وان
 انتقل غير كتابي الى دين اهل الكتاب او نجس وشي او اذن من يوق
 ذمي لم يقبل وان كذب نصراني بمجوس خرج ما دينة ولم يقرب لا يهودي
 بعيسى وينقض عهده من ابي يذبحه او الصغار والشمام
 حكمنا او قاتلنا او لحق بدار حرب مقيما او ناسلمة او اصابها
 باسم نكاح او قطع طريقا او نجس اوا او اجاسوسا او ذك
 الله تعالى او كتابه او رسوله بسوء وكفر او تعدى على مسلم يقتل
 او قسنة عن دينه لا يغذو واذا ايد به بحر في تصرفه ولا ان اظلم منكر
 او رفع صوته بكلمة ولا على شانه واولاده وكثير الامام فيه
 ولو قال نبت كاسير وماله في محرم قتل ان اسلم ولو كان سب
 النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رجم لا انا رقي قبل ومسا جانا يا مان فخصد
 له ذرية ثم تقطع العهد قلدي يتلوه **كتاب البيع**

هـ تم الجزء الاول من الكتاب
 المسمى بالمنتهى على يد

هـ ب الامام

احمد بن

حنبل

بن

عمر

٤٢

حا

بقتل

حيث تقطع

كتاب البيع م م مبادله عين مالیه او منفوع مباحه

نصرة

وینم بر قبول و صیقل از آن مستعدی

عنقرم

24

ولمن بغيره ونوابه وصون على ظهر الانبعا ولا عيب في ولا مسكنة فانا
والالف ونحو قبل قلع ولا ثوب مطوي او تيج بعضه على ان ينجى بغيره ولا
عطاء قبل قبضه ولا رقبته ولا معدن وجمارته وسلفه ولا ملا
مسته كسبته ثوبه هذا على الكرمي لسته او ان لسته او اي ثوب
لسته فكله بكذا ولا مشابهة كئي او ان يندت هذا او اي ثوب يندت فلك
بكذا ولا بيع الحصة كاربها فلي اي ثوب وقعت فلك بكذا او يفتك من
هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصة اذ ارسلها بكذا ولا بيع ما لم يعين
لعبه من عبيد وشاة من قطع وشجر من بستان ولو شاة فيهم
والاجمع الاخير معين ولا شيء بعشرة دراهم ونحوها الا ما يساوي درهما
ويصح الا بقدر درهم ويصح بيع ما سواه من حيوان وثياب وان جهلا
عدده وحامله وما مأكوله في جوفه وباقلا وجوز ولوز ونحوه في قشر
به وجب به مشقة في سنبلة ويدخل السائر فيها وتفتق من هذه
قصيرة ان شاة و اجزاء لوز اذ تعلق عليه ورطل ما دنا او من بر لا حد
ونحوه ويتلف ما عدا قدر مبيع يعين ولو فرق فقرا انا و باع وا
حد منها مع شاة او اجزائها وقسمه جزاها مع جهلها او علمها و مع
علم بايع وحده حرم ويصح ولشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ولبايع الفسخ
وصيرة علم فقرا لها الا كفتير الامرة شجرة الا حيا عا ولا زينة كاره الدرك
يليه ولا جريب من ارضه او ذراع من ثوب بها ان علم اذ رعاها وكونه
مشاعا ويصح معينا بائنا و انشائها معانم ان نقص ثوب بقطع وتشا
حالكنا شريكين وكذا خشبة بسقف وفقد جاتم ولا يصح اشتراك مبيع
او شجرة او رطل لم او شاة الاراس مأكول وحله و اطرافه ولا يصح اشتراك ما لا
يصح بيعه مفرد الا في هذه ولو ابي مشتر ذبح ولم يشتر طم يجر ويلزمه
قمة ذلك ثمن بياوله الفسخ بعيب يخفى المشتري المستثنى السابغ يفتقرهما
الثن حال عقد ولو بشاة هدية وكذا اجرة فيصان بوزن صحن وملء كيل

يجهولي

يجهولين وبصيرة مشا هدية وبشفقة عبده شرا يبيع مع تعذر موفته
عمن في قنخ بغيره مبيع ولو اسرا مثنا بلا عقد عقد با خرفا لثمن الاول
ولو عقد سرا يمتن ثم علانية باكثر فلكناح والاصح قول المنع الاظهر
ان الثمن هو الثايم كان في مدة خيار والا فالاول انتهى ولا يبيع برسم ولا
بما باع زيد الا ان علمها ولا بالثمن درهم ذهابا وقبضه ولا يمتن معلوم
ورطل خمر ولا بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس ولا بدينار او درهم
مطلق و ثم نقود متساوية رواجان لم يكن الا واحدا وعبد اخرها
وصرف اليه ولا بعشرة صحاحا واحدة عشرة مكسرة ولا بعشرة نقدا او
عشرين يبيع الا ان تفرقها على احدىها ولا بدينار الا درهمها ولا بمانه درهم
الا بدينار ولا قنقير برؤوخ ولا بمانه على ان ارضها وبالمائة الخ كذا هذا
ولا من صيرة او ثوب او فوطيع كل قنقير او ذراع او شاة بدينهم ويصح بيع
الصيرة او الثوب او الفوطيع كل قنقير او ذراع او شاة بدينهم وما يورع على
مع وعامة موازنة كل رطل بكذا مطلقا ودونه مع الاحتساب بوزنه على
مشترا ان علمها على مبلغ كذا منها وجزاها مع صرفه او دونه او كل رطل بكذا
على ان يسقط منه وزن الصرف ومن اشترى ما زينا او خفا في ظرف فوجد
فيه رايح في الباي بفسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب **فصل**
في تقرييق الصفقة وهي ان يجمع بين ما يبيع ببيعهم ومن ما لا يبيع من بايع معلوم
ما وجهه لا لم يفتقر علمه في المعلوم بفسطه لان تعذر ولم يبين من
المعلوم ومن بايع جميع ما يملك بفسطه في ملكه بفسطه ولشتر الخيار ان لم
يعلم والا رطل ان اسكت فيما ينقص تقرييق وان باع منه مع من غير بلا
اذن او مع حرا و خلا مع خمر صحن فقه وفيه خل غسطة ويقدر خمر خلا ولشتر
الخنا والبايع عبده وعبده عيسى با ذمة او عبديه الاثنين او اشترى عبدة
من اثنين او وكلها بثمان واحد وقسط على قيمتهما وكبيع اجارة وان جمع
بين بيع واجارة او صرف او خلج او خلج بفسطه واحد صفا وقسط عليها

ع

وبين بيع وكتابة بطل وصحة اعتبر قبض لاهدائها لم يطل الاخر يتاخر
فصل ولا يبيع ولا يشترى ممن لم يولد جمعة بعد نكاحها الذي عند المهر
 المتزوج وقبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها انتهى الامت حجة كقطر الى
 طعام او شرب ببيع وعريان وجوده وكفن وموتة تجزئ لميت خفي
 تساده يتاخر وجوده ببيع وخوفه ببيع مع من لو ترك له ذهب ومركوب
 لعاجز او من لم يولد او خوة وكذا لو ملكه وقت ملكه ببيع امضا
 ببيع خيار وبعية العتق وحرم مساومة ومناجات ولا يبيع عتق او
 عصير لمتخذه جزا ولا سلام وخوف في قتله او لاهل حرب او قتل طروق
 ممن علم ذلك ولو بغير اذن ولا ما كول ومشروب ومشموم وقبح لمن يشر
 عليه او به مسكر او حرق ويضرب ويضربها القمار وغلان وانه لمن عرف بوطي
 دبر او غناء ولو اتهم بظلمة قد بره او لا وهو فاجد معلن اصيل بينهما
 كجوسي سلم اخوة وخفاف ان ياتيا ولا يقبل ككافر لا يعترف عليه وان
 اسلم يده اجبر على ان لا يملك ولا يملك كتابته ولا يبيع بغيره وبيع على بيع
 مسلم كقول لشر شياء بعشر اعطيك مثله ببيع وشراء عليه كقول البائع
 شياء بعشر عندي في عشر من الخوارين وسوم على سومة مع الرضا
 صريح محرم لا يرد ولا يذل باكثر مما اشترا او يبيع العقد على السوم
 فقط وكذا ارجاء وان حضر باء ببيع سلعة ببيع يومها وحملها وقصد
 حاضر عارقه وبالناس اليها حاج حرمت مباداة البيع له وبطل
 رضوا او لا فان قدس مما ذكره كراه له ويخبر مستقرا عن سعد
 جهله ومن خان ضيع ماله او اخذه ظلم ببيع له ومن استولى
 على ملك غيره بلا حق او حقه او ماله حتى يبيع اياه ففعل لم يبرأ ومن
 اودع شيئا فقال اسلمه والى ابيكم او ابيع به خوفا وثقة على
 ومن قال لا خرايشت في من يدقني عبدا ففعل فبانه حر فان اخذ
 شيئا منه والام يلزمه العمد حضر البائع او غاب كما شتر منه عبدا
 هذا

تضايق

هذا او ادب هو ويايح وتخدم مقرة وطيلة ولا مهر ويلحق الولد ومن باع
 شيئا بمن نسبه او لم يقبض حرم وبطل شراؤه من مشتر به بقصد من جنس
 الاول اقل منه ولو نسبه وكذا العقد الاول حيث كان وسيلة الى الثاني
 الا ان تغيرت صفة وتسمى مسئلة العينة لان مشتر السلم الى اجل
 خذ بدلها عينا في نقد احاطوا وعكسها مثله او ان اشتراه اياه او ابنة
 او غلامه وخوفه في مالم يكن حيلة وان باع ما يجري فيه الربا نسبه
 ثم اشترى منه بغير قبض من جنسه او مالا لا يجوز بيعه به نسبه
 لم يبيع حسنا بالمادة ربا ان نسبه **فصل** يحرم التسعير ويكره الشرايع
 وان هدد من خالف حرم وبطل وحرم بيع كالنفس واحتكاره في قوت
 ادبي وبيع شرا محتمل ويبيع على بيع كما يبيع الناس فان ابا
 وحقيق الثلث فزقة الامام وتزدون بدله وكذا اصلاح الحاجه ولا يكره
 ادخار قوت اهل ودوابه ومن هن مكانا يبيع ويستري فيه وجود
 كره الشرب منه بلا حاج كمن مضطرو وخوف وجالس على طريق وحرم
 عليه اخذ زيادة بلا حق **باب الشروطة في البيع والشراعية**
 ونسبه الزام احدا المتعاقدين الاخر بسبب العقد ماله فيه شفع
 ويعتبر مقارنته للعقد ويحكم انواع ما يقضيه بيع كقباض وحلول
 ثم وتعرف كل فيما يصير له ورده بعيب قديم ولا يبرأ الثاني
 من مصلحة كذا حيل لمن او يوضعه او رهنه او ضمن به فعيين او
 صفة ببيع كالعبد كاتبا او حلا او خيرا او صانعا او مستمرا او لا
 منه بكرة او تحميم والدابة علاج او لبونا او حاملا والعهد والبيان
 صيودا والارض خارجا كذا والطائر مضمونا او يبيعه او يبيع منه ما
 فتم معلوم لاذن يوقضه للصلاة ويلزم فاق في به والا فله الفسخ او ارض
 فقد الصفه وان تعذر رد تعين ارضه وان اخبر بايع بصفة فصد

بلا شرط او شرط الامه ثيبا وكافرا او حائلا فبانت
اعلا وجوده او حائلا فلا خيار الثالث شرط بايع تقا غير وطي
ودواعيه معلوما في مبيع كسكنى الدار شهر او حلالا البعير الى مدين ولها
بيع اجارة واعارة ما شئت ولي عا مشران بقدر انتفاع بمعية اجرة
ملك وكذا شرط مشتره يقع بايع في مبيع كحد حطب او كسيرة وحياطه
ثوب او تفصيله او جز رطب وكحوه بشرط علم وهو كاجرة فان مات
او تلف او سحق فليس شرط عوض ذلك وان ترا ضيا على اجرة بلا عذر
جان ويقتل جمع بين شرطين ولو يحد من عالم يكونان مقتضاه او مطلق
ويصح تعليق نسخ غير خلع بشرط كبعثك عا ان تنقذني الممن الى كذا
او عا ان ترهنته بتمنه والا فلا بيع بيننا وينفسخ ان لم يفعل **فصل**
وفاسده انواع مبطل كشرط بيع احزا وسلق او قرضا واجارة او
شركة او صرف للممن او غيره وهو بيعتشان في بيع المنفعة الثاني
ما يصح مع البيع كشرط ان ياتي بمقتضاه كالا لا يخسر او متى تقى والاركة
او لا ينفق او يبيع او يهب او يفتق او ان اعقته فلما بيع ولاوه او ان يفعل
ذلك الا شرط العتق ويحتمل ان اياه فانه امر اعقته حاكم وكذا شرط
رهن فاسد وكحوه خيار او جمل مجبولين او تاخير تسليم بلا انتفاع
او ان باعه فلهو احق به بالممن او ان الامه لا تحل ولكن فان غرضه
الفسخ او ان يشترط من او اشترطه في زيادة بسبب الغاو ومنه
قال لغرضه يعني هذا اعلم ان افضيه منه هو البيع لا شرط وان قال
الحق افضيه عا ان ابيعه كذا بكذا ففوضاه هو دون البيع وان قال بكذا
افضيه اجوده ما لي عا اذا بيعك كذا ففعل فبانت طلاله الثالث
مالا ينفق مع بيع كبعثك او اشتريت ان جيتني او يني زيد بكذا او
يبيع بعت وبعثه ان شاء الله وبيع والعربون واجارة وهو دفع بعض
ممن او اجرة ويقول ان اخذته او جئت بالبائع والا ففوضاه لا الاجاء

علمه

فباعه

لمرته بجمعة في محله والا فالله هذه وما دفع في عريون فلما بيع ولم يجر ان لم
يتم وما قال ان يفتك فانت حرقا ع عتق ولم يفتك ملك والا وقال
اخر ان اشترى بية فهو حرقا فاشترى عتق ومن شرط البراءة ان لا يبيع
او من عيب كذا ان كان لم يبر او ان سما او ابراه بعد العقد بيري
فصل ومن باع ما يذرع على انه عشر فبانت الكسرة وللحل
الفسخ ما لم يعوط الزيد مجانا وان باهنا اقله والنفق عا بايع وكحوه
ان اخذ مشتره بفسطمة لان اخذته بحبس ولم يفتح ويبيع في صبرة
وكحوه ولا خيار بشرط **باب الخيار** اسم مصدر اخيار
وهو طلب خير الامرين وانما سمى ثمانية خيارا لمجلى وبيد
في بيع غير كتابه وتولي طرفي عقد وشري من يفتق عليه المنع
او يفتق حرية قبل الشري وكبيع صلح وقسمه بمعناه واجارة **فصل**
وما قبضته شرط له كحكم كصرفي وسلم وريوي بجنبه لانه
مساقاة ومنزاعه وحواله وسبق وكحوه او يفتق الى ان يفتق باعرا
باب انما ومع كذا او فزع من مخوف او الجاء بسيل او عمل الى ان يشر
قامت مجلسي زال فيه لان يتبايعا عا ان لا خيار او سقطاه بعده
وانما سقطاه احدها او قال لصاحبه اخذت بغير خيار صاحبه وعزم
الغرة خصة الاستقالة وينقطع خيار غوت احدها لا جنونه و
هو على خياره اذا فاق ولا يثبت لوليه الثاني انما يشترطه
في العقد او زمن الخيار من الى امه معلوم فيصير ولو قبا يفسد
قبله ويبيع ويحفظ زينة اليه لانه عقد حله لمن يجر في وقت غير
ولا خيار ولا يخل نصهما اتمنح فلا يبيع البيع ويثبت في بيع وصلاح
وقسمه بمعناه واجارة في ذمه او مئة لاني العقد لا فيما قبضته

67

شرط الصحة وايتدأ منه من عقد وسقط باول الفائه قال
 في صلا، بدخول وقتها كالخداون شرطا هو ما هو ما هو في
 الاول اليوم فوقه ويرى شرطها ما ولو كليلين كليليها وان لم يامر
 هامة وفي معنى من يبيعون بعقد ومتى فسخ فيه رجع بعسطة
 من التثنية ومتقاوتنا لاحد ها ولغيرها ولو اكسب وتكون توكلا
 لم فيه لالم دونها ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حصول صاحبه ولا
 رضا وان مضى من لم يفسخ الزم ويتقيد ملك بعقد ولو
 فسخه بعد فسخ ما يعتق على مستر وتلتزم فطرة مبيع
 وكسبه ونحوه المكتفصل لم وما اولد فام ولد وولده حر وعلم
 بايع بوطي المهر مع تحريم من زوال ملكه وان البيع لا
 ينفسخ بوطي الحد وولده من والحد لا يفت عقد مبيع الا بما
 فتردا الامانة بعيب بعسطةا وتحريم تضمنها مع خيارها في
 عن معنى ومثل وتنفذ عتق مشتر لا غير عتق مع خياره الا
 خرا لامر او باذنه ولا يفسخ بايع مطلقا الا بتوكيل مستر
 وليس فسخا وتصرف مستر بوقف او بيع او هبة او تسلم لهما
 ونحوه وسوء امضا واستا طخانة لا كسبه كاستخدام ولا ان
 قبلته المبيع ولم ينفذها ويطرح خيارها مطلقا يتلف مبيع بعد
 قبض وانلاق مشتراياه مطلقا وان باع العبد عبدا بامه فمما
 ت العبد ووجد بها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة العبد ونحوه
 خيار الشرطان طالب به قبل موته ولا يشرط ذلك في ان خياره صحيح
 غيره السالك خياره يخرج عن عادة ولت لركبانه تلفوا
 ولو بلا قصد اذا باعوا او اشتروا او غنوا وكسبوا غنوا
 هو من جهل القيمة ولا يحسن ما كسب من بايع ومستر ورجح بخش با
 زيزايدة من لا يريد شرا ولو بلا موافاة ومنه اعطيت

علم

كذا

كذا وهو كاذب ولا ارش مع امساك ومنه قال عند العقد لا خلاف
 فله الخيار اذا خلب والعين محرم وخياره كعيب في عدم نوريه ولا
 يمنع الفسخ بغيره وعلم مستر الارش ولا تلفه وعليه قيمة ولا امام جعل
 علاقه تنفي الغبن عن يعين كثير او كسب اجارة لا تنكح فان
 فسخه ان شاء هادج بالقسما من اجرة المثل لا يملك المسمى الرابع
 خيارا التذليل بما يزيد به اللين لئلا ينقص ثمة اللين في الفسخ و
 تحريم وجهه وتنبؤ به مستر ويجوز جمع ما دل على وار ساله عند
 حره فند وتحريم ككتم عيب ويثبت ككتم خيار الرد ولو حصل بلا قصد
 كحره وجهه الجارية كجل وقب ونحوه ومتى علم القربة خير بلان ايا
 م متد علم بين امساك بلا ارش ورد مع صلح ثم سلم ان طهرها ولو زاد
 عليها قيمة وكذا الورد بغيرها فان عدم قيمة موضع عقد ويقدر
 اللين بحال بدل الترو غير ها على التراجي كسعت كعيب وان صار
 لغيرها عادة سقط الرد كعيب زال ومنه وجه بانها وان كان بغير مهر
 لا لين كثير فله ردها بعبد رده او سلم ان عدم ولم رد مصره
 من غير بلان الامام بما انما منع بل بقيمة ما تلقى من اللين الخ فصل
 خيار العيب وما يعناه وهو نقص مبيع او قبحه عادة كمره ونحوه
 وحول وخرس وكلف وطرس ورجع وتحريم عام كجوسه وعقد
 وقرن وفتق ورتق واستحاضة وجنونة وسعال وجحة وجل امه وذاها
 ب جرحه او سمنه من كبر وزادها وزنا من بلغ عشر او شويه مسكوا
 وسرقته واباقه وبول في فراشه وحق كبير وهو ان كتابه الخطا على بعير
 وفزع شديدا او كونه اعرا لا يعمل، بمعية علمها المعتاد وعدم ختان
 ذكر كبير ولكر عشرة مكروب وكدمه ورشيه وكونه يمشي او
 بعينه ظفيرة وطول مدة نقذ ما في ناعرفا ولا اجرة تملد نقذ اتصل
 عادة وتثبت اليد وتسوى الحفر وبق ونحوه غير معاد بها وكونها

لا

وجوب

يتركها الجند ويؤب غير جدي ما بين اثنا استعماله وماء استقل في
رفع حدث ولو اشترى لشرب لا معرفة غنا وثوبه وعدم حيفه وكفر
وفسق باعتقاده او فعله وتغيبه وعجمه وقراه وصداعه وجمي يمين
وسقوط ايات سيرة بمصون وكحة ونحو مشغوقه معيب قبل
عقد او قبض ما يضمنه بايع قبله كمن على شجر ونحوه وما يبيع بكيل او
وزن او عدا وذرع اذا جهله ثم بان بين رد وموته عليه وياخذ
مادقة او ابر او ذراع ثمنه وبين اسكال مع ارش وهو
قسط ما بين قيمته محبها ومعيها من ثمنه ما يفيض الى ربا كشرى خلي
فضه بزنة درهم او قنطرة ما يجرى فيه ربا مثله ويجده معيبا فيرد
او يسلك مجانا وان تعيب ايضا عده فسخه حاكم ورد بايع الثمن وطا
لب بقيمة المبيع لان العيب لا يهل بلارضاه ولا اخذ ارش وان لم
يعلم عليه حتى تلف عده وان لم يفسخ العقد ورد بدله واستر
جع الثمن وطالب بقيمة المبيع وكسب مبيع كمشترى ولا يرد ثمنه منفصلا
الا بعد ركول الامنة وقيمة ثمنه وله رد ثيب وطاها مجانا وان وطى بكر
او تعيب او شي صغرة عده فله الارش او رده مع ارش نقصه
ولا يرجع به ان زال وان دلس بايع فلا ارش وذهب عليه ان تلف او
ابن والا تلف او عتق او لم يعلم عليه حتى صبح او شج او ذهب او باع
او جهنم تعين ارش ويقبل قوله في قيمة لكن لو رده عليه فله ارشه او
رده وان باع ثانيا فله رده ثم للبايع الثاني رده عليه وفائدة اخلا
في الثمنين وان كسر ما كوله في جوفه فاسد اوليس للسوء
قيمة كيف الجاج جمع ثمنه وان كان له قيمة كيف النعام وجوز الهذ
خير بين الاثنين وبين رده مع ارش كسره واخذ ثمنه وبين ارش

بائع

بقيمة

مع كسر لا يقي مع قيمه وخيار عيب مترجح لا يسقط الا ان وجد دليل
رضاه كتنصنه واستعماله لغيره ^ب فيسقط ارش كره ولا يفتقر
رد الى حصوله بايع ولا رضاه ولا قضاء ولا مشتر مع غيره معيبا
او بشرط خيار اذا رضى الاخر الفسخ في نصيبه كشر او احد من اثنين لا
اذا ورث وللمأخر من مشترين نقد نصيب ثمنه ونقص نصيبه وان
نقده كله لم يقض الا نصفه ورجع على الغائب ولو قال بعثنا فقال
احدها فله جاز ومن اشترى معيبين او معيبا في وعائين صفقة
لم يملك ردها بفسطه الا ان تلف الاخر ويقبل قوله بيمينه في قيمة
ومع عيب احدها فله رده بفسطه الا ان يقض بغيره كزوجي
خوف ومصرعي باب وحرم كاخوين ونحوها ومثله جاز له ولديها
عان وقيمة الولد لمولاه والمبيع بعد فسخ امارة يرد مشتر **فصل**
وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا يمين ولا نقول
مشتر بيمينه على البت ان لم يخرج عن يده وان لم يحتمل الا قول احدهما
قبل بل لا يمين ويقبل قوله بايع ان المبيع ليس المراد الا خيار ارش
فقول مشتر وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد وقا بيمينه ثابت
بذمه من ثمن مبيع وقرضه وكمن ونحوه ان لم يخرج عن يده ومن باع فنانا
من عتق به من قضا ص او غيره لم يعلم ذلك فلا يمينه وان علم بعد البيع
خبره بين رد وارش وبعد نقد يمين او رث وبعد قطع فكل الوعايب
عنده فيقوم مستحق القطع وموطوع والارش ما بينهما وان كره
مال والبايع معسر قدم حتى يمين عليه وللمشتري الخيار وان كان موسرا
فعلق ارش بذمته ولا خيار الساسد ^ب خيار في المبيع كخبير
الثمن ويثبت في صورة في ثوبه كوليته او بعثه براس ماله او ما اشترته
او برسمه ويعلم انه وشركه في الكلا وبيع بعضه بفسطه كما شركتك في

ع

في مثله او ربحه ونحوها وان كان بنيصير الى نصفه فان قاله لا
عالم بشركه الاول فله نصيب نصيبه والاخذ نصيبه كله وان
قال اشركاني فاشركاه معاخذ ثلثه ومن اشركه اخري فغيره
نحوه قبضه بعضه اخذ نصف المقبوضه وان باعه ما كله جزءا
يساوي ما قبضه انصرف الى المقبوضه ومراجه وهو بيعه بثمنه و
ربح معلوم وان قال علي ان اربح في كل عشرة درهما كره وموافق
وهو بيع بخسرا وكرم فيها ما كره في مراجه فما ثمنه ما لم يملكه
وباعه به ووضع درهم من كل عشرة وقع بثمنه وكل او عا كل عشرة
يقع بشعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزء من درهم ولا يقف
الجزء الا حينئذ لئلا يالحساب ويعبر للاربع علمه بالبراس ايمان والمذ
هب انه متى بان اقل او موقلا حط الى ايدى حط فسطح في مراجه
ويقتضي في مواضعه والجل في موبل والا خيار ولا يقبل دعوى بايع
غلط بل لا يبيعه فلو ادعى علم مشرط الحلف وان باع دون ثمنها عالم ان يبيع
ان اشترى من ثمن ثمنها وانه او من ثمنها او لغيره شخصه او موسمه
او بايع بقتضيه وليس من المتبايلات والمساويه كزيت ونحوه لن
منه ومن ان يبين فانه ثم خير مشرطين ردوا مساك وماتن ادعى ثمن
او مثن او جل او خيل وخطا من الخيارات بلحق به لا بعد لزومه
ولا ان جانا فندي ووجه مشرط لو كمل باعه كذا ياد فتملكه علمه وان اخذ
ارضا العيب او جناية اخبره لا باخذ ثمنه مستحدا ووطى ما لم يقصم
وان اشترى ثوبا بعشرة وعلا او غيرة قيمه ولو باع بة ما ساوي عشره
اخبره ولا يجوز تحصيل بعثته ومثله اجرة مكانه ووكيله ودزنه
وان باعه بحسب عشره اشترى بعشره اخبره او حط البرج من الثمن الثاني
واخبره باي ثمن يبيع شي اخبره بالحال ولو اشترى بخمسة عشر ثم باعه

بعشرة

بعضه ثم اشترى به باي ثمن كان يبيعه وما باعه الثمن مراجه ثمنه بحسب ملكها
لا اعراض ما يملكها السابع خيار لا اختلاف المتبايعين اذا اختلفا
او ورثتها في قدر ثمن ولا يبيعه ولو لها حلف بايع ما بعته بكذا وانما
بعته بكذا ثم مشروا مشرقة بكذا وانما اشترى بكذا ثم ان رخص
حدما بقول الاخر او نكل وخطف الاخر او والا فلكل القسمين يقضي
بما هو باطنا منقوض فان بطل صحتها كان بطل من تركه عليه البطلان
كذا اجازة فاذا اختلفا وفسخت بعد فراغ مدة فاجرهم قتل وفي اثنا
هابا القسط وحلف بايع فقط بعد قبضه ثمن وفسخ بعقد وان تلف مبيع
بالحال او غرم مشرط بغيره وتعبد قوله في ثمنها وفي قدره وصفية
وان تعبد ضمن ارشته اليه وكذا كل غرام لا وصفية بعيب وانما ثبت
قبيل قوله في تقديم الثاني من خيار ثبت للخلاف في الصفة والمقصور ما
تقدمت رويته وتقدم فصل وان اختلفا في صفة ثمن اخذ تقدم
البلد ثم غالبه وانما استقرت فالوسط وفي ثمنها هو او قاسد
او اجل او رهن او قدرها او ضمن نقول متكرره كفسد وفي قدر مبيع او
عينة نقول بايع وانما ساء حالها لها سلم قبل او الثمن عند نصب
عقد يقبض منها وسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينه احيى بايع ثم مشر
ان كان الثمن حالا بالمجلس وانما كان دون مائة قصر حرج على مشرط
ما لم يملكه حتى يسلم وان عيبه يبعد او كان به او ظهر عشره فليبايع القس كفسد
وكذا مخرج بغير حال وان اخبر بعض الثمن لم يملك اخذ ما يملكه ان
نقصه بقبضه ولا يملك بايع مطالبة بغيره بضمنه ولا احد هيا
قبض ثمن معين من خيار مشروط بغيره اذ يخرج من الخيار فصل
وما اشترى بكيلا او وزنا او عدا واذع ملكه ونظم بعقد ولم يصح بيعه
ولو بايعه لالا عتيا فانه ولا اجاره ولا هبة ولو بلا عوض

٤٩

والارهنه ولو قبضت منه ولا حواله عليه قبل قبضته **فصل** في بيع جزار اذا علم ان قدره
وعتقه وجعله مهر او خلع عليه ووصيه به وبنفسه العقد ثلث باقية و
يخير المشتري ان يقي ما لو تعبد بالا فعد ولا ارسله ويا للاف مشتري او يقبض
لا خياره بفعل بايع او احسنه بغيره **فصل** في بيع من فسخ وامضا وطلبه بمثل
ملا او قيمه مستوفى مع تلف وبقية مع تعبد والتالف من مال بايع فلو
ابيع او اخذ بشفيع ما شترى بمكبل وغوى ثم تلف الثمن قبل قبضته انفس
العقد الاول فقط وغرم المشتري الاول والبايع ثمنه المبيع واخذ من الشفيع
مثل الطعام ولو خلط بما لا يميز لم ينفذ وهما شركان والمشتري الخيار
وما عدا ذلك يصح الكفر في قبل قبضته الا المبيع بصفه او ربه مستفيدة
ومن ضمان مشتري الا ان منه بايع او كان على شيء او بصوة او ربه مستفيدة
فمن ضمان بايع ولا يصح نفي في شتره بصفه العقد بثلث قبل قبضته
وكنه ليس في ذمة كمن وما في الذمة لم اخذ بدله باستقرار وحكم
لكل عوض ملك بعقد بنفسه بطلان قبل قبضته كاجرة معينة وعوض
في صلح بمعنى بيع ونحوها حكم عوض في بيع في جوان العرف ومنعه
وكذا مالا ينفذ بطلان قبل قبضته كعوض عتيق وخلع ومهر ومصالح
به عن دم عدو وارث جناب وقيمة تلف ونحو ذلك يجب بطلان مثله
او قيمة ولو تعين ملكه في موروث او وصية او غنم فله التصرف
فيه قبل قبضته وكذا او ربه ومال شركه وعاربه وما قبضه شرط
لبيع عقده كصرف وكلم لا يصح نفيه قبل قبضته قبضه ولا يصح نفي
في مقبوض بعقدنا سد ويضمن هو وزاده كغصون **فصل**
في حصيل قبض ما بيع بكيه او كان او عدا وزع بدك بشرط حضور
مستحق او نايه ووعا وكيدة وتكره زلزال الكيد ويصح قبضه معينا
بغيره

بغير رضا بايع ووكيل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس ماله وراستنا
به من علم الحق للمستحق ومن وجدته قابض زايديا بخلافه اعلم وان قبضته
تقتضي صدقة في قدره بري من عهدته ولا يفرق في الفساد العقبه ولو اد
ن لغريم في الصدقة بدنية عنه او صرفه لم يصح ولم يبر من مال ولو لغريم يفرق
عني بكذا ومن لم يقل من ديني صح وكان اقتراضا لكن يسقط من دين غريم
بقدره بالمقاصة والتلاف مشتري ومترتب باذن واهب قبضه لا غصبه
غصبه بايع ثمنها او اخذه بلا اذن ليس قبضنا الا مع المقاصة واجرة كمال
وزان وعداد وذرار وتقاد ونحوها علم باذل وتعلقا مشتري ولا
يفتت تاجر حادق بين خطا ومن صيرة وما ينقل ينقل وما يتناول
يتناول وغیره بتكليفه لكن يعتبر في قبضه شئ ينقل اذن شريكه للوفاء
وكل فيه فان ابي نفي حاكم من يقبض ولو سلم بلا اذنه قال بايع غاصب
وقرار الضمان على مشتري علم والا فلي بايع **فصل** في الاقامه في دفع قبل
قبض وبعد ايجو ومن مضارب وشريكه ولو بلا اذنه ومقتبس بعد حجر
المصلح وبلا شروها بيع وبلغوا صلح وبيع وما يدل على معاطات ولا خيار
فيها ولا مستوفى لا يحسن بها من حلق لا يبيع ومقتوبه روجا بايع ولا يصح
مع تلف مئتم وموت عاقد ولا يبر ياذن على ثمن او نقصا وبغير جنسه و
الشيخ رفع عقد من حين منع **باب** **الصراف**
الربا القاضل في شيا وشا ودا شيا مختلف با شيا وورد الشرع بتحريمها فم
ربا في فضل كل مكمل او مؤنذ يجنسه وان قل كثره بتمر الاله ماله
ولا ثما لا يوزن عرفا لصناعته من غير ذهب او فضة كعمول من ثياب و
حديد وحرير ووطن ونحو ذلك ولا في قل من عددا ولو نافع ويصح بيع صير
يجنسها ان علم اكيلها او شيا واما ولا بتايها هاما مثلا بمثل فليكنها فكا ثما
سواء وجب جيد خفيف لا يمسوس ولا مكمل يجنسه وزنا ولا مؤنذ

يقول باذل انه قدس
حقه ولم يجره كملكه
او وزنه قبل قوله
في نفسه وان

الربا

بجنسه كيلة الا اذا علم مساواته في معياره الشرعي ويصح اذا اختلف الجنس
كيلة ووزن او جزا او بيع لم يحنس بمثله من جنسه اذا ائزع عظمه وحيوان من
من غير جنسه كغير مأكلة وعسل بمثله اذا صنف وتزوج معه غيره لمصلحة
او منفردا بنوعه كغير حبي وسمن سمك مثالا وبغيره كغير بدج كغير
ولو متغا فضلا الامثل زيد بسمن لا استخراج منه لا ما مع ما ليس لمصلحة
لكشكل بنوعه ولا بغيره ولا بغيره باصله كما في اللبن والفرع مسته النار
بنوعه الذي لم يمسسه والجنس ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر
والسعود والتمر والمخ وفرعها اجناس كالادنة والاشنان والادهان
والا واللبن اجناس باختلاف احوالها والسبع والمخ والاكلة والقلب
والركبان والاربية والكلية والكبد والاكارع اجناس ويصح بيع دقيق
ربوي بدقيقه اذا استويا بقوة ومطبوخة بمطبوخة خمر وخمره
بخمره اذا استويا شفا او رطوبة وغصيرة بغصيرة ورطبة
برطبة وبماسر بياسر ومنزوع نواه بمثله لامع نواه بماع نواه ولا
منزوع نواه بمانواه فيه ولا حب بدقيقه او سويق ولا دقيق حب بسو
يقه ولا خبز بحبه او دقيقه او سويق ولا لبنه بمطبوخة ولا اصله بعصير
ولا خالصه او مسكوبه بمسكوبه ولا رطبة بياسر ولا الحاقلم ويصح بيع
الحب المستد في مثله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا الكزابة ويصح بيع الدب
على النخل بالتمر الا في العراق وهي بيع خمر صاع بمثل ما يؤول اليه اذا جف
كيلة فيما دون خمسة اوسق لحاج لوطب ولا ثمن معه بشرط الحلو وتقا
بعضها بمجلس العقد في نخل بخلية وفي تمر كليل فلول سلم احدها ثم مشيا
فصل الاخر من ولا رجع في بقية الثمار ولا زيادة مشرو لو من عدد
في صفقات ويصح بيع نوعي جنسي او نوعي بنوعه او نوعه كدنيا
قراضة ويصح قطع ذهب او فضة ويصح بيع حبي او قرصين

او صحيح

او صحيح بصحيح وحفظه حر او سحر ايضا وتر معقلى وبرني بابرهي
ونوي بتمر فيه نوي ولبن بذات لبن وصوف بما عليه صوف ودرهم
فيه نحاس بنحاس او مساوية في غش وذات لبن او صوف بمثلها او ثلث
ب معدن وبزاج صاغه بغير صاعك جنسه وما موله بقدمه دار ونحوه
بجنسه ونخل عليه تمر بمثله وبتمر لا يربو بجنسه ومهما او احدها من غير جنسها
كد عجوة ودرهم بمثلها او بدين او بذر هي الا ان يكونا سيرا لا يوقد
كغيره ملح بمثله وبلح ويصح اعطى بقصد هذا الدرهم فلول سوا نصفه او با
لاخر فلول سوا وجاجة او او طيني به نصفه فلول سوا ونحوه قوله
لصايغ صنع في خاتما وزنه درهم واعطيك مثل زنته واجرتك درهم
والصايغ اخذ الدرهم في احداهما في مقابلة الثام والثاني اجرة
له ورجع كيلة عرف المدينة ووزنه في مكة على هذا النبي صالحة عليه
وملا عرف له هناك يعترف في موضع فان اختلفا اعتبر الغالب فان
لم يكن رد الى قرب ما يشهر بالحجار وكل ما مع مكيل **فصل** ويحرم ربا السيرة
لبن ما لا يتقوى في علم ربا الفضل كذبح بمثله او شعير وكفر كغيره في شرط
حلول وقدرت بالجلس لا ان كان احدهما نقدا الا في صفة فلول سوا فاقه
ويحل فساء في مكيل بوزن وفي مالا يدخله من بافضل كتاب وحيوان
وتبين ولا يصح بيع كالي بكالي وهو دين بدين ولا يجوز جلفه هو
عليه او جعله راس مال سلم ولا يصار في جنسها في ذمتها ونحوه ويصح
ان احضر حدها او كان امانة وفيه وكل غريمه في بيع سلم واخذ منه من
ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يصح اخذه ومنه عليه دينار فبعث الى غريمه دينار
وتمت دراهم او رسل الى من له عليه راسه فقال للرسول خذ حقك منه
دنانير فقال الذي رسل اليه خذوا راسهم صاها بالواناير لم يحز **فصل**
والصر ببيع نقد بنقد ويبطل كسبه يتفرق يبطل خيار المجلس قبل تقايض

٥١

وانما خرف في بعض بطل فيه فقط ويصح التوكيد في قبض في صفة وخوفا
 دام موكله بالجلس ولا يبطل بخلاف فيه وان تقارفا على عيني من جنس
 ولو بورا متقدما او غير صاحبه وظاهر غيب وعيب في جميع ولو مبسرا
 من غير جنس بطل العقد وان ظهر في بعض بطل فيه فقط وان كان من
 جنس فلا خذ **فان** رده بطل وان اصره فله ان يفسخ بالجلس لانه
 جنس سليم وكذا بعده ان جعل من غير جنسها وكذا اسائر موال الزنى
 اذا بيعت بغير جنسها فيما القيد شرط فيه فغير مبطل **فان** رده باحد
 هما عيب قاربت بدرهم وخوفا مما لا يساير في العلم جاز وان تقارفا
 على جنس في الذمة اذا تقارفا قبل الفرق والعيب من جنسها
 لعقد صحيح فقبل الفرق له ابطاله وان رده بعده لم اسأله مع ابره
 واخذ به لم يفسخ **فان** تقارفا قبل بطل وان لم يكن من جنس فغير
 قار واخذ بطل وان عيب احدهما دون الآخر فلا حكم بفسخ والعقد
 على عيني ولو بيعت من جنس كمن جنس الا انه لا يفسخ اذ لم يطل
 وان تلف عوض قبض في صفة لم يعلم عيبه وقد تقارفا ففسخ ورد الموقوف
 فبقية العيب في ماله تلف ببدنه يفسخ ماله بوجه وعوضها
 ان اتفقا عليه **فان** افسخ اذ لم يفسخ فانه كان العوضان جنس
فصل ولكل اكل من الاخر من جنس ما صرف بلا موطن و
 صار في فسخه بدنيا راعطا كرا ليا خذ قد رجع منه ففعل جاز ولو
 بعد فرق والزيادة ماله وجنس درهم بنصف دينار فاعطى دينار
 وله مصارفة بعد الباقي ولو اقترضة الجنس وصار فيه ما عني الباقي
 او دينار بعشرة فاعطاه جنس ثم اقترضا **فان** ردها عن الباقي صح بلا
 حيلة وهي التوصل الى محرم بما ضا له الا باحتمل كل ما غير جائز
 في شيء من الدين ومنه عليه دينار تقصاه درهم متفرقة كل نقدة بحسب

بها منه صح والا فلا ومنه على اخو عزم فزنا فوقها عدد ا فوجدت
 وزنا ا حد عشر فالذا يد مشاع مضمون ولما لك المصروف فيه ومن باع
 دينار بدنيا ربا خيار صاحبه بوزنه وتقابضا وان تقارفا فوجدها
 قضا وبطل العقد وزنا او العقد على عينيها بطل ايضا وفي الذمة
 وقد تقابضا وان تقارفا فالذا يد بيد قايضة مشاع مضمون ولم دفع
 عوضه من جنس وغيره ولكل فسخ العقد ويجوز الصرف والمعاملة
 بمغشوش ولو بغير جنس من يفرقه ويحرم كسر السكة الجارية بين
 المسلمين الا ان يختلف في شيء منها هل هو ردي او جيد والكلما غش
 فحرم **فصل** ويغير من عن مئة بيا البلية ولو ان احدها نقد
 ويصح او قضا نقد من اخوان حصصا احدهما او كان ماله ولا حصة
 في الذمة يسعد بوجه ولا يفسخ ما حلولة ومن اشترى شيئا بنصف دينار
 ثم سقاه ان اشترى اخر بنصف اخر لزمه سقا ايضا ويجوز اكلها
 واما غيرها صح **لكن** ان شرط اذ كان في العقد الثاني ا بطله وقبل لزم
 الاول يبطلها وتعين درهم ودنا يفسخ في عقود المعاوضات
 وتملكه فلا يصح ابطالها ويصح بصره فيها المنع ان لم يفسخ راي وزنا او
 عد فان تلفت من ضمانه وبطل غير تكاح وخلع وعنف واصل عن دم
 عد بكونها مفصولة او معيبة من عيب جنسها وفي بعض هو كذا فقط
 من جنسها بخبر يمين قبيح وامساك بلا ارسل ان تعاقدا على مثلين والا فلا
 اخذ لا بعد المجلس الا ان كان من غير الجنس ويحرم الرمي بداهة حرب
 ولو بين مسلم وحرى لا يمين سيد ورقبة ولو مدبر وام ولد او مكاتب
 في ما لا كتابه **باب بيع الاصول والثمار** الاصول ارض ودور وبسا
 تقى وكحها والثمار اعم مما يوهب او يهب او ردها او وقف

جميع

او اقر او وصي بدار ثناول ان منها بعدتها الجامة وبناءها وقتها هان كان
 ومصلحتها لمصلحة كسلاهم ورفوفهم واربوا بوجها منصوبه وخوابي
 مدفونه وما فيها من شجر وعريش لا كثر ولا جرح مدفونين ولا منفصل كجبل
 ودلو وكبره وقفل وزيت ومفتاح وحجر حصى فوقاني ولا معدن جار وما
 بيع بارض او بستان دخل غراس وبنوا ولولم يعل جفوقها لا ما فيها من
 زرع لا يحصد الامر كبر وسعير وقطنيات ونحوها من ثمر ونوم ونحوه
 ويبقى لبائع الى اول وقت اخذه بلا اجره مالم يشترط مشروط وان كان يجر
 من بعد اخرى كوطيه ويقول او تترك ثمره كفتا وباذجان فاصول لمشتر
 وجزة ظاهره ولعقله اولي لبائع وعليه قطعها في الحال مالم يشترط مشروط
 وقصب سكر كزنج وفارس وثمره وعروق لشر وبنو سقي اصله كثر والافكر
 زرع ولشر جهل الخيار بين صبح وامضاجا او سقطان حوله بايع مبادر
 بمرتين يسير ووهبه ما هو من حقه وكذا امشتر خلاصه طلعها لم يجر
 فبان موبر لكن لا يسقط يقطع ويثبت لشر في دخول زرع او ثمره ببا
 بيع والقول كما لو جدد وجودها والقول قوله في جهل ذكر ان جهل مثله
 لا تدخل من اربع قرنيه بلان يبيع او قرنيه والشر بين بنائها واصول يجر
 لها كما تقدم **مصل** ومن باع او رهن او وهب خلا شقوق طلعه و
 لو لم يور او طلع في حال يراد المبيع او صاحبه او جعله اجره او صداق او
 عوض خلع فشر لم يشترطه وبعضه المعلوم اخذ لمعط متروك الى جداد
 مالم يجر عادة باخذه بسر او لكن خير من رطبه ان لم يشترطه قطع ولم
 ينضرب الفل بياض فان تضربت قطع بخلاف وقف ووصيه فان
 لثمة تدخل فيها كفتح لعيب ومعا لثمة يبيع ورجوع اب في هبه وكذا
 ما يوا من عيب وثمن وثوت وريان وجوز وما ظهر من نور الشمس و
 تفاح وسعر جلد ولوز او حبة من اكله كورد وقطن وما قبله لا
 تفاح

خذ

خذ كورق ويقبل قول معط في يدك كزنج قطع بحد كل عام ويبيع مشروط
 بايع مالم يشتر او جزمه معلومها وان ظلمها وشقوق بعض ثمر او طلع و
 لومنه نوع فللبائع وغيره لشر الا في شجرة فالكل لبائع ولو كان السقي لمصلحة ولو
 تضرب الاخر ومن اشترى شجرة ولم يشترط قطعها باقها هان ارضه بايع و
 لا يغرس مكانها الى يادته ولما الدخول لمصلحتها **فصل**
 ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير ما كان الا
 صل او الارض ولا يلزم منها قطع مشروط الا معها او بشرط القطع في الحال
 ل ان اشفع بها وليسا متاعين وكذا رطبه ويقول ولا قشا ونحوه الا لو
 لقطع او مع اصله وحصاد وثقلاط وجدا اذ على مشتر وان ترك ما شرطه
 قطع بطل البيع بزيادة ويبيع عن سيرها عرفا وكذا لو اشترى رطبا
 عريه فامرت وان حدث مع ثمره اشغل ملكا اصلها ثمره اخرى او اخلطت مشتره
 بغيرها ولم يميز فان علم قدرها فلا خدش لك به والا اصطحا ولا يبطل البيع
 ما كاتخبر قطع خشب مع شرطه ويشتر كان في زيادته ومضى بصلاح ثمر
 او شد حب جاز يبيع مطلقا وبشرط التيقنه ولشر يبيع قبل جوده و
 قطع وتيقنه على بايع سقيم ولو تضرب اصله ويحرق ان اربا وما يناف
 سوى يسيرة لا يتقطب كياحه وهي ما لا صنع لادمي فيه ولو بعد قصف
 فعلا بايع مالم يبيع مع اصلها ويؤخذ حدها عن عادته وان تعيبت خير
 بين امضا وارث او رد واخذت كمالا ويصنع ادمي خير بين قصف او امضا
 ومطلبة متلفه واصل ما يكثر حمله من قشا ونحوه كشر وثمره له كثر في جان
 حبة ونحوها وصلاح بعض ثمره شجرة صلاح جميع نوعها الذي بالبستان
 والصلاح فيما يظهر ثمنها واحد البلي وعيب طيب اكله وظهور قطفه وقفا
 يظهر ثمنها بعد ثمن كفتا ان يوكلا عادة وفي حبه ان يشتد او يبيض ويشغل بيع
 دابة عذرا ونقود او نقلا وتنبها سامعا داولا ياخذ مشتر كوما لا

٥٣

مع او بعض ذلك لا بشرط ان قصد استرطام شرط البيع والافلا
باب السلم عقد على موصوف في ذمة موجل بئس مقبوض
بجائز العقد ويصح بغيره ولفظ السلم بيع وهو نوع من شروط
احدها ان يظاير صفاته كوزن ولو شحا ولما يباين له مع عقبة ان عين
محل يقطع منه ومكمل ومزروع ومعدود من حيوان ولو ادعى الا انه
وولدها او حامل والا في فواكه معدودة ويقول وجلو دروس واكارع
بيوت ونحوها واداني مختلفه روسا واساطا كتمام ولا يبالا ينظبط
لجوه ومغسوس ائمان او جمع اخلاط غير متميز كعاجين وند وعالمه
وقس ونحوها ويصح فيها في متصله شيء غير مقصود كجبن وجبن وخل ثمر
ولسكجيين ونحوها وفيها يجمع اخلاط متميزة كقوب من نوعين ونشاب
وبندل من شتين وخفاق وزجاج ونحوها وفي ائمان ويكون راس المال غير
وفي قلوب ويكون راس مالها عرضا وفي عرض بعض الا ان جوابها راس
قيها وان جاء بعينه عند محله لم يرض قبوله الثاني ذكر ما يختلف به ثمة غالبا
كنوع وما يميز فخذله وقد رجب ولو اذ ان اخلق وجه بلد وحدائره وجود
دته او ضدتها وسن حيوان وذكر او سمين ومعلوق وكبير او ضدتها و
صيد اجولة او كلب او صقر وطول رقيق بشير وكلاء او دغا وبكاره
او ثوبه ونحوها ونوع طير ولونه وكبره ولا يصح شرطه اجودا وان اوله
اخذ واما ما وصف وغير نوع من جنسه وبلزبه اخذ اجود منه من نوعه
ويكون رد معيب واحدا رشم وعوضه زبادة قدر الاجوده ولا انقص
وحدتها لست قلت قدر كلبه مكلا ووزن في موزون وذرعه في مذرور
متعارف فيهن فلا يصح في مكمل وزنا ولا موزون وكلا ولا شرط صيغ او مكلا
او ذراع الا في له وان عين فردا مال عرف صح العقد في التعيين الرابع
ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن عادة كشر ونحوه ويصح في جنسين الى اجل

اذ يبين

اذ يبين ثمن كل جنس وفي جنس الى اجلين ان يبين متهما كالا اجل وكنه وان يسلم
في شيء ياخذ كل يوم جزءا معلوما مطلقا ومن اسلم او باع او اجرد
شرطا الخيار مطلقا او لم يلم يمول كحصاد وحذاء ونحوها او عيدا او بيع
او جهادي او الفخر لم يصح غير البيع وان قال لا يحل له رجب او اية او فيه ونحوه
صح وحل باوله والى اوله او اخره يحل باول جزء منها ولا يصح يوده فيه ولم
تسهر وعيد من يمين ان عرف او يقبل قول مدعي في قدره ومضيقه ومكان
تسليم ومن اتى بماله من سلم او غيره قبل محله ولا ضرر في قبضه له منه فا
ن ابي قال له حاكم امان تقبض او تبني فان رباها تبصها له ومكنت
الضيق ومن اراد وضاد من عن غيرة فابي ربه او احسن بنفقة زوجته
قبض لها اجبني فابت لم يحبر الحسام عليه سلم في محله ويصح ان عين
ناحية بعد فيها آتمة لا قرية صغيرة او بيتا او الامن غنم زيدا او نتاج فخله او
في مثل هذه الذوب ونحوه وان اسلم الى محل هو جديقه عامنا فانقطع وتحقق بقاؤه
لزم تحصيله وان تعدد او بعضه خير بين صديق وضعه فبا تقدر ويرجع براس
ماله او عوضه السادس قبض راس ماله قبل تفريقه وتقبض ما يبداه امانة
او غصب لا اية ذمة وقشرط معرفة قدره وصغته فلا تكفي مصادفة ولا ربح
بمالا ينضبط كجوه ونحوه ويردان وجد والا فقيمة فان اختلفا فيها فقول
مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه موجب السابعة ان يسلم في ذمة فلا يصح
في عين كشيء ثابتة ونحوها **فصل** ولا يشرط ذكر مكان الوفاء ان لم يعقد
ببرية او سفينة ونحوها ويجب مكان عقد وشرطه فيه موكد وان دفع في
غيره ولا اعتياض عنه ولا يبيعه او راس ماله بعد دفعه وقبل قبضه ولو لم ي
عليه ولا حواله به ولا عليه وتصح هبة كل دين لمدين فقطا وبيع مستقر من ثمن
وقرعة ومن بعد دخول واجبة استوفى نفقها وارشد جنايته وقيمة متلف
او نحوه لمدين بشرط قبض عوضه قبل تفريقه ان يبيع بالاياع به تسليمه او بموصوف

٥٤

في ذمة لا غيره ولا غير مستقر كدين كتاب ونحوه وتصح فاقم في سلم ويعوضه
 بدون قبض رأس ماله او عوضه ان تعذر في مجلسها ويقبض كبر ما اخذ
 والا فتملكه ثم قيمته فان اخذ بدله ثمنه هو ثمنه فصرف في غيره يجوز فتصرف
 قبل قبض ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك
 لم يصح لنفسه ولا للامر به لي ثم لك فيصح قبضه ثم وكيل من نفسه لنفسه
 الا ما كان من غير حبس ماله وانا اخذته اقبضه لنفسه وخذه بالكيل الذي
 تشاهدوا واحضر اكتبالي منه لا قبضه لك صح قبضه لنفسه وان تركه بمكياله
 واقبضه لغريمه صح لمها ويقبل قول قابله جزا فان قدره لكن لا يصرف
 في قدر حقه قبل اعتباره لا اقبض بكيل او وزنه دعوى غلط ونحوه وما يقفه
 من دين مشترك بارت او اتفاق او عقد او ضرب ربه مستحقا فيها
 واحد فشر بكمه بخير بين اخذ من غريم او قابض ولو بعد تاجيل الطالب
 لحقه مالم يتاذه او يلق فبتعين غريم ومن استحق على غريمه ماله عليه
 قدر او صفة حاله او موطن اجله واحدا تساقطا او بقدر الاول اذا كانا او
 احدهما دين سلم او تعلق به حق ومثلي في مدونة وفاء بدفع بري والا فمخرج وتكفي
 فيه حاكم وفاء فتم من مديون **باب القرض** دفع مالا ارقا فالتن شفع
 به ورد بدله وهو من المرافعة المذوبة اليها ونوع من السلف فان قال معط
 ملكك والقرض على رد بدل فتقول اخذت منه اذ هبه وشرط على قدره ووصفه وكو
 مقرض يصح تبرعه ومن شأنه ان يصادق ذمة ويصح في كل عين يصح بيعها
 الابني ادم ويتم بقبول ويملك ويلزم بقبض فلا يملك مقرضه استرجاعه
 الا ان يرجع على مقرضه لنفسه والمطالب بدله وان شرط رد به بعينه لم يرجع ويجب
 قبول مثلي رد مالم يتعيب او يكن فلو ساء او مكسره فيجوز لها السلطان فله قيمته
 وقت قرضه من غير جنسه ان حذافيرها فضل وكذا ان لم يقبض او طلب
 عند برد مبيع ويجب رد مثل فلو س غلت او رخصت او كسدت ومثل مكيل

او موزون

او موزون فانه اعوز فقيته يوم اعدان وقبضه غيرهما فهو رخصه يوم
 قبض وغيره يوم قرض ويرد مثل كيله مكيل دفع وزنا ويجوز قرض ماله كيلة
 ولو ساقا مقدرا بالبنوية او نحوها وزمن من ثوبه غير ليرد عليه ملكه من ثوبه
 ويجوز وخير عدد او رد عدد ابله قصد زياده ويثبت البدل حالا ولو
 مع تاجيله وكذا الكحل او حل ويجوز شرط رهن فيه وضمن لا تاجيل او نقص
 في وفاء او جز نفع كان يسكنه داره او يقضي حيا منه بلا مواطاة او ببلد اخر
 وان فعله بلا شرط او اهدى له بعد الوفا او قضى حيا منه بلا مواطاة او علمت
 زيادته لشهودا سخاؤه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكثره خيراته
 وقال خيركم احسنكم قضا وان فعل قبل الوفا ولم ينو احتسابه من دينه او
 مكافاته لم يجز الا ان جرت عادة بينهما بقدره وكذا الكا غريم فاما استضافته
 حسب له ماله او من طوب ببدل قرضه او غصب ببلد اخر لزمه الا ما لزمه موته
 وقيمة ببلد القرض انقص فلا يلزمه الا قيمته بها ولو بذله المقرض او الغاصب
 ولا موته لزمه لزم قبوله مع امان البلد والظن **باب الرهن**
 توثق دين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او ثمنها والمر هو عين معلوم
 جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه او بعضه منها او ثمنها ويصح زيادتها
 لا دينه ورهن ما يصح بيعه ولو تعدا او موجرا او معارا او
 يسقط ضمان العارية ومبيعا غير مكيل وموزون ومعدون
 ومذروع قبل قبضه ولو على كنه او مشاعا واما لم يرضى الرهن
 ومرة يهي بكونه بيد احدهما او غيرهما جعله حاكم بيد امين امان
 او باجرة او اجرة او مكاتب او يملك من كسبه فان عجز فهو وكسبه
 رهني فاقا او عتقا فاداه بعد عقد الرهن رهني او يصرع فساد
 بموكل وبيع ويجعل كنه رهنا او قنا مسلما لكان اذا شرط كون

٥٥

بيد مسلم عدل الكتاب حديثا وتفسير لا مصلحا وما لا يصح بيعه لا
يصح رهنه سوى ثمة قبله وصدقاها وزرع اخضر بل لا
قطع وقتي دون ولده وخوة وبياعان ونحوه من الرهن بما يخص
المهر من ثمنها ولا يصح بدونا ايجاب وقبول او ما يدل عليها
فصل وشرط تجيزه وكونه مع حق او بعده ومضى يصح بيعه
وملكه ولو لنا فقه باجازه او اعاره باذن موجر ومعيرو وميلكا
الرجوع قبل قباضه لاني اجازة الرهن قبل بدتها ولمعير طلب رهن
بفك مطلقا وان بيع رجع بمثل مثلي وبالاكثر من قيمته مستعوم او ما
بيع به والمنصوص بغيره وان تلف ضمنى الماعز للموجر وكونه معلوما
جنسه وقدره وصفته وبدلي واجب او ماله اليه فيصح تمعير
مضمون ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة في ذمه لا بد من عاقل
وجعل قبل حوله وعمل ويصح بعدهما ولا بد من كتابة وعهدة مبيع
وعوض غير ثابت في ذمه كتمى واجرة معينين واجارة منافع معينة
كدار ونحوها او اذنه لمل معيلا الى مكان معلوم ويجوز ولا يصح رهن
مال يتيم لغاسق ومثله مكاتب وما دون ذلك وان رهن ذمي عبد مسلم
خز ابيد ذمي لم يصح فان باعها الوكيل حل فيقبضه او يبرئ **فصل**
ولا يلزم الا في حق رهن بقبضه كقبض مبيع ولو لم يفتق عليه
ويعتبر فيه اذنا ولي امر للمجنى وخوة وليس كورثة اقباضه ولم يغرم
لم ياذن والراهن الرجوع قبله ولو اذنا منه ويبطل اذنه بخواتم
خرى وان رهنها ما بيده ولو غصبها فزتم وصار امانة واستدامت فيمن

شرط

شرط اللزوم فليعلم ان رهنه باذن من رهن ولو نيابة له ونحوه عصيون
يعود برهنه وتخلل حكم العقد السابق وان اجرة واعانة المهرين او غيره
باذن من رهنه باذن من رهنه ونحوه باذن من رهنه وان باعه باذن
والدعي حال اخذ من ثمنه وان شوطه موجب لرهنا ثمنه مكانه فعله والا
يبطل بشرط تجزئه الا في الرجوع فيما اذن فيه قبل وقوعه وينفذ عتقه
بلا اذن ويجزى فان خذه او امر به فله ان يبيع او يهدى الا ان يملكه اذنه من رهنه
في وطى او ضرب به باذن من رهنه فله ان يصدق بيمينه ووارثه في عدم فعله
سوى مفسر ان يبيع رهنه وانما الدعوى ان الرهن من الرهنه وانما يملكه وافر
من رهنه باذن من رهنه وانما يملكه وان لم يملكه فان رهنه
بكي فقط ولراهنه غير ما علمه من رهنه وانما يملكه باذن من رهنه ووطى
بشرط اذنه وسوقه بلفظ وانما يملكه على من رهنه من رهنه و
فصد ونحوه والرهن بحكمه لا امانة غير ما علمه موجب لرهنا قبل اجله
وقطع مسله خطرة ونماوية ولو صوفيا ولينا وكسبه ومهره وارثه حيا
نه عليه رهنه وان سقط من رهنه ارشاه او ابرامه سقط حق من رهنه
حق رهنه وموتته واجرة رهنه من رهنه من رهنه على ما املكه كلفته
فان تغدر ببيع بغير رهنه او كلفه ان خيف استغراقه **فصل**
والرهن امانة ولو قبل عقد كنعدها ويؤخذ في ضمانه بعد او غير
يبطل ولا يبطل ولا يسقط بلفظه في من حقه كدفع عين لبيعها او يتوفى
حقه من ثمنها وكسبه عين موجر بعد فسخ على الاجرة فيلقان وان تلف
بعضه فباضه رهنه بجميع الحق وان الدعاء تلفه بآدث وقامت بينه بضا
هو او لم يعين بضا حلق وانما الدعاء رهنه بلفظه بعد قبضه في بيع شرط
فيه قبل قول من رهنه انه قبله ولا ينفك بعضه حتى يوفى الدين كله ومن
قضى واستقطا بعض دينه وبعضه رهنه او كلفه دفع عتاقه امانة

اطلق مرقه لا ايها ساوان رهنه عند اثنين فوفا احداهما او رهناه شيا
 فوفاه احدهما انك في نصيبه ومن ابا وفاء حال وقد اذن في بيع ر
 هنه ولم يرجع بيع ووفى والا اجبر على بيع او في فانه ابي حبس او عا
 فانه اصر باع الحاكم ووفى والغايب كالمستع **فصل** ويصح جعل رهنا
 بيد عدل وان شرط بيد اكثر لم يتفرد بحفظه ولا يتقل عن يد شرط
 مع بقا حاله لا بالتفاد رهنه وموت من ولا يملك من لانه ولا يملك موده
 الى احدهما فانه فعد وفات ضمه حق الاخر ويضمنه من ان يعضبه
 من يبيده ويحول موده لا من سفر ولا من اوال بعده وان حدث
 لم يفسق او نحو او تقادى مع احدهما او وفات او متهن ولم يرجع
 رهنه بكونه بيد ورثته او وصي جعله حاكم بيد امين وان اذنا له اولا
 هنه لم يملك في بيع وعينه نقد بعين والا بيع بغيره فان تعدد فبا غلب
 فانه لم يملك فيها اياه اصل فانه ترد عينه حاكم وتلفه بيد عدل من فانه را
 هنه وان استخف رهنه بيع رجوع شرط اعلم على رهنه والا فاعل باع
 وان قضى من ثمنه غيبه رهنه فانكروا البينه هنه واليه صدق عليها
 فحلف من ثمنه ويرجع فان رجع على العدل لم يرجع على احد وان رجع
 على رهنه رجوع على العدل وكذا وكيل ويصح شرط كل ما يقضيه العقد
 كبيع من ثمنه وعدل رهنه وخود ذلك ويصح لانه بعث له لا مال الا يقضيه
 او ينفاه في كفو منافعه له او انه لا يقضيه ولا يبيع عند حلول او
 من ضمان من ثمنه ولا يقضيه العقد **فصل** وان اختلفا في انه
 عسير او احر في عقد شرط فيه او رد رهنه او في عينه او قدره او قدر
 دينه او قبضه وليس بيد من ثمنه فقول رهنه وارسلت زيد اليه هنه
 بعشرين وقبضها وصدق قبل حلول الواهه بعشره وان اقر بعد لزومه
 بوطي او انه رهنه جازا وباعه او غصبه قبل على نفسه لا على من ثمنه

انكره

انكره ولم يثن ركوب رهنه وحله واسترضاع امه بقدر نفقة متر بالعد
 ولا ينهك الا اذن رهنه ولو حافظ اول يمتنع ويبيع فضل قبل باذن و
 الا ما فحاكم ويرجع منفق على رهنه وان استغنى باذن رهنه ما كانا ولو
 بحايه مالم يكن الدين قرضا ويصح منفق با الا استغنى وان اتفق عليه
 ليرجع بلا اذن رهنه وامكن فميت رجوع وان تعذر رجوع بالاقدم المتفق
 او نفقة مثله ولو لم يساذا ما كانا او شهد ومعار وموحر ومودع
 كل رهنه وان عزم الهمه رجوع باليه لا بما يحفظ به ماله لولا الا باذن **فصل**
 وان جزاره تعلق الارض برقمه فان استغنى خير سيدة
 بيت نداه بالاقدم منه ومن قيمته والرهنه بحاله او بيعه في الحتام او
 تسليمه لولها فملكه ويطلق فنهها والا بيع بقدره وباقيم رهنه فان تعدد
 في حكمه وان نداه من ثمنه لم يرجع الا لادنى واذن رهنه ولم يملكه
 رهنه بقدايه مع دينه الاول وان جنى عليه فالحكم سيد اذ ان اخو الطلب
 لغيبه او غيره فالحكم له والسيد ان يعصب ان اذن من ثمنه او ا
 عطاءه ما يكون رهنه فانه انقص بدونهما في نفس او دونها او عفى
 على مال فغلبه دونه اقام اقلها كحل مكانه والمقصود ان عليه قيمة
 الرهنه او ان يشتر وكذا الوصية على سيدة فاقضيه هنه او وارثه وان عفى
 عنه المال مع لا في حق من ثمنه فانه اذا انكرك باحدا او ابراه وما اخذ من
 جان وان استوفى من الارضى رجوع جان على رهنه وان وطئ من ثمنه من
 هونه ولا يشتره حد وريق ولد ولزوم المهر وان اذن رهنه فلا مهر وكذا
 لاحد ان الرد على جهل عريمه ومثل جهل وولده ولا فدا **باب الضمان**
 الترم من يبيع بغيره او مفلس او قن او مكاتب باذن سيدها ويؤخذ
 مما بيد حكامه وما ضمنه قن من سيد ما وجب على آخر ثمنه او وجب
 غير جرم فيها بلعنا عزمين وكفيل وقبيل وخيل وصبي وماعية

٥٧

وصفت دينك وحملته ونحوه وبإشارة مفهوم من آخره ولرب الحق
مطالبة بها مشاومعة الحياة والموت فإنا أحال واحيل أو كمال عقد
بري ضامن وكفل وبطلان هذا لأن ذلك لو حال رب دين على
أشيق وكل ضامن لا خيرا لنا ليعضض من إيماننا ويضعف إيماننا
فإنما الكل يقي ما على الآخر حاله وإن يرى مديون يرى ضامنه ولا عكس
ولو لم يكن الضامن بدرا حرج من تدبيره أو اضلما لم يبرأ له قال رب دين
لضامن يربى إلى من له دين فقد أقر بقبضه لا بربوتك أو بربوت من و
هتكتك بملكك لم يرجع على مضمونه ولو ضمه ديني لذي من ذممي حرا
فاسلم مضمونه ولم أعنه برى كضامنه وإن أسلم ضامنه برى مضمونه وخير
رضامنه لا من ضمه أو ضمه له ولا أن يعرضه رضامنه ولا يعلم بالحق
ولا وجوبه إن أكل إليها فيه ضمنت لن يديها على بكر أو ما يد إيمنه وله
إبطال قبل وجوبه ومنه ضمان السوق وهو وإن يضمن للمالك وما
يلزم من التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونه ويضج ضمانه
ما أصح أخذ رهنه به ودين ضامن وميت ولا تبرأ ذمته قبل قضاء
موتها ومجنونا ونقص صحتها أو كليل وفي يرجع بقوله مع يمينه
وعهدة مبيع عن بايع لمشتري بآنا يضمنه عنه لئلا استحق المبيع
ورب يعيب أو أرسله وعن مشتري بآنا يضمن البائن الواجب
قبل تسليمه أو أن يظهر به عيب واستحق ولو بيني مشتري بآنا مستحق
فلا نقاظه لمشتري ويرجع بقيمة البائع على بايع ويحل في ضمان العهد
وعين مضمونه كغصب وعارية ومقبوضه على وجه سوم وولو
في بيع أو إجارة أو ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليس به أهله
أن رضونه ولا لرجله لا أن أخذه له كد بلا ساومه ولا قطع ثمن ولا
بعض لم يقدر ما ودين ولا من كتابه ولا أمانة ووديعه ونحوها

الأمانة
يضمن

الأمان يضمن بالتعدي فيها ومن باع بشر ما ضمانه ذكره الأمان زيد ثم
ضمنه ذكره منه ارضام يضمن بعد صحتها وإن شرط خيار في ضمانه أو كفاله
فسد ويصح القضاة في الجوع على ضمانه **فصل** وإن قضاه ضمانه
منه أو حال به ولم ينفذ رجوعه على من رجع وإن نوالا يرجع على مضمونه
عنه ولو لم يادنه في ضمانه ولا قضى بالأقل ما وقى ولو قيمه عرفه عونه
به أو قدر الدين وكذا كفيل بكل مودعا غيره دينيا واجبا لارزكا
ونحوها لكذلك يرجع ضمانه الضامن عليه وهو على الأصل وإن كان
مقبوضا للضامن وحلف لم يرجع على مدين ولو صدقة إلا أن ثبتت وجوبه
أو استشهد بهات أو غاب شهود أو صدقة وإن صدقة وإن اعترف و
أنكر مضمونه عنه لم يرجع أنكاره ومن أرسل أحد من مكنه مال لاخذ
ينار فاخذ أكثر ضمانه مرسل ويرجع على رسول ويرجع ضمانه الحال موجب
وإن ضمنه الموجه حال لا لم يلزمه قبل إجماله وإن علم لم يرجع حتى يحل ولا يحل
بموجب مضمونه عنه ولا ضمانه ومن ضمنه أو كفل ثم قال لم يكن عليه حق
حين صدق حقه بيمينه **فصل في الكفالة** وهو التزام رشيد بيمينه عليه
حق مالي له وتنفذه بما ينفذه ضمانه وإن ضمنه معرفة أخذه وتصح بيمينه
أن منعه عنه عين مضمونه أو عليه دين لا حد أو قصاص ولا ابن وجه وسأ
هد ولا إلى أجل أو شح من مجهولين أو في ضمانه وإن كفل بيمينه وسأع أو
بعضه أو شح على أنه إن جاء به ولا فهو كفيل بأخرا وضامن ما عليه
أو إذا قدم الحاج فإنا كفيل بيمينه بيمينه ويرى أن لم يطل إليه فيه وإن
قال أبر الكفيل وإنا كفيل ففسد الشرط فيفسد العقد ويعتبر ضمانا كفيل
لا مكفول به ومتى سلم بحل عقد وقد حل الأجل أولا ولا ضرر في قبضه
وليس ثم يد حايده ظالمه أو سلم نفسه أو مات وتلفت العين بفعل
الله تعالى قبل طلبه برى المكفيل لأن مات هو أو مكفول له وإن تقرر

٥٨

الحق

احضاره مع بقائه او غايه ومضاهيه من يملك رده قيمه او عينه لاحضا
صحة ما عليه الا اذا شرط البراء منه وان ثبت موته قبل غرضه استرده
والسكان كالقفل اذا طالب كفل مكفول له ان يحضر مع او ضمانه مضى
بتخليصه لزمه ان كفل او ضمن باذنه وطولب ويكفي في الاول واحد
ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبر الاخر وان سلم نفسه لهما وان كفل
كل واحد منهما اخر فاحضر المكفول به بري هو ومن كفل به فقد او
من كفل لاثنتين فابراء احدهما لم يبر الاخر وان كفل الكفيل اخر
بري كل برى من قبله ولا عكس كضمان ولو ضمن اثنان واحدا وقال
كل ضمن لك الدين فمما اشتراك في العقد فله طلب كل بالدين كله
وان قال ضمنا لك الدين فبينهما بالخصم **باب الحواله**
عقد ارتفاق وهو انتقال مال من ذمة المذمم بلفظها او معناها الى
وسيط او راسه بعد فتح او صداق قبول او مال كتابه وفتح على مال
احال سيده او زوج امراته لاجزائه ولا يخل ولا على ابيه وتكون
السله من مثلي وغيره كعقد ود ومذروع لا يستقر بحال به ولا رضا
بحال عليه ولا محال اصيل على ماله وحبر على اتباعه ولو ثبت ويرى
محمل عزمه او لو اقلس محال على او تجدد او مات والمالي القادر على
وفاء ودينه فوطا فعند الزكشي ماله القدر على الوفاء وقوله ان لا
يكون مما طلا ودينه امكان حصة ال مجلس حكم فلا يحل بل
بحال على والاه وازننه مليا وجهله فاما سار جمع لان رضى ولم
يشترط الملك او متى تحت فريه بغير منه او بدونه او تجمل او باجله
او عوضه جاز واذا بطل بيع او قد اصيل بايع او احوال بالثمن
بطلت لان فتح على ابي وجهه كان وان لم يقبض وكذا كاح فتح ونحو

ولبايع

ولبايع ان يخل المستوي على من احواله عليه في الاول والمستوي ان يخل
بحال عليه على بايع في الثانيه وان اتفقا على احوالك او احوالك بدني
وادعي احدهما جرحا راداه الوكالة صدق وعلى احوالك بدنيك فحق
ل مدعي الحواله وان قال زيد لم يخل و احوالتي بدينك على احوالتي هل
يرى بينهما لفظ الحواله او غيره صدق عمرو فلا يقبض بدينك وما
قبضه وهو قائم لعمرو واحده واتخذة الثانيه من عمرو ولزيد عليه
بدينه ولو قال عمرو احوالك وقال زيد وكلمتي صدق والحواله على ماله في
الديوان اذ في الاستيفاء واحاله من لا دين عليه على من دينه عليه وكما
له ومن لا دين عليه على ماله وكلامه في اقتراضه وكذا ادين على بري فلا يصح
باب الصلح التوفيق والصلح ويكون بين مسلمين واهل
حرب وبين اهل عدل وبني وبين زوجين حقيق شقاق بينهما او خافت
اخرضاة وبين متخاضمين في غير مال وهو فيه معاهدة متوصل بها الى
موانع بين مختلفين وهو مسان على اقرارها هو نوع على جنس
الحق مثل ان يقول بدين او عين فيقطع او يهب لبعضه ويأخذ البايع
فيصير لا يلفظ الصلح او شرط انا يعطيه البايع او يمنعه حق بدونه ولا
من من لا يصح تبرعه ككاتب وما ذواته وولي الا ان اكره ولا يبيعه
ببيع عا دعي على موليه وبه بينه ولا يصح عن موكل ببعضه حال الا
في كتابه واز وطم بعض حال واجل باقية هو الوضع لا التاجيل ولا
يصح عن حق كدبه خطا او قيمة متلف غير متلي باكر من حقه من حقه
ويصح عن متلف متلي باكر من قيمة ويعود عن قيمة اكثر قيمها ولو سلم
عن بيت اقر به على بعضه او سكانا مده او باع عن لم يوفى او اد
عارق ملكا او زوجيه ملكه فاقبله بعضه منه لم يصح وان بذل

ما لا يصلح عن دعواه او ليس بها البعد بين عهدهما صح وافر في يد يني و
 اعطيك او خدمته ما لم تفعل لزم ولم يصح الصالح لسوء الشا
 في على غير جهته ويصح بلفظ الصالح فينفذ عن تصرفه وتبر
 او عنه بنقد او عرفه ببيع وينفعه كسكنى وخدمة معينين اجاره
 وعنده من يصح بغير جهته مطلقا لا جهته باقل او اكثر على سبيل المعا
 وصته وتبني في الذم يحرم الفرق قبل القبض ولو صالح الورثة من وحيه
 بخدمه او سكنى او حلا لم يدرهم مسا آجازه لا بيعا ومن صالح
 عن عيب في مبيعهم بشئ يرجع به ان يان عدمه او زال سرعا من
 جمع امراة صالحته عنه تبرؤا بها بارشده ويصح الصالح على نقد علم
 من دين او عين بمعلوم نقد ونسيئة فان لم يتعد وكبراه ما جهول
 القسم الثاني على احوال بان يدعي عينه او دينا فيملك او سكة
 وهو جهله ثم يمتد على نقد ونسيئة فيصح ويكون ابراء في حقه لا
 شفعة فيه ولا يستحق لعيب شيئا ويصح في حق مدع له رده بعيب
 ونسخ الصالح وتثبت في شفع الشفعة الا اذا صالح بعض عين
 مدع بها فهو كالمكر ومن علم بالكذب نفسه فالصالح باطل في حقه
 وما اخذه في ام ومن قال صالحا عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا
 به وان صالح اجنبى عن منكر لدين او عين باذنه او بدونه ولم يقل انه
 وكه ولا يرجع بذنه او ذنه وان صالح لنفسه ليكون الطلبه وقد انكس
 المدعي او اقر المدعي دين او عين وعلم عهده عن استغناؤها لم يصح
 وان ظن القدر او عدمها ثم تبينت له ثم ان عجزه بين فسخ وامضا
فصل ويصح صلح مع اقرار وانكار عن قود وسكنى وعيب
 بنوق ديه وما يثبت مراهالا وموجلا لا بعوضه عما خاضر وشفعة
 او حلا قدن ويسقط جميعها ولا سارقا وشاربا ليطلقه او شا
 هذا

هذا اليكم شكلا دته ومن صالح عن دار او نحوها فان العوض مستحقا
 رجع بها مع اقرار وبالرغوى وفي الرعايه او قيمه مستحق مع اقرار
 عن قود بيقعة عوضه وان علمه فبالديه ويحرم ان يجري في ارضه غيره
 او سطر ما يلا اذنه ويصح صلح على ذلك بعوضه فمع تمامه اجاره والا
 فيبيع ويعتبر قدر الماء بساقيه وما مطوبه ودم ما يزل عنه او مساحم
 وتقدير ما يجري فيه المالا اعقم ولا مدية في اجم كسكاج والمستاجر وسجور
 الصالح على ساقه محفوف لا على اجزاء ماء مطوعا سطح او ارضه وموقوف
 لموخرم فان صالحا على ساق ارضه من زرع او عينه مدية ولو عينه لم يصح
 ويصح سكرهم في دار وموضع جايضا يفتح بابا ونقعه ويقوم بحفر
 بيرا وعلوبيت ولو لم يبنى اذ اوصف لبنى او يوضع عليه بنائا او خسبا
 موصوفين ومع ذلك في مدة الرجوع بمدية واعادة مطلقا و
 الصالح على عدمها كعلي رواله وفعله صالحا ابدا او اجاره مدية معينة
 واذا مضت بقي له اجرة المثل **فصل في حكم الجوار**
 اذا حصل في عوالة وارضة وظعن شجر غيره او عرقه لزمه انزاله ومن
 ما تلق به بعد طلب فان الى فله قطعه لا طعه ولا آمن مال حايطة او
 زلق خشبه الى ملكه غيره عن ذلك بعوض وان اتفقا ان الثمرة له
 او بينهما جاز ولم يلزم وحرم اخراج دكان ودكه بنافذ فيضن ما
 تلق به وكذا جناح وساباط وميزاب الا باذن امام او نايبه بلا ضرر
 ضرر بان يمكن عبور محل وحرم ذلك في ملك غيره او هو اية او د
 رب غير نافذ او فتح باب في ظهر دار فيه لا استطراف الا باذن مال
 او اهله ويجوز لغير استطراف وفي نافذ وصلاح عنه ذلك بعوض
 ونقل باب في غير نافذ الى اوله بلا ضرر كقابله باب غيره ونحوه لا الى
 داخل ان لم ياذن من فوقه ويكون اعمارة ومن خرق بين دارين

70
 بساقيه

على

له مثلا صفتين في دربين مشتركين واستطرا الى كل من الاخرى جاز وعزم
ان يحدث عليه ما يضر جوارحهما وكيفية ورجى وتنور وله منعه ان
فعل كما بدأ احيائه وكذا وسقي يتعدى بخلاف طبعه وخبر فيه ومن
له حق ماء يجري على سطح جوارح الجوارح فعملية سطحه يمنع الماء و
ليكثر ضرره وحرم تصرف في جوارحها او مشترك في منع وزنه او طائر
او ضرب ولد وكهوه الاباد فهو وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن
شقيق الا ان بلا ضرر ويجوز ان ابي وجدار مسجد كذا ان يستند
ويستند قنطرة وجلسه في ضله ونضرة في سراج غيره وان طلب
شريك في حايطة او سقف انهدم شريكه ببناء معه اجبر كنعن عن
ضرو وسقوطا فان ابي اهدم حاكم من ماله او باع عرصته وانفق فان
تعدرا فترض عليه وان بناه باذن شريكه او حاكم او ليرجع شركة
رجع ولنفسه بآلته شركة وبغيرها فله وله نقصه الا ان دفع
شريكه نصف قيمته وكذا ان احتاج لعمارة فهدم او دمر او دمر
او ناعور او قنطرة مشتركة ولا يمنع شريكه من عمارة فان فعل
فالماء على الشركة وان بنيا ما بينهما نصفين والنقصه كذا
على ان لا يهدم الا ان كلا منهما يحمله ما احتاج لم يصح ولو
وصفا الحمل وان عمز قوم عند عمارة فنادى بهم او نحوها فاعطوا
هالكا يهدمها ويكون له منها جزء معلوم مع ومن له علو
وطبيعة ثالثة لم يشارك في بناء انهدم تحته واجبر عليه
ماله ويلزمه الا على سيرة تمنع شارقة الاستل فان استويا
استويا ومن هدم بناء له فيه جزء ان ضيق سقوطه فلا
منى عليه والا لزمته اعادة **باب الحجر** منع مالكا
من تصرفه في ماله ولغسل منع كذا حاكم من عليه دين حال

يخبر

يخبر عنه من تصدق في ماله الموجود مدون الحجر والمغسل في الامواله ولا ما يدفع
به حيا جنة وعند الفقهاء من دونه اكثر من ماله والحج على صفة في حقت
الغير كعلا مغسل وراهل ومريض وقن ومكاتب ومتردد ومشتري بعد
طلب شفيع او تسليم المبيع وماله بالبلد او قريب منه الثاني من
نفسه كعلا صغير ومجنون وسفيه ولا يطلب ولا يحج بدين لم يحل
ولغيره من اراد سفلي بنوك جهاد متعين ولو غير محقق او لا يحل قتل
مدته وليس بدنه رهي كجزا وكفيل ماله منعه حتى يوقعه باحدهما
لا تحلله انا احرم وعجب وقا حال فورا على قادر بطلب ربه فلا يتخلص
من سائر قبله ويحل بعد ذلك ويكتا انا خيف هرويه بلاء منته او
كفيل او ترسيم وكذا الوطلب تمكينة منه محبوب او توكيل فيه وانا مطلق
حتى شكاه وجب على حاكم امره بوقا لم يطلب عنده ولم يحج عليه وما
عزم بسببه فعلى محاطل وانا تغيب مضمون ففرضنا من بسببه او
شخص لكذا عليه عند ولا امر رجع به على مضمون وكاذب وان اهل
شريك بنا حايطة يستان انفق عليه فالتلف من ثمة بسبب ذلك
ضمة حصص شريك منه ولو احضر مدعيه ولم يثبت المدع لزمه مؤنة
احصاها ورده فان ابي حبسه وليس له اخراجه حتى يثبت امره
بحج تحلية ان بان معسر او يبره او يوق فيه فان ابي عزه ويكره ولا
يزال ليقوم على الكثر التفرس فان اصر باع ماله وقضاه وخرم مطا
لبه ذي عسره بما عجز عنه وملازمة والمجوع عليه فان ادعاها ودينه
عنه عوفا كمن وقرض او عرف له مال سابق والغالب بقا وارجح
غير عوفا وقرانه يوجب الا ان يقيم بينة به ويعتبر فيها ان خبر
باطل حاله ولا يخلق مقرها او يدعي تلف وكوة وتقيم بينة به و
يخلق مقرها ويكني في الحالين ان تشهد بالتلف والاعسار وتسمع

قبل جسد كبعده او يبال سوال مدع ويصدق فلا وان انكره وانام
بينه بقدرته او حلف بحسب جوابه حيس والاحلف مدين وحلي وليس
على مجوس قول ما يثبت له غير ما عليه منه قيمه وحرمة انكاره فحسب
وحلفه ولو تاوول وان سال عن ما مثله مال لا يفي بدينه او بعضهم الحاكم
الحق عليه لزم اجابته ومن اظهار حرسه وفلسه والاشهاد عليه
وتعلق بحرف احكام تعلق حقه فانه باله فلا يصح ان يعرفه عليهم او
تصرف فيه بخير تدبير ولا ان يبيع لغرمائه او لبعضهم بكل الدين
ويكفر هو وسفينة بصوم الا ان تلك حرم وقد قيل تكفيره وان تصرف في
ذمته بسر او امر او نحوها صح وبيع به بعد تلكه وان جاز مجني عليه
الغرماء قد علم من جنس عليه فتهمة الشاقي اذا ما وجد غنى ما ياتى لوائق
ضمة او اعطاه راس مال سلم او اجره ولو نفسه ولم يمتص من مدها في
وغنى ذلك ولو بعد حرم جاز هلا به فهو احقها ولو قال المفسد انا
ايبرها واعطيتك ثمنها او بذله غريم او خرجت وعادت للملكه وقرع
ان باعها ثم اشتراها بين بايعين وشرا طكوت مفلس حيا الى اخذ
ها وبها كل عوضها في ذمته وكوت كلها في ملكه الا اذا جمع العقد
عدد في اخذ مع تعذر بعضه ما بقي من السلعة في الهم ان طار الكرم ولم
يجر في ولم يخالط بغيره فميز ولم تتغير صفته بما يميز به سيما كشح غزل
وخبر دقيق وجعل دهن صابون او لم يتعلق بها حق كشفه وحر
جنايه ورهن وان اسقطه ربه فكما لو لم يتعلق ولم تزد زيادته
متصلة كسمن وتعل صنوه ويجوز حل الاذن ولات فيض رجوعه يقول
ولو من احياء احكام وهو نسخ الاحتياج الى معرفته ولا قدره على تسليم
فلو رجع فثبت ابق صوابه وانه قد اخذه وان تلقى في ماله
وانه بان تلقه حين رجع بطل استرجاعه وان رجع في شيء اشبهه

بخيرة

بخيرة قدم تعيين مفلس ومن رجع فيما ثمنه مؤجل او في صيد وهو حرم
لم ياخذ قبل حلوله ولا حال احراره ولا يمنعه نقص كهنال او نسيان حصة
ولا صبيغ ثوب او قصعة ما لم ينقص ثمنها ولا زيادة منفصلة وهي باع
وظهر في التتبع رواية كونه مفلس ولا غنى عن ان ياتيها فان رجع قبل
تلع واخاره غريم فتمى نقصا حصل به ويسوق حفر او لمفلس مع الغرماء القلع
ويشاركهم اخذ بالنقص فان ابوا فلاخذ القلع وضمان نقصه واخذ غريم
او بنا بغيره فان اباهما ايضا سقط وان مات بايع مدينا فمشترا حقت
ببيعته ولو قبل قبضه الثالث ان يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس
الدين وبيع ما ليس من جنسه في سوتة او غيرة بتمن مثله المستقر في وقتة او
اكثر وقسمه ثورا وسن احضاره مع غرمائه وبيع كل شيء في سوتة وان يبدى باله
بقا والكثرة كلفة ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم مثله ما لم يكن ناعيا
مال غريم ويشترى او يترك له بدلها ويبدل اعلا بصالح ما يتجر به او الة
محترق ويجب له ولعياله اذني نفقة مثله مما كان له من كسبه وكسوة وخبز
ميت من ماله حتى يقسم واجرة مائة وخمسة لم يترع من المال وان عثا مائة
غير نفقة وده حاكم بخلاف بيع مرهون فان اختلف تعيينها ضمها
ان تبرعا والا قدم من شاة او بدى مجني عليه في المفلس فيعطى الاقل من
ثمنه او الارش ثم يمين عنده رهن فيعطى بيمينه فابقي دين حاصف لغرماء
وان فضل عنه رد على المال ثم يمينه عت من مال او استأجره حتما
من مفلس شيئا خذوها وان بطلت بائني المدة ضرب له بما بقي ثم
يقسم الباقي على قدر دينه من بقي ولا يلزم ماله ان لا غريم سوا
هم ثم ان ظهر ركب حال جمع على غريم بقسطه ولم تتحقق دينه
موجب لا يحل ولا يوفى له ولا يجمع على الغرماء اذا حل وشارك من حل
دينه قبل قسمه في الكل وفي اشياءها فبايعي ويضرب له بكل دينه وغيرة
ببقية وشارك مجني عليه قبل حرة وبعد ولا يحل موجب

يجوز ان يمتنع من ان يلقى او اجنبي الا قبل من الدين او التزك
 ويختص بهارب حال فان تعذر بقوت او لم يكن وارثا حل وليس
 لخصام مطالبة برب حق يعقبه من تركه مضمونه عنه او يبرئ
 ولا يمنع دينه تعالى بها الا ان يتركه او يتركه اجبارا مطلقا محترقا على احوال
 ونفسه فيما يليق به لبقية دينه كوقف وام ولد يستغنى عنها مع رضى
 عليه بقبضها الا امره على نكاح ولا من لزوم حج او كفارة ونحو
 على قبول هبة فصدقة وصية وتزويج ام ولد وخلق ورد مبيع
 وامضاءه واخذ دينه عن قوت وحقه ونسب كحرج بوقام ويصير
 الحكم بملكه مع بقا بعض فلو طلق اعادته لما بقي له حكمه وان ادعى
 ن فخر عليه تشاركه في المجرى الاول والثاني ومن فليس ثم ان لم
 يحس وانما مطلقا وفارث الخلق مع شاهد له بحق فليس لغرماء
 الخلق الرابع انقطاع الطلب عنه من اقرضه او باعه شيئا لم
 يملك طلبه حتى ينفذ حرم ومن دفع ماله بعقد او لا الى محجور عليه
 فخط انفسه رجع في باق وماتلف فعلى مالكه علم بحج او لا ويضمن جنابه ولا
 تلاف ماله يدفع اليه ومن اعطاه مالا اضمنه حتى ياخذ له وليه لان اخذ
 ليحفظه كاخذ مضمونا ليحفظ له ولم يغرمه ومن بلغ رشيد او محجورا
 ثم عقل ورشد انفق الحج عنه بلا حكم واعطى ماله لا قبل ذلك كالجال وبلوغ
 ذكره بامانة او تمام خمس عشرة سنة او ثبات شعور حوله قبله
 وانثى بذلك وجبعت وحملها دليل انزالها وقد اقلل من اقل طلقت مدة
 زمن امكانه بلوغ وولدت لارب سنين الحق بمطلق وحكم ببلوغها
 من قبل الطلاق وخفى بسن او طلاق ثبات حول قبله او امانا من
 احد فرجيه او حيضها من قبل او هاجم من مخزج والرشدا صلاح المال
 ولا يعطى ماله حتى يكبر ويحمله قبل بلوغه بل لا يقرب ويونس رشده

فصل

نولد

نولد ناجريان بتكرار موه وشراوه فلا يغني غالبا غنيا فاحشا
 وولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله وانثى مشري وطن و
 استجادة ودفعه واجرة للعذر لان واستيفاء عليها وان
 يحفظا كل ما في يده عن صرفه شيئا الا ما يدر فيه او حرام كفارة
 وغنا وشراها محرم ومن يوزع في رشده فشهيد به عدا ان
 ثبت والا فادعى علم وليه وخلق ومن يبيع في محرم وثبت
 كونه مكلفا رشدا **فصل** وولاية مملوك لسيد
 ولو غير عدل وصغير وباليح يحسبون ان اب بالغ رشدا ثم
 لوصيه ولو جعل وثم متبرع او كافرا على كافر وتكفي القدالة
 ظاهر فان عدم فامين يقوم مقامه وحرم مكره في ولي صغير
 ويحسبون الا بائنه صنف فان تبرع او عاين او زاد على نفقته
 او من يلزمها موثقة بالمعروف صنف وتذفع ان افسدها
 يوما بيوم فان افسدها اطعمه معايشه وان افسد كسوة
 ستر عورة مغطا في بيت ان لم يكن يحبل ولو شهد به وراي
 ان يبيع او يشتري او يرضى من ماله النفسه غير اب و
 له وتغيره مكاتبة قنهما وعنفه على مال وتزويجه لصلحه
 واذا في تجارة وغرمهما معا مع امن ومضاربة به والحجوس
 ربحه كله ودفعه مضاربة بجزء من ربحه وبيعه نساء ورضع
 ولو ازارهن لصلحه وان امكنه فلا والى اخذه وان تركه فضا
 ع المال ابضنه وذهبته بعوض ورهنه وايداعه لشقة لحا
 جة وشرا عقار وبنائه بما جرة عادة اهل بلده لصلحه وشرا
 انجيه لموسر ومداواة وتركه صبي يكتبه باجره وشرا لعب
 غير مصورة لصغيره من ماله او بيع عقارها لصلحه ولو بلا

فيما

ضرره وان لم يكن عليه حقها الا برفع مدعي لوال بطلان
 رفعه كما لو لم يكن رده مخصصا الا بطلان عظمه **فصل**
 ومن فله حجره فسفه اعيد ولا ينظر في ماله الا حاكم كمن جفا ولم
 يتقلا الا حاكمه ويصح تزوجه بلا اذن وليه لحاجه الاعتقه وتزوجه
 بلا اذن لحاجه واجباره لمصلحة كسفيهه وان اذنا لم يلزم
 تعيين المراه ويتعبد بغير المثل ويلزم وليا زيادة زوج بها
 لا زيادة اذن فيها وان عضله استقل فلو عليه بطلان اشترا
 له انه ويستقل بما لا يتعلق بالمال موصوده وان اقر حاكم
 او سبب او طلاق او قصاص اذنه في المال والحب مال
 عني عليه وماله بعد فله وتصرف وليه كولي بجنونا وضغرة
فصل ولولي غير حاكم وامينه الا اكل لحاجه من مال فولي
 الاقل من اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه بايساره ومع
 عدمها ما فرضه له حاكم ولنا ضرر وقت ولولم يحكم اكل معروف و
 من فله حجره فادعي على وليه بقديا او موجب ضمان ونحوه او
 الولي وجود ضرره او غبطة او تلف او قهر بغيره او كسوة
 فنقول ولي مالم يخالف عادة وعرفه ويعلق غير حاكمه را في
 دفع مال بعد رده او عقلا الا ان يكون متبرعا ولا في قدر
 زمن اتفاق وليس لزوجه رشيده على غيرها في تبرع زاهد على
 ثلث ماله والحاكم حجر على مقتل على نفسه وعياله **فصل**
 لولي مير وسيدة ان ياذن له ان يتجر وكذا ان يدعي ويقيم بينه
 ويخلف ونحوه ويتعبد فله بعد رده ونوع عتبا كوكيل ووجي
 في نوع وتزوجه بعين وبيع عين ماله والعقد الاول وهو في
 بيع نسبه وغيره كضارب ولا يصح ان يوجر نفسه ولا يتوكل

ولولم

ولولم يتعبد عليه وان وكل فكل وكيل ومتى عزل سيد تله ان عزل وكيله كوكيل
 ومضارب لا يجزي ومكاتب ومترهون اذن لراعيه في بيع ونحوه ان
 يشتري من يعتق عا ما لكه لرحم او قول او زوجه له لا من ماله ولا
 ولا ان يبيعه ومن رآه سيدة او وليه يتجر فلم يبيعه لم يضر ما دون
 له ويتعلق دين ما دون له بذمة سيد ودين غيره برقبته وان
 اعتق لزوم سيدة ومحل ان تلقى والا اخذ ضمت امكن ومتى اشترا
 رب دين فعلق برقبته تحولا الى عنه وبذمة فملكه مطلقا او
 من فعلق برقبته بلا عوض سقط ويصح اقرار ما دون ولو صغيرا
 بقدر ما اذن فيه وان حجر عليه وببده مال ثم اذنا له فاقربه
 كح ويطلق اذنا بحجر عا سيدة وموته وجنونه المطبق لا
 با باق واميره تدبير واولاد وكفاية وحرية وجنس بددين
 وعصب ويصح معامله قن ا يثبت كونه ما دون له لا بتمتع
 ما دون له بدراهم وكسوة ونحوه فله هدية ما كمول واعارة
 دابة وعمل دعوة ونحوه بلا اسراف ولغير ما دون له ان يتصدق
 من قوته بما لا يضر به كرهيق ونحوه ولزوجه وكل مستقر في سدة
 الصلوة منه بلا اذن صاحبه بخود ذلك الا ان يمنع او يضر
 عرف او يكون بخيلا وشك في رضاه فيها فله كرهية اطعمت
 بغرض ولم تعلم رضاه ومن وجد بما اشترى من قن عيا فمال
 نا غير ما دون له في يده ولو صدقة سيد **باب الوكالة**
 استنابة جازن التصرف مثله فيما تدخل النيابة ونحوه موثقة ومطلقة
 معلقة بكل قول او اذن وقبول بكل قول وفعل دل عليه
 ولو متراجها وكذا اكل عقد جائز وشرط معين وكيل لا عليه
 بها وله التصرف بغير من ظن صدقة ويضمن ولو كرهها انشا

76

ثم قال احدها عزله ولم يحكم ثبوت وان حكم او قاله غيرهما لم يدرج
وان ابي قبولها فكفر له نفسه والايضه توكل في شيء الا انه يصح تفرغ
فيه سوى اعني وخفا عما فينا يحتاج لرويه ومثله توكل فلا يصح ان
يوجب نكاحا من لا يصح منه لموليه ولا يقبله من لا يصح منه لنفسه
سوى نكاح اخيه ونحوها لا جني وحر واحد الطول نكاح امه
لمن تباح له وغنى في قبضه نكاحه لفقره وطلاق امرأه نفسها وغير
ها بوجاهة ولا تصح في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها ومن
قال لو كمل غايب اخلق ان كذا مطا ليني او انه ما عذ لك لم تصح الا
ان يدعي عليه بذلك فيجوز ولو قال عذ ثا بت موكله اخذ حقه لم
يقبل ولا يؤخر ليجوز موكل **فصل** ونصح في كل حق ادعي
من عقد ونصح وطلاق ورجعه ونكاح مباح وصلى وامرار وليس
توكيله فيه باقرار وعقد وبراء ولو لا نفسها ان عينا لا في ظهار و
لعان وعين ونذر وبيلاء وقسامه ونصح لزوجات ونسبها ولا و
لنقاط واعتماد وحرية ومعهبة ورضاع ونصح في بيع ماله كله
او ما ساسمه والمطالبة بحقوقه والابرار منها كلها او ما ساسمها لا
في قاسمها وكل قليل وكثير ولا استر ما شئت او عدا بما شئت حتى
يبين نفع وقد رخص وتوكيل في خلع بحكم كسوف ولو خال مباح في بقية
ونصح في حقه تعالى تدخله نيابة من ابيات حدود استنابة وعبا
دة كسوف صدقة ونذر وزكاة ونصح بقوله اخرج زكاة مالي من
مالك وكفارة وفعل حج وعمر وتدخل رعيان طواف بقع لا بد منه
محضه كصلاة وصوم وطلاق ما حذر ونحوه ونصح استنابة
حضره موكل وغيبته حتى في قود وحد قذف ولو كيد توكل فيها
بعجزة لكثرة ولو في جيرة وما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما يتولى

مثله

70
مثله بنفسه الا باذنه ويتعين امين الامع تعيين موكل وكذا
وصيه يوكل وحاكم يستتيب وكل عتك وكيله فلم عن له وعنه او يطلق
وكيل موكله كما وصي الى من يكون وصيا لي ولا يصح وكيل مطلقا
ولا يعقد مع فقير او قاطع طريق او ينفرد عن عدد او يبيع
نساء او يفتقم او عرف الا باذن او يغير نقد البلد او غالبة ان
يجمع نفقدا او الاصل ان يشا وت الا ان عينه موكل وان
وكل عتد غير ولو في شر نفسه من سيده صح ان اذن والا
فلا فيما لا يملكه العبد **فصل** والوكالة والسرقة والمضاربة وا
لمساقاة والمزارعة والوديعة والجماعة عقود جائزة من اله
لطرفين لكل فسخها وتبطل بموت وجنون وجور تستف حيث
اعتبر برئد وتبطل وكالة يسكر يفسخ به فيما ينافيه كايجاب
نكاح ونحوه وبطلت فيما موكل حجر عليه فيه وبردته وتبطل بيرة
او كناية قنا وكل عقد لا سكتان او بيع فاسد اما وكل في بيعه وبو
طعة لا قبلته زوجه وكل في طلاقها وكذا وكيله فيما ينافيه وتلف العين
ودفع عوضه لم يوسيه وبدل له رجوع احدهما وباقا رة على موكله
بقبضها وكل فيه وانفاق ما يوسيه ولو في اقتراضه وعزل عوضه
لا ينفذ ويغيب ثم ان تصرف من يربى بقبضه العوض ولا باقيا
وعتق وكيل او بيعه واباقه وطلاق وكيله وجور وكاله وينعزل
موت موكل وعزله ولو لم يبلغ كثره ومضارب لا مودع ولا يقبل
بلا بيته ويقبل ان يخرج قبل دفع وكيله للساعي ويؤخذ ان بقيت
بيته واقرار وكيله بحسب بعين فيما باعه وان رد بثلثه رد على موكل
وعزله في دوريه وحي وكله وكله عزله فعد وكله بعينه وكله
وكله فعد عزله وهو مضمون معلق بشرط وما قبل له اشتركا

بينا فقال نعم ثم قال ايها لا خرف قد علمت ان نفسه وتكون له ولثاني وما يبدى
 بعد عز الامانة **فصل** وحقوق العقد متعلقة بموكل فلا يعتق
 ما يعتق على وكيل لم يعلم انه وكيل ويرد بعيب ويضمن العمد وحجوة
 ويختص وكيل بخيار مجلس لم يحضره موكل ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا اشتراؤه
 منها لموكله الا ان اذن في بيعه يولي على عقدتها كابر الصغير وتوكيله
 في بيعه واخره يشترطه ومثله نكاح ودعوى وولد وولاء ومكا
 تبه وخوهم لنفسه وكذا احكام وامينه ووصي وناظر وقوم ومضارب
 المتع وشريك عانة ورجوه وان باع وكيل او مضارب بزيادة على
 مقدار او عن مثل ولو من غير مجلس ما امر به صح وكذا ان باع بالانقص
 او اشترايا بزيادة ويضمنان في شرائ الزيادة وفي بيع النقص عن مقدور
 وما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل ولا يضمن قن قسده ولا يصغر لنفسه
 وان زيد على ثمن مثله قبل بيع بغيره وفي مدة خيار لم يلزم فسخ وتبعه بغيره
 فباع بغيره او بغيره صح وكذا بالانقضاء فباع به حالا ولو مع ضرر ما لم ينه
 وبعه فباع بعينه بدون ثمن كانه لم يبع ما لم يبع بغيره او بغيره عسل و
 صبره وخوفا فيصح ما لم يعل صفقه واشراء وبعه باق في سوق كذا
 فباع به في اخره ما لم ينه ولكن له فيه غرض واشتره بكذا فاشتره به في
 موجد او شاة بدينار فاشترى شاة من تساويه احداهما وشاة تساويه
 باقلهما ولا فائدة واشترى عبد لم يبع شرائين معا ويبيع شرائ واحد
 من امرها وليس له شرائ بعيب فان علم الزم ما لم يكرهه موكله وان جهله
 فله رده فان دعا بابع رضى موكله وهو غايب حلف انه لا يعلم رده
 ثم ان حضر فصدق بابعه لم يبع الرد وهو باق لموكله وان استحقا
 وكيل خياره ولم يرض موكله فله رده وان اكل باع ان الشرا وقع لمو
 كل حلف ولزم الوكيل ولا يرد ما عينه له موكل بعيب وجدة **كل** قبل

اعلامه

اعلامه واشترى بعين هذا فاشترى في ذمته لم يلزم موكله وعكسه يبيع
 ويلزمه وان طلق جاز وبعه لن يذ قبا عه لغيره لم يبع ومن وكل في بيع
 شيء ملكه تسليمه لا قبض ثمة مطلقا فان تعذر لم يلزم احكام وامينه المتع ما لم
 يفتد الى ربا فان اذنت لم يحضر موكله ملك قبضته وكذا الشرا وان احضر
 تسليم ثمة بلا عذر ضمنه وليس له وكيل في بيع تظليه على مشتري الا بحضرة موكله و
 الاذن ولا يبعه بعد اخر قبضته ويبيع ومع موته نقد لا ومن ورس يدفع
 شيء معين ليقضه لبيعه فدفق وشبهه لم يضمن وان اطلق ما لدفقه الى
 من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا ذكاته ضمن ومن وكل في قبض درهم او دينار
 لم يضمن ان اخذ من امره ما لم يضمنه ومن وكل ولو مودع عا في قضاء دين
 فقصا ولم شهدوا وكذا في بيع من ماله ليس بحضرة موكل بخلاف ايداع وان قام
 لاشهدت فماتوا او اذنت فيه بلا يمينه او بحضرة طرف موكل ومن وكل في
 قبض كان وكيله في خصومه لا عكسه ويقتل في اجب خصمي عن كخصومه
 وبطلانها واقبض حتى اليوم لم يملكه عند او من قللا من ملكه من وكيله لا من
 وارثه وان قال الذي قبله ملكه من وارثه **فصل** والوكيل امين لا يضمن ما
 تلقاه بل لا يضمن بطو يصدق بيمينه في تلف وفي غرير ويقتل اقراره في كل
 ما وكل فيه ولو نكاحا وان اختلفا في رد عين او غيرها فقول وكيل لا يجعل
 ولا الى غير من يضمنه ولو باذنه ولا ودية وكيل في دفع لموكل ولا اجره مشتري
 ومشترا حرد ودعوا الكل فيلغا بحد ظاهرا لا يقبل لا يمينه تشهد بالحدوث
 ويقبل قوله فيه واذنت لي في البيع فسا او بغير نقد البلد واختلفا في صفه
 الاذن لقول وكيل لمضارب ووكيلتي ما اتزج كالفلا ففعلت وصدقته
 الوكيل والكد موكل فقول بلا يمين ثم ان تزجها والا لزمه تظليتها ولا
 يلزم وكيل شيء يبيع التوكيد بلا جعل وعلم ايا ما معلوم او يعطيه
 من الا ان شيئا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يضمنه ولم يقدر ثمة وان عين

التياب المعينة في بيع او شراء من مبيع صحيح ثوبي بكذا انما زاد ذلك في حكمه
قبل تسليم ثمنه الا ان يشترط ومن عليه خيرا دعاء انسان انه وكيل رتبة في قبضته
او وصية او اصيل به فصدقه لم يلزمه دفع اليه وان كان به لم يستحق وان دفعه
واكل صاحبه ذلك حلق ورجع على دافع ان كان دينيا ودفع على مدع مع بقائه
او تعدي في تلف ومع حواله مطلقا وان كان عينيا كدبقة ونحوها وجوبها
اخذها والا ضمن ايها الشاوي لا يرجع بها على غير متلف او مغرط ومع عدم تصدق
يرجع مطلقا وان ادعى موته وانه وارثه لزمه دفع مع تصديق وحلف مع انكار
ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يجوز له ان يشهد وكذا مستحب ونحوه
لا حجة عليه ولا آخر كدب في محج ولا يلزمه دفعها بل الاثبات باخذ كحج ما
باعه **كتاب الشركة** قسمان اجتماع في استحقاق **المشائي**
في تصرف ويكره مع كافر لا كتابي الا ان التصرف وهو اضراب شركه غنائ
وهو ان يحضر كل من عدد جازي التصرف من ماله فعد امضيا معلوما ولو
مغشوشا قليلا او من جنسين او متفاوتا او ثانيا عاين الشركان على كل
قدر ماله ليحل فيه كل على ان له من الربح بنسبة ماله او جزاء مشاعا معلو
ما او يقرر سيفا فيستوي بانه او البعق على ان يكون له من ربح ماله وتكون
عنا او مضاربة ولا تصح بقدره لانه ابطاع ولا بدونه وتنفق بما يدل
على الرضى ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح بالتصرف وينفذ من كل حكم الملك
في نصيبه ولو كان في نصيب شريكه ولا يشترط خط لان مورد الخط لا ينفذ العمل
وباعلام الربح يعلم الربح بنسبة والمال يقع وما تلف قبل خطا من الجميع لصحة
قسم بلوغ كخر من غير ولا تصح ان لم يذكر الربح او شرط لبعضهم مجهولا
او دراهم معلومة او ربح عيني او مجهول وكذا مشاقاة ومزاعم وما
يشترى به البعض بعد عقدها فلجميع وما ابرام مالا او اقر به قبل
الفرقة

الفرقة

الفرقة ما دين او عين ثمن نصيبه وان اقر بمقتضى بها ثمن الجميع والوصية
بعد رما لكل وجه قال عزالت شريك صح تصرف المردول في قدر نصيبه ولو قال
ل فسخت الشركة انغزل ويقبل قول رب اليه ان ما بيده له وقول متلك لنفسه
ولا تصح ولا مضاربة بنقرم اليه لم تصرف ولا بمقتضى كبر او فلو س
ولو ناقضين **فصل** ولكل ان يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي ويطالب
ويجأهم ويحيل ويحال ويرد بعيب للحذا ولو رضى شريكه ويقر به ويتقابل
ويؤجر ويستاجر ويبيع وشا ويغفل كل ما فيه حط كجس غريم ولو ابي الاخر
ويودع لحاجه ويرهن ويرهن عندها وسيا فر مع امن ومتى لم
يعلم او وليه يتم خوفه او قلس مستر لم يضمن بخلاف سراه خراجا هلا
وان علم عقوبة سلطان ببلدة باخذ مال فسا فسا فخذ من لان يكا
تب قنا او تزوج او يعتقه بما لا ولا ان يهب او يعرض او يجاني او يما
رب او يشارك بالمال او يخلطه بغيره او ياخذ به تسفح بان يدفع
من ماله الى انسان ياخذ منه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه
او يعطيه بان يشترى عوضا ويعطي ثمنه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوي
منه ولا ان يتبضع وهو ان يدفع من ماله الى من يتصرفه ويكون الربح
كله للدافع وشريكه ولا ان يستدين عليها بان يشترى بالكثير من المال
او يئمن ليس معه من جنسه الا ان يتعدى الا باذن في الكل ولو قبل العمل برأيك
ورأى مصلح جاز الكا وما استدان بدون اذن فعله ويرجى له وان اخر
حقه ما دين جاز وله مساهمة شريكه فيما يقيضه مالم يوجروا ان تقاسما
دينيا في ذمه او اكثر لم يصح وعمل كل تولي ما جرت عادة بقوليه من نشر
ثوب وطيه وختم واحراز فان فعله باجوبة فعله وما جرت عادة
بان يستحب فيه فله ان يستاجر حجة شريكه لفعله اذا كان مالا يستحق
اجرة الا بفعل كمنقل طعام ونحوه وليس له فعله لياخذ اجرة وبذل
خفارة وعشر على المال وكذا المحارب ونحو **فصل** ولا اشتراط فيها

77

نوعان صحيح كان لا يجر الا في نوع كذا او بطل بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا
او من فلان او لا يبايع بالمال وفاسد وهو قسمان مفسد لها وهو ما
يعود بطلانها بغيرها لا بغيره مفسد كضمان او ان عليه من الوصية
الكثر من قدر ماله او ان يولي ما يحتاج من السلع او يتفق بها او لا يبيع
الشركة مدة كذا او اذ ضدت قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المال
لبي واجرم ما قبله في شركة ابدان بالسوية وزعت صنعة عامر مال
كل ورجع كل ما شريك في عنان ووجوه وابدان باجرة نصف عمله
ومن ثلث ثلثه باجرة ثلثي عمله ومن تعدى ضي ورجع مال الرب
وعقد فاسد في كل امانة وتبرع كضاربة وشركة ووكاله ووديعه
ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحة في ضمان وعدمه وكل ما كان لازم
يجب الاضمان في جميع ما يجر في فاسده كبيع واجارة ونحوها **فصل**
الثاني في المضاربة وهو دفع مال او ماله معناه معين معلوم قده
لن يتجر فيه تجر معلوم من ربحه او لقته او لا يجني مع عمله وتسمى
قراضا ومعامله وهي امانة ووكاله فان ربح شركة ونفسه حث
فاجرة وان تعدى فغصب ولا يعتبر قبض راسد المال ولا القول
فتكفي مباشرته ويضع من موفقه ولو سمي لعامل اكثر من اجرة مثله و
يقدم به على العرما واجرة ربحه وكل ربحه لي ابطاع لاحق للعامل فيه
وكله للقرض لا حق له فيه وبيننا يستويان فيه وخذه مضاربة
وكذا ولي ربحه لم يبيع ولي او كذا ثلثه يبيع وباقيته للاخر وان اتا مع
ربح مقرر الباي ونحوه صح وان اختلفا فيها او في مساقاة او مزارعة
لما المشروط فللعامل ومضاربة فيما لعامل ان يفعل له او لا يملك
به وفي شروط الشركة عنان وان قيل اعمل بربك وهو مضارب بالذم
قد نفعه لاخر بالربح عمل به وملاك الزراعة لا المتجر ونحوه الا

اي معنى اللفظ

باذن

باذن وان فسدت فللعامل اجرة مثله ولو خسروا ربح فلما لا بد من
موقعة واذا مضى كذا فلا تشتراوه من مقرر ضا فاما مضى وهو متاع
فلا يبايع اذا باعه كان مرفضا ومعلقة كذا اقدم زيد فغارب هذا
او اقبض ديني وضارب به لا ضارب به ديني عليك او على زيد فاقبضه
وتبيع بوديعه وغصب عند زيد او عندك ويزول الاضمان كقبض عرصة
ومن عمل مع مالك والربح بينهما مع مضاربة ومساقاة ومزارعة
وان شرط فترين عمل مالك او علامة مفعلة كبرهيم **فصل**
وليس لعامل شرا من يعتق على رب المال فان فعله مع وعق وضمنا
فمنه وان لم يعلم وان اشترى ولو بعوض زرع او زوج له في المال ملك
مع وانفسه كالحكم وان اشترى من يعتق عليه ونحوه ربح عتق والافاد وليس له
الشرا من ماله من ظهر ربح وجرم ان يضارب الاخران من الاول فان فعله
رد ما خصه في شركة الاول ولا يبيع لرب المال الشرا منه لنفسه وان اشترى
شريكه نصيب شريكه صح وان اشترى في نصيب من باعه قسطا ولا نفع للعامل
الا بشرط فان شرط مطلقا واختلفا فله نفع مثله عفاه طعام وكسوة و
لوقته ببلد اذن في سفره اليه وقد نقد فاخذه فلا نفع له رجوعه وان تعد
ديترب المال فهي على قدر ما اكل الا ان يشترى بها بعض من ماله عالما بالحال
ولم يشترى لنفسه باذن فان اشترى امة ملكها وصار عنها فضا ولا يبيع
ربها امة ولو عدم الربح ولا ربح للعامل حتى يستوفي راس المال فان ربح
في احدى سلحتين او سفرتين وحرفة اخرى او تعيب او نزل السعد
او تلق بعوض بعد عمل فلو صنعة من ربح باقية قبل قسم ناضا او تنصيفه مع
محاسبته وتنقص فيما تلق قبل عمل فان تلق الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا فلفصول
وان تلق بعد شراة في ذمة وقبل نقد كما او مع ما شراة فالمضاربة بحالها
ويطالبان بالثمن ويرجع به عامل وان ابلغه ثم نقد الثمن من مال نفسه
بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشي وان قد قرضها فله رب المال العفو على

وهو
٧٨

مال ويكون كبد المبيع والزبادة على قيمته بريح النقص اليها وعلى كمال حصته
حصتها ما يربح بظهوره قبل قسمته كما لا اله الا الله خذ منه الا باذن وعزم
قسمته والعقدية والابا تقامهما وان ابا مالك المبيع اجبر ان كان بريح
ومنه مهر وثمرة واجرة وارث وتاج وتلاف مالك كقسمه فيقسم
حصته عامل كاجني وحيد فسخ والمال عرض او دراهم وكان دنانير
او عكس فخرج ربحه باخذة قومه ودفع حصته وملكه ان لم يكن حيله
على قطع ربح عامل كثره خرا في الصنف ليربح في الشئ ونحوه فيبيع
حقه في ربحه وان لم يرضه فعلى عامل بيعه وفتنه ثمنه كعاقبته لو كان
دينار ولا يخلط راس مال قبضته في وقتين وان اذناه قبل تصرفه في
الاول او بعده وقد نفذ او قضى براس المال دينه لم يخرج بوجهه
واعطاه حصته من الربح مسترعاها جاز وان مات عامل او موع
او وصي او جملته اما يبيدهم فدينه المترك وان اراد المالك تقرب
وارث فضاؤه مبتداه ولا يبيع عرضا الا باذن فيبيعها
ويقسم الربح ووارث المالك كفو فيتقرب المضارب ولا يشتري
وهو في بيعه وقضاؤه كبيع المالك حتى وان اراد المضارب
المال عرض فضاؤه مبتداه **فصل** والعامل امتنا يهد
يصدق به في قدر راس المال وعدمه وهلاكه وحضران وما يذكر ان
اشتراه لنفسه او لها ولو في غنا وجوه وما يدعي عليه من خيانة
ولو اقر بربح ثم ادعى لكفا وخسارة قبل لا غلطا او كذا او شيئا او
اقرضا ثم براس المال بعد اقراره به لم يربح ويقد قول مالك في ربحه
وصفة خروجه عن يده فلوا قاما بينين قدمت بينة عامل وبعد ربحه في
قدر ما شرط العامل ويبيع دفع عبدا ودابة لمن يعمل به بجزء ما اجرة
وخياطه ثوب وشع غزل وحصاد زرع ورضاع قنن واستيفاء

مال

مال ونحوه بربح بجزء مشاع منه ويبيع ونحوه لمناج وغر وابدأ به
بجزء من ربحه او سهمها ودفع دابة او غل ونحوه للمالك يقيم بها مدة معلومة
بجزء منها وانما ملكها الا بجزء منها كما ذكره في صنف ونحوه
فصل الثالث شركة الوجوه وهي ان يشركا في ربح
ما يشتريان في ذمهما باجهاهما ولا يشترط ذكر جنس ولا قدر ولا وقت فلو قال
كلما اشترينا من ثياب فيبئناح وكلد وكيد الاخر وكفيلة بالثمن وملك ورجع كما
شرطا والوضيع على قدر الملك ونصفها كشرطك عنان **فصل الرابع**
شركة الابدان وهي ان يشركا فيا يتملكان بايديهما من مباح كاحتشاش
واصطياد وتلقص عاد او حرب ونحوه ويتقبلان في ذمهما ما عمل
ويطالبان بما يتقبل احدهما ويلزمها على والكل طلب اجرة وتلفها بلا تقريط
بيد احدهما واقراره بما يذره عليها والحاصل كشرطا ولا يشترط اتفاقا
في صنفه ولا معرفتها فيلزم غير عارف اقامة عارف مقامه وان مرصا احد
هما وترك العمل لعذر او لافاكسب بينهما ويلزم من غير طلب شريكه ان
يقيم مقامه ويصح ان يحللا عدا ابترهما ما يتقبلان في ذمهما الا ان يشتركا في اجرة
عن الدائنين او انفسهما اجارة خاصة ولكل اجرة دابة ونعته ونظ
شركة الثمن لاحدهما الى فصار وللآخر بيت بعلان فيه بالاثان لواحد
دابة والاخر راوية واليك يعمل واربعه لواحد دابة والاخر ربحه ثلثا
وكان رابع يعمل وللعامل اجرة ما يتقبله وعليه اجرة اكره رفقة ومن ا
متاجر منهم ما ذكر للطبخ والاجرة بقدر القيمة وان تقبل في ذمهم صوالا
جاء ارباعا ويرجع كل واحد رفته لتفاوت العمل بثلثة ارباع اجر المتدو
عبدى ودائتي والاجرة بينهما فله اجرة مثله ولا يصح شركة دالين وموجب
العقد المطلق التساوي في عمل واحد والذي زاد في عمل لم يتبرطها ويبيع
جمع بين شركة عنان وابدان ومضاربة **فصل الخامس**
شركة المفاوضه وهي قسمان صحيح وهو تفويض كل الى صاحبه شر او

ويصلح لخدمته ومضاربه وتوكيده ومسافرة بالمال وارزها وادخار ما يرى
من الاعمال او يشتركان في كل ما ثبت لها او عليها ان لم يدخلها كسبا نادرا
او غرامة وفاسد وهو ان يدخلها كسبا نادرا كوجود لقطه او مكان او ما
يحصل من ميراث او ما يلزم احدها من ثمان غصب او ارض جنايه ونحو ذلك
ولكل ما استفيد به ربح ماله واجرة عمله ونحوه بضمنان ما غصبه او جناه
او ضمنه على الغير **باب المساقات** دفع ثمن منسوب معلوم له ثمر
ما كثر من عمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره والمناسبة والمغاربة دفعه
بلا غرض مع ارض لمن يفرسه ويحل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او
من ثمره او منها والمزارعة دفع ارض وحيت لمن يزرعها ويقوم عليه
او من روع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المصلحة ويعتبر كون عائد
كل نافذ لتصرف ونفع مساقات بلفظها ومعاملتها ومقاليها واعمل
بستاني هذا ونحوه ومع مزارعة بلفظها اجارة وعامة وزرع موجود
بين يميني ان يعمل ونفع اجارة وعلى ثمره وزرع موجود بين يميني ان يعمل
ونفع اجارة ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها فانه ثمره ونفع نظر الى
معدل المفضل فيجب القسط المسمى وبطعام معلوم من جنسها في ارج او غيره
ولوعلا في ثمر يميني نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح بخلاف مساقاة
احدهما الاخر بنصفه او كله وله اجرة ان شرط ان يحكمه ويصح توقيت مسا
قات ولا بشرط او يصح الى عداد وادراك ومدة تحمله ومنه النسخة و
قد ظاهري ثمر قسما على ثمر ما شرط او على عامه ثمام العمل المنقضي فلو خذ منه
دوام العمل على العام في المناصبه ولو فسخه الى ان يثيبه واكوا فاع كذا وكذا
لا شيء لعمال فسخه او هو بطل ظهوره وان مات او فسخه رب المال اجر عمله
وان بان الشجر مستحقا فله اجره **فصل** وعلى عامل ما فيه نوا وصلاح
الثمر وزرع من سقي وطريقه وتسمين واصلاح محله وحركه والتمه وتبرعم

وزبار

وزبار وتلفيع وقطع حشيش دمر وتزريق زبل وسباخ ونقد ثمر ونحوه لجرين
وحصاد ودباس ولقاط وتصفية وتحنيف وحفظ الى قسمة وعارب اصل
حفظه كسحا ربا واجرة ثمر وعزير ودولاب وما يدبرم وشراماء وما يلغ
به وتحصيل زبل وسباخ وعلمها بقدر حصتها جزاء وصرح شرطه على
عامل لا على احدها لا على احدها ما على الآخر او بعضه ويفسد العقد به
وتبيع في الكلف لسلطان البند العرف ما لم يكن شرط وكرم حصاد وحذاذ ليللا
وعامل كضارب فيما يقبل او يرد قوله فيه وببطل وجزء مشروءا فان خاف
تمشقه يمنع فان تعذر فغامل مكانه واجرة ثمنه وان اثم حلف وما لك
قبله فرائع ضمن امين باجر من نفسه وان لم يقع به منع لعدم بطشه اقيم تعامه
او ضمن اليه **فصل** وشرط علم بذرو قدره وكونه من ريب الارض ولو
عاملا وبقر العمل من الارض ولا يصح كون البذر من عامل او ضمها ولا من
احدهما والارض لها او الارض والعمل من واحد والبذر من الاخر او
لبذر من ثالث او البقر من رابع او الارض والبذر والبقر من واحد والما
من اخذ والاشراط المعامل نصف هذه النوع وربع الاخر وجهل قد
ربها انوان سقي سقي او زرع شعير انما لربع وبكلفة او حنطة النصف او لك
الحساة ان لم تكن خسارة والا فالبيع او اذ يا خذ رب الارض مثل بذر
ويقتسم الباقي او ساقية هذا البستان بالنصف على ان اساقية الاخر
بالبيع فسدنا كما لو شرط للاحدهما قننا او دراهم معلومة او زرع
ناحية معينة والزرع او الثمر لربه وعليه الاجرة ومن زارع سركه في
نصيبه صح ومن زارع او آجر ارضا وساقية على ثمرها صح ما لم يكن
حيلة ومعها ان جمعها في عقد فتزويق صفقة ولستاجر قسمة الاجارة
والاضدت المساقات المنع ميا سب المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا

٧٠

باب الاجابة عقد على منفعة مباحة معلومة
 مدة معلومة ما عين معلومة او موصوفة في الذم او على معلوم بعوض معلوم
 والانتفاع تابع ويستثنى من شرط المدة صورة التقديس في الصلح وما فعله من
 رضي الله عنهما فتح عنوانه ولم يقسم وفي المسافات والمزارعة والعديا والشفقة
 والكتابة وخلافها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس والاصح
 وتنفذ بلفظ اجارة وكري وما عفاها ولفظ بيع ان لم يصف الى العين
فصل وشروطها ثلاث معدة منفعة اما يعرف كسكنى
 او شهدا وخدمة ادمي سنة او وصيف كحل زهرة حديد وزنها كذا الى محل
 كذا او بناء حائط بذكر طول له وعرضه وسكبه والله وارصف معدة لزوم
 او غرس او بناء معلوم او لزوم غرس وسكنى او يطلو وتصلح للزور
 كواب معرفة راكب بروية او صفة وذكر جنسه كركوب كبيع وما يربح كركوب
 به من سرج وغیره وكيفية سيرة ما هلال وغيره لا ذكر رتبة او انو
 قية او نوعه وحمل ما ينظر الخوق وخوة معرفة حامله ومعرفة
 المحمول بروية او صفة وذكر جنسه وتقدره لحوت معدة ارض **فصل**
 الشاقي معدة اجرة فما بذله منه كمن وما يربح كبيع ويصح استيجار
 ودار سكنى اخرى وخدمة وترويج من معدة وحل باجوة ما جسه
 واجبر وموضع طعامها وكسوتها وحماها تشارع كزوجه وسما
 عند نظام الموسر استرضع امه اعانها وحرة اعطاها عبد او
 امه والعقد على الحضنة واللبن تبع والاصح اللبث وان اطلقت او
 خصصت رضاع لم يسل الاخر وان وقع العقد غرض رضاع او مع حفا
 به ناضح بانقطاع اللبن وشرط معرفة مرتضع وامد رضاع ومكانه
 لا استيجار دانه بعلمها او من يسلها يجلدها او يربهاها جز من نما
 بها ولا يحل كز بغيره ومن اعطى صائغا ما يصفه واستعمل حالاً

وخوة

وخوة فله اجرة مثله ولو لم يجر عادية باخذ وكذا ركوب سفينة ودخول
 حمام وما ياتخذ حمامي فاجرة محل وسلا مئزر والماتع وان خطمته ليوم او
 رويافيد رهم وغدا او فارسيان نصفه او ان رزقها براقيمته وغدا
 فيعشره وعينار من اجرة وما زاد فكل يوم كذا اصح للمدة غرامة فلو
 عين لكل يوم او شهر او اكثر كل ولو بمره او على كل زيرة الى محل كذا على
 انما عشره ابطال وان زادت فكل رطل درهم وعلى الفسخ او لكل يوم
 او شهر في الحال **فصل** الثالث كون تقع مباحا بلا ضرر
 مقصودا متقوما يستوفى دونه الاجزا مقدار علمه لتساجو ككتاب
 لنظرو قرأ ونقل الامني وكذا ان يجعل مسجد او تسكن وحائط المحل خشب
 وحيوان لصيد وحراسه سوه كلب وخنزير وكثير لشرا وجلو من
 بظله وبقر المحل وركوب وغنم لوراس زرع وبيت في دار ولو اهل
 استطاعة وادمي لقود وعين لشم ولا ما يسرع فسادا كمن ياجع
 وتقدر لتحل وزنه فقط وكذا امكيد وموزونة وتلقب ليها ير عليه
 فلا يصح ان اطلقت ولا على زنا او زمر او غنا او تزوج محل او دار لمحل
 كنيسة او بيت نار او بيع الحما او عمل مينة وخوها لا كلها لغير منظر
 او خمر لشرها ولا اجرة له وذهب لا لقاء وراقه ولا على طر لسا عه
 وتقع لصيد ولا على تفاحة كسم او شمع لمحل او شعل او طعام لا كل او
 حيوان لا ياتخذ لبنه غير ظير ويذخل تقع يبر وجبر تاسخ وخطوط
 خياط وكل كمال ودرهم طبيب وصنع صباغ وخوة تبعا فلو غار ماء
 دار موجرة فلا فسخ ولا في مشاع مفرد الغير شريكه ولا في عبي لعدون
 هو لو احد لا في قول المنع وهو انظره وعليه العمل ولا في امراة ذات
 زوج بله اذنه ولا يقيد قولها انها متزوجة او موجرة قبل نكاح ولا
 على اية ليركها موجر **فصل** والاجارة ضربان على عين وشروط

استقصا صفات سلم في موصوفه بذكره وانما جرت بلغة سلم
اعتبر قبض اجرة مجلس وتاجيل دفع وفي مصنفه بيع سوكا وفق
وام ولا وحر وحرهم ويصرف بهم ويكره اصله خدمته ويصح استيجار زرع
جعة لرضاع ولده ولومنها وحضنته وذمي **مسألة** لا يجوز
خدمته ومعرفة قننا وقدمه على تسليم المبيع واشتالها على المنفع فلا
دفع في زمنه لمل ولا سجة للزرع وتكون موجبه ملك او ماذون له فيه
فمنع من استاجول غير حر لمن تقف مقامه ولو لم يقبضها حتى ولو
جرها ولو زنا دة مالم تكن حيلة كعينة ومن استعير باذن معبر
في مدة يعينها وتفسير امانته والا جرة لها وفي وقت من ثاقله
قان مات مستحق اجرة وهو ناقل ظل بشرط لم تنفخ ولكن ان الو
حق عليه لم ينفع بوجه المنع وهو شرط عليه العمل وكذا موجبه وطاع
ثم يقطع رغبة فاعلى هذا اخذ المنقل اليه حصته من اجرة قبضها
موجر من تركه او منه وان لم يقبض فن مستاجر وعلى مقابله من جمع
مستاجر على ورثته قابض او عليه وان اجرو الناظر العام لعدم الخاص
او الخاص وهو حين لم تنفخ بموته ولا لغيره قوله واحد وانما اجرة
سيد رقية او وليه يثبتها او ماله ثم غنق الما جرة وبلغ واشد
او مات المور او غول لم تنفخ الا ان غاب بلوغه او غنق في المدة
فصل ولا جارة العين صور تان الى امد وشرط عليه وان لا
يظن عدمها فيه وان طال الا ان تالي العقد ففقه لست خمس في سنة اربع
ولو موجبة او برهونه او شغولة وقت عقد ان قدر على تسليم عند
وجوبه فلا شيء في شغولة بغوس او بناء وخوها للغير ولا شهر او
سنة ويطلق ولا منه وكيد مطلق مدة طويلة بل العرف كسنتين وخوها
ودفع

ورفع في ادمي لورعي وخوة مدة معلومة ويسمى الاجير الخاص للعقد
ومن يستحق المستاجر منفعة في جميع سوى فعل الجنس يستثنى في اوقاتها
وصلا اجمع وعيد ولا سبب ومن استاجر منه في انما شهر او سنة
فأها بالاهل وكل على ما بقي ثلاثين يوما وكذا كل ما يعبر بالشهر كعد
وصيام كفارة وخوها انما تملك لعل معلوم كدابة لركوب
الحمل معين وركوب لثقله في جاذبة ثمانية او بقر في اودياس معين
او ادمي ليدل على طريق او رعي الحن في معلوم وشرط على عمل وصنطة
مما لا يختلف **فصل** الا ضربا الثاني في غا منفعة بذكره وشرط
صنطها بما لا يخلق كخياطة ثوب وبنادار وحمل الحمل معين وكذا اجير
فيها جارية المقر ويسمى المستقر لتقدير نفعه بالعمل وان لا يجمع بين
تقدير مدة وعمل كخياط في يوم ويلزم الشروع تحت العقد وكذا عمل
لا يخص فاعلم ان يكون من اهله القرية لكونه مسلما كاذان واقامه
وامامه وتعليم وان وفقه وحديث وبنائه في حج وقضاء ولا يقع الا
قرية فاعلم ويحرم اخذ اجرا عليه لاجعالة على ذلك او على رقبه كلاس شرط
ولا زرع على شغل بغيره كقضاء لا قاصد الصوم وصلا خلف وخوها
وصح استيجار ربح كقصده ولم لحر الاجرة وما خوذ بلا شرط عليه
ويطعم رقيقا وزيها **فصل** والمستاجر استيفاء شفع بئله ولو
اشترط لنفسه فتعتبر بماله راكب في طول وقصر وغير ذلك معرفة
ركوب ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير بئله وجار
مستيفا بمثل ضرره لا اكثر او مخالف قل زرع بول زرع شعير وخوة
ولا غرس او بناء ولا احد هال لا يملك الاخر ولا غرس له الزرع ودار
لسكني لا يعمل فيها جدارة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها
محرا للطعام ودابة لركوب او حمل لا يملك الاخر والحمل جديد او قطن

لا يملك به حمل الاخر فان فعل او سلك طريقا اشق فالمسعى مع تفاوتها
 في اجرة المثل والحول قدر فتراد او الى موضع فجاوزه فالمسعى ولزاد
 اجرة مثله وان تلفت فقيمة كلها ولو انما يبيع صاحبها لان التلف
 بيد صاحبها وليس للمساخر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة
 وان اختلفا في ضفة الاشفاق تقول موجز **فصل** وعلى موجب
 كلما جرت به عادة او عرف من اهل كرم ما من مكر وب ورحله وحذانه
 او فعل كقوله وسوق وسد ورفع وحط ولزوم ذاب لثول كاح
 وواجب ويترك بغير ربح وامرأة ومريض وما يمكن به من نفع كثر
 يسمي ذابا بصلاح متكسر واقامه ما يد وعمل باب وتطمين مسطح
 وتطمين من ثلج وخوخ ولا يجبر على تجديده ولو شرط عليه مدة تقطعها
 او ان ياخذ بقدرها بعدا والعمارة او جعلها اجرة لم يصب كذا لو عمر
 بهذا الشرط او باذن رجع كما قال مكر وعلى مكر محل ومظله ووطاء
 فوق الرجل وحيد قرآن بين المحلين ودليله ويكره وحيد ولو تفرغ
 بالوعر وكيف ودار من تمامه وزيد وخوخه ان حصل بفعله على مكر سلبها
 فارعه وتسلم فمناخا مفتاحها وهو امانة بيد مستأجر **فصل** والا جا
 رة عقد لازم فان لم يكن مستأجر او تحول في أثناء المدة فعليه الاجرة
 وان حوله ما كان من تكليف العمل فلا اجرة وان شردت موجرة او تعذر
 باقي استيفاء النفع بغير فعل احد منها فلا اجرة بقدر ما استوفى وان
 هرب اجيرا او موجرا او شردت قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت
 انقضت فلو كانت على عمل استوجرت من ماله من عمله فانه تعذر ربحه
 مستأجر بين فسخ وصبر وان هرب او مات جمال او خوخ وتركها
 يكم وله مال انفق عليها منه حاكم والا فانفق عليها مكر باذن حاكم
 او نية رجوع رجع فاذا انقضت الاجارة باعها حاكم ووفاه

وحفظا

وحفظا باية ثمنها لما لكها وتفتيح الاجارة بتلف معقو عليه وفي المدة وقد
 مضى ماله اجرة فيما يبيع وانفلاخ طوبى اكوى لقلع والبركة وخوخ ومو
 من تصنع مدة معلومة لا راكب اكزله ولا مكر او مكر او عذرا احدها
 بان يكرى فيصنع نفقته او يحرق صاحبه وان اكوى ارضا وادار
 مدة معلومة فانقطع ماؤها او نهضت انفسه فيما يبيع ويحرق مكر
 فيما انهدم بعضه فان استل فبالقسمة من الاجرة ومن استأجر
 ضابطا ماء او اطلق مع علم بما لها من ولوزع كغرق او تلف او لم
 يفت فلا اجرة عليه الاجرة وان تعذر زرع لغراق او قلا اما قبل
 زرعها او بعدة او عابت بغرق يعيب به الزرع فله الخيار
 ومن استأجرها سنة فزرعها فكم ينبت الا ان السنة الثانية فعليه
 الاجرة مدة احتياها وليس لربها قلع قبل ادراكه وان غصبت
 موجرة معينة لعل خير بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها والمدة خير
 بين فسخ وامضاء ومطالبة خاصة باجرة مثل مترخيا ولو بعد فسخ
 غيرها فان فسخ فعليه اجرة ما مضى وان ردت في أثناءها قبل فسخ تسوق
 ما بقي وخير ما مضى وله بطل موصوفة بدمه فان تعذر فله الفسخ
 ان كان الغاصب وان كان الغاصب الموجر فلا اجرة له مطلقا وحده
 خوف عام كغصب ومن استوجر لعل في ايامه ولم يشترط ميا شربة
 فموضعا اقيم عوضه والاجرة عليه وان اختلف فيه العقد كفسخ وخوخ
 او وقعت على عينة او شرطت ميا شربة فلا والمستأجر الفسخ وا
 ن ظهر او حدث بموجرة عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة
 فلمستأجر الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه والا مضى مما ناو يبيع ببيع
 موجرة ولم يشر لم يعلم فسخ وامضاء مما ناو والاجرة له ولا يفسخ
 ببيع ولا عيب ولو لمستأجر ولا يوقف ولا بانسقال بارث او وليم

٧٣

او تكلج او ضلع او طلق او صلح ونحوه **فصل** ولا ضمان على اجير خا
ص وهو من اوجد سئو جر مودة مسلم نفسه اولى فيما يلقى بيد الا
ان يتعد او يفرط ولا حجام او خزان او بيطار او طبيب خا صا او مشركا
خا دقا لم يحن يده واذن فيه ملك او ولى ولا راع ثم يتعد او يفرط يوق
او غيبتها عنه ونحوه وان ادعى موتا ولم يحضر جلد او ادعى ملكا من
الملك ان ابق او مرض او شرد او مات في الداء او بعد هاقبل يمينه
كدعوا حامل تلقى محول ولم اجرة حمله وان عقد على مغبنة تقيد
قلا بتدل ويصل العقد فيما تلقى وعلى موصوف فلا بد من ذكر نوعه
وكبره وصغره وعدده ولا يلزم من رعي سخاها او اذاع لغير مستاجر
فاضره فله قيمة ما فوته ويضمن المسترعى ما تلقى بفعله من تحريق
وغلابة في قصيد وبزلقه وسقوط عين دابة ولو خطا له ولو بد
فعم الى غير ذلك ورغم ما ينف قطع او ليس جرحا او ريش قطع واجرة
ليسه ورجع لها على دافع او ما تلقى بحرزه او غير فقله ان لم يتعد
او يفرط ولا اجرة له ولم حسب محول على اجرة ان اظلم ربه والا
فلق او ائلفه بعد علم او حمله خير ما كان بين تقضية اياه غير محول
محول او محول ولا اجرة له او محول او محول ولا اجرة واذا
جذب الدابة مستاجرا او علمها السير لتفق او ضربها فقتلها
ذات لم يضمن ما تلقى به وان استاجر مشركا خا صا فلكل حكم
بنفسه وان استعان ولم يعمل فله الاجرة لضمانه لا لتسلم العمل وا
ذات في تفصيله فباء قال بل يضمن فقول الخطا وله اجرة
مثله وان كان يكتفي في فصله فقال يكتفي في فصله فلم يكتف منه
كما لو قال او قطع فباء فقطعه فبصا لان قال يكتفي قال او قطع
فصل ويجب اجرة في اجار عين او ذمة بعقد وسحق كاملة بتسليم

عين

عين او بذلها وتسفر بفراغ عمل ما يبد مستاجرا ويذفع غيره محولا وبا
نتها المدة وبذكر تسليم عمولا لعل في الذمة ان مضت مدة يمكن الا
مستفاد منها ويصح شرط تجملها فبا خبرها ولا تجب في بذل في فاسد
فان تسلم فاجرة المثل ومن لم يضمن وان انقضت اجارة ارض ولها
غراس او بنات لم يشترط قلعه او شرط بقائه خبر ما للكاتبين اخذ
بقيمة او تركه باجر ثم او قلعه وضمانه فقص ما لم يقلعه ماله ولم يكن
الناس مسجد او حو فليهدم وتلزم الاجر الى زواله ولا يعاد بغير
رضي كبر الارض وفي النفاق قلت لو كانت الارض وقتا لم تنكح الا بشرط
واقق او رضى مستحق المنع بلا اذا حصل به تقع كانه ذلك والطلع على
مستاجر ولنا تسوية حفر ان اختاره ومن شرط قلعه لزمه وليس عليه
تسوية حفر ولا اصلاح ارض الارض الا بشرط ولا عار ب الارض غرامة
فقص وان بقي نزع بلا تقريبا مستاجر لزم تركه باجره ويتفرضا
فلا لك ذلك واخذ بقيمة ما لم يختر مستاجر قلعه وتفرضا في الحال
والسرا مودة الزرع لا يكمل ان قرط قلعه بعدها ص والافلا ومه انقضت
رفع يده عنها ولم يلزمه رد ولا مونة كودع ولشروط عدم سفن
بموجبة الفسخ به ومن وجب عليه دراهم بعقد فاعطاد تانير
ثم انفسج نرجع بالدرهم **باب** **السابقه** الجارات
بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي ويجوز في سفن ومرا
رقيق وطيور وغيرها وعلى الاقدام وكل الحيوانات لا بعوض الا
في خيل وابل وسهام بشرط خمسة **احد** تعيين المكونين والومان
برية سواء كانا اثنين او جماعة لا لراكين ولا القوسين **الثاني** اتحاد
المكونين والقوسين بالنوع فلا دفع بين عربي وهجين ولا قوس عربي
وقارسية **الثالث** تحديد المسافة والغاية ومدى رمي بما جرت به العادة
الرابع علم نحوصه واباحته وهو تليل بشرط سبقه **الرابع** خروج عن

٧٤

عند شبه فمما يان لا يخرج جميعهم فان كانا من الامام او غير او من احدهما
على ان يسبق اخذ جاز فان جاء مقابلا شيئا وان سبق مخرج
احرز ولم ياتخذ من صاحبه شيئا وان سبق الاخر من سبق صاحبه وان
اخذ جامعا لم يخرج الا بطل لم يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد مكره مكره
بيها او رمية وفيها فان سبقه احرز سبقها ولم ياتخذ منه شيئا وان سبق
هوا او احدهما احرز السابق وان سبقا معا سبق مسبق بينهما وان
قال غيرهما من سبق او صلى فله عشر لم يجمع مع اثنين وان اراد او قال
ومن صلى فله خمس وكذا في الترتيب للارتب السابق في وحيد الجلبه
مرتبه مجلد فصل قتال فبارع فمحتاج فخطي فعاطف فمؤمل
فلطيم فسكت فعضك ويضع عقد لاسوط في ان سبقتي فلكل كذا ولا
ارمي ابا او شرا ان السابق يطعم السابق اصحابه وبعضهم وغيرهم
فصل والمسابقه جعله لا يؤخذ بعونها رهن ولا عقد ولكل فنها
ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمنع عليه ويطلب موت احدهما او احوال
كولين لا احد الواكيع او تلف احد العوين وسبق في خيل فمات في
العقد برأس وفي مختلفيها وابل بلكي ويحرم ان يحد احدهما مع
فرسه او وراه فرس اخره على العدو وان يصعب به في وقت سباقه
لقول الله عليه وسلم لا جلب ولا حنب **فصل** وشرط المناظرة
كونها على من جنس الرمي وتبطل فبها لا يجنب من احد الخرين ويخرج
ملك من الاخر ولا يفسخ ان اصب وان تعاقدا فيقسموا بعد
العقد حريين برضاهم بقرعة في يجعل لكل حرب براسين فيقتل
احدهما واحدا ثم الاخر اخر حتى يفرغا وان شاحا فبها بيد ابا
لخبر الا قترعا ولا يجوز جعل راسين لخرين واحد اولي في
في تعيينها اليه **كتاب** موته عدد الوي والاصابة **كتاب** التبيين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
العلم والهدى والبرهان
والنور والهدى والبرهان
والنور والهدى والبرهان

كونه

كونه مفاضله كايضا فضل صاحبه بحسن اصابات من عشرين رمية فقد
سبق او مبادر كايضا سبق الى حسن اصابات ثمن عشرين رمية فقد سبق
ولا يلزم ان سبق اليها واحد تمام الرمي او محاطه بان يحط ما مساويا
فيه من اصابه من رمي معلوم مع تساويها في الرميات فاربها فضل
يا صاحبه معلومه فقد سبق وان اطلقا الاصابه او قالوا اخوا اصل
تساويها على اي صفة كانت وان قالوا حواسق او حواسق بالز
او مقرطس فاحرق الغرض وثبت فيه او حواسق بالز او حواسق
ما حرقه ولم يثبت او حواسق ما وقع في احد جانبيه او حواسق ما
خرم جانبه او حواسق ما وقع بين يديه ثم وثبت اليه او شرط اصابه
موضع منه كذا لم يثبت به ولا يصح شرط اصابه موضع منه كذا
لغيره نادرا ولا تنافلا على ان السابق لا بعد لها رمية **الكتاب** معرفة
قدره طول او عرضا وسماكا وارتفاعا ومن شاحا في الابدان ارجع اذا
بداه وجهه بد الاخر في الشاي وسن جعل عرضين اذا بد احدهما
بعرض بد الاخر بالثاني وان اطارته الرمح فوقع السهم موضع
وشرطهم حواسق او نحوها لم يحسب ثم به ولا عليه وان عوض
عارضه من كسر قوس او قطع وتر او ربح شديدا لم يحسب بالسهم
وان عرض مطر او ظلم جاز تاخير وكره موح احدهما او المصيب و
عيب المخطئ لما فيه من كسر قلب صاحبه ومن قال ارم عشر اسهم
فانه كاه ضوايك اكثر من خطايك فلك درهم او فلك بكل سهم اصبة
به درهم او ارم هذه السهم فانه اصبت فلك درهم صح ولزمه بذلك لان
قال وان اخطأت فعليك درهم **كتاب** الطارية العين لما خوذ
لاستقاعها بلا عوض والاعارة ابا حمة ففقرها بلا عوض وشي
وتعقد بكل قول او فعل يدل عليها وشرط كونه عين متفقها با مع
تقايها وكونه معيرا هلا للبرع شرعا ومستعيرا هلا للبرع له

٧٥

وصح في موطنه شرط عودته معلوم ونصوا جارة وزعارة نقد
ونحوه الا لما يستعمل فيه مع بقاء تركه وكوبا يقع منها ولو لم يصلح
الاختيار عنه ككذب حيد وفحل لمراب ونحوه جارة مصنف المحتاج
لقدرة عدم غيره وتكرار اعارة امة حيله لذكر غير محرم واستعارة
رأه اصله خدمته ومع رجوع معير ولو قبل مدعيه لا في حال يتضرر
مستعير من اعارة سنية لمحل او ارضه لادن ميثاق او زرع لم يرجع
حتى ترسي او يسل او يحصد الا ان يكون يحصد وصيلا وكذا حارط المحل
حسب لتسقيف او ستر قبل ان يسقط فانه يسقط لخدم او غيره
لم يعد الا اباذنه او عند الضرر ان لم يتضرر الحارط ومن اعير ارضه
لغيره او بنا وشرط عليه بوقت او رجوع عنه لا سويتها بلا
شرط او الا فليغير اخذ بغيره او قلعه ويضمن نفسه ومن اخذ ارضه
مستعير سواها فان اباها معير والمستعير من اجرة وقلعه بيعت
ارضه بما فيها ارضه واحدها ويحرق الارض ودفع لرب الارض
قيمتها فان ربح والبائع للآخر ولكل بيع قائم متقدرا او يكون مشتركيا
بيع وان ابياه ترك بحاله والمستعير الا انقضاء بارضه على وجه لا يضر
بما فيها والمستعير الدخول لشيء واصلاح واخذ ثم لا يخرج ونحوه
ولا اجر من يرجع الا في الزرع وان غرس اوبى بعد رجوع او
امدها في موطنه فغاصب والمشتري والمساخر بعد فاسد
كالمستعير ومن حمل سيل الارض بذر غيره فله من بقي الى حرمها
ده با حرمه ملكه وحمل الغرس او نوى ونحوه الى ارضه غيره
فثبتت لغرسه مستحقا ياخذ شقيق وان حمل ارضه
بغيرها الى اخرى فثبتت كما كان فلما لكها ويحرق على ان الرها وما
ترك لرب الارضه سقط عليه بغيره **فصل** والمستعير في استيفاء
نفع كتاجر الا ان لا يعير ولا يوجر الا اباذنه ولا يضمن كتاجرا

فان خا

فان خالف فلففت عند الثاني ضمن اربها شاء والقرار على الثاني ان علم
والا ضمن العتيق في عاربه ويضمن ضمانا المستعير على الاول والعوارض
المقبوضه غير وثق ككاتب علم ونحوها فلففت بلا تضييعا مضمونه بخلاف
ف حيوان موصى ببقعه بغير مضمون يوم تلقى ومثل مثل ويلحق بشرط
عدم ضمان ضمانا كسر ط ضمان امانه ولو اركب دابة مستقطعا لله
تعالى فلففت كتبه لم يضمن كدريه ربا ورايف ووكيد ومن قال لا
اركب الا باجرة فقال ما اخذ اجرة او استعمل المودع المودع باذن
مرضا فعاربه ولا يضمن ولد عاربه سلم معها ولا زيادة عند كسر
جره بلا نقد ولا يجره او جرته وهاها مستحالة بعوضه ويقبل قول
مستعير بيمينه انه لم يبعده وعليه مؤنة ردّها كغصوب لا مؤنة
منها عند ويرد الدابة وغيرها الى من اخرجت عادته على
يده كسايوس وخازن وزوجته ووكيد عام في قبضه حقيقة لا ردّها
الى اصله او غلامه وما سلم لسركه الدابة فلففت بلا فقر ط او
تعد لم يضمن **فصل** وان اختلفا فقال اجره لك فقال بل ا
عزتي قبل مبيع مدة لها اجرة نقول قابضه وبعد نقول مالك
فيها مبيع ولم اجره المثل وكذا الوادي ان زرع عاربه وقال رباها
اجارة واعزتي او اجرتي قال غصبتني او اعزتك قال بل اجر
والبرهية تالفه او اختلفا في ردّها نقول مالك وكذا اعزتي وا
جودتي فقال غصبتني في الاجرة ورفع اليد واعزتك فقال او
وعزتي نقول مالك وله قيمة تالفه وكذا في عكسها وله اجرة ما انتفع
بها **كتاب الغصب** استيلاء غير حقيقي عرفا على حق غيره
فهر ايقو حق ويضمن عتقار وام ولا وقت بغصب كذا لا تثبت يد
على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه وان غصب خر مسلم ضمن ما

تخلل بيده لا ما تخلل مما جمع بعد رآته وترد جز في مسترة كثر خلال
وكلب يقتني لا قيمتها مع تلف والجلد ميتة غصب لانه لا يطهر ببيع ولا
يضمن حرا مستيلا عليه ويضمن ثياب صغير وحليه لادابها ما لكها
الكبير ومتاعه وان استعمله كرها او حبسه مدة فعليه اجرة لان منع
ولو قننا العمل من غير حبس ولا يضمن ربح فان حبس مال تجار فحصل
وعلى غاصب رد مقصوب وتدر عليه ولو باصفاق قيمة لكن
بني عليه او بعدا وخطا بغيره ونحوه وان قال رب متعده و
عطى اجرة رده الى بلد غصب لم يجب وان سمي بالمساير يا با
قلعها وردها وان زرع الارض فليس لربها بعد حصد الا الاجرة
وغير قبله بين تركه اليه باجرة او تمكلم ببيعته وهي مثل البذر ونحو
ضد لواقعة وان غرس او بنا فيها اخذ بقلع غرس او بنائه ونحو
نهرها وارثت نقضها واجرتها حتى ولو كان حيا شريك او لم يقضها
لكن فعليه بغير اذن ولا يملك اخذه بغيره وانه وهبه لما لكها لم يجب
على قبول ورطبه ونحوها كزرع لا غرس ومتى كانت الالة البنا ترفع
مقصوب فاجرتها بغيره ولا يملك هدمها والا فاجرتها فلو اجرها
فالا جرم بغير قيمتها ومن غصب ارضا غراسا منقول من واحد
فغرسه فيها لم يملك قلعها وعليه ان فعل او طلب زراعتها فحسم بقسوتها
ونقصها ونقص غراس وان غصب حبسا فرفع به سفينه قلع ويحمله مع
خوف حتى ترسي فان تعذر رفلما لك اخذ قيمته وعليه اجرة اليه ونقصه
وان غصب ما خاطبه جرم محرم وخفيف بقلع ضرر ادمي او تلف غيره
فقيمة وان غصب الغاصب امر بديكم وورده بعد موت غير ادمي
ويغصب جوهره فان تلفها به فكذا لو اقبلعت شاة تنحو
جوهرا اخر مقصوبه ولا يخرج الا بديها وهو قد ضرر دكت
وعلى رب

77
وعلى رب الجوهره ما نقص به ان لم يغرط رب الشاة يكون يده عليها
وان حصل راسها باثنا ولم يخرج الا بديها او كسر ولم يغرط كسر وعلى
مالكها ارضه ومع تغريطه نذبح بلا ضمان ومع تغريطه بكنس بلا ار
ثت ويتعين في غير ما كونه كسر ويحرم ترك الحال على ما هو عليه ولو
حصل مال شخصه في دار اخر وتعذر اخراجه بدون نقض وجب
وعلى رب ضمانه ان لم يغرط صاحب الدار او من غصب ديارا ونحوه
فحصل في حجرة اخبر او نحوها وغير اخراجه فان زاد ضررا لكسر
عليه فعلا الغاصب بدله والا تعين الكسر وعليه ضمانها وان حصل
بلا تعصب ولا فعل احد كسرت وعلى رب ارضها الا ان يمنع منه لكونها
يمنع ويعمل ما لكها لكسرها او يفعل رب الديار نحو بيعه بتركه
وكسرها وعليه قيمتها ويلزمه فيقول مثله ان بدله رباها **فصل**
وبما مر من مقصوب زيادة المتصله كقصار وسمن وتعل صفه
والمتصله كولد وكلب ولو غصب قننا او شبكة او شركا قاسمه
او جارا او فرسا فضاويه او عليه وغنم فلما لكه لا جرم من ذلك
وان ازاله اسم كنع غزل ولحن حب وطني ونحوه وهو جرم
ونقصه ونحوها وجعل طينا لبنا او فخارا رده وارثه ان تعقد
والاسياء ولما لك اجازة عاردا ما مكن رده الى حالته ومن حق
في مقصوبه بيرا او شق زرا او وضع التراب بها فله طمها الغرض
صحيح ولو ابري مما ينفق بها وتقع البراه منه وان اراد ما لك
الزهر به وان غصب حيا فزرعه او يفسد فصار فخر او نوقا او
غصانا فصار انشجارا رده ولا ضمان **فصل** ويضمن نقص مقصوب
ولو راحه مسكو نحو او بنيا تحتية عبد وان حصاه او زال ما
كسبه فيه دية من حر رده وفيه وان قطع ما فيه مقدار دية ذلك

فأكثر الامرين ويرجع غاصب غرم عا جاذ بارش جناب قوط
والا بر ما الكارش معيد اخذ مع بر و الم ولا يصنع نقص فعل
كهر ال كره به ويصنع زيادته لا مرضا بر امنه في يده والا ان
عاد مثلها من جنسها ولا ان نقص فزاد مثل من جنسه ولو صنف
بدل صنف منها وان نقص غير مستقر كخطه ابتلك وعقلت
خيرين مثلها او تركها حتى يستقر فسادها وياخذها وار
نقصها وعا غاصب جناب مفسد واللام ولو عا ربه او
ماله بالاول من ارش او ثمنه ورجع غاصب وعا ماله هدر
الا في قول فيقول بعد غاصب ويرجع عليه بقيته وهو
زوائد مفسوب اذا تلفت او نقصت او جفت كهو
فصل وان خطط مالا يميز كزيت وقد يملكها لزمه
مثل منه ويدور به او خير منه او غير جنسه عا وجه لا يميز فشر
بكان بقدر قيمتها كاخلاطها من غير غصب ورجع تصرف
غاصب في قدر ماله فيه ولو اخطط درهم بدرهين لا ضر ولا
تمييز فخلق اثنان فما بقي فيهما زصفتين وان غصب ثوبا
فصنفه او سوتقا فله ثوبان فنقصت قيمتها او ثمنه احد
ها ضمنه النقص وان لم تنقص ولم تزد او زادت قيمتها
فشر بكان بقدر حقه مالهها وان زادت قيمته احدها فلهما
حصة فان طلب احداهما فله الصبيح لم يجب ولو ضمن النقص
ولزم مالك قبول صبيح وتزويق دار وخو وهب له لا مسا
مير سمعها بالمفسوب وان غصب صبغا فصبغ به ثوبا
او زينا قلت به سوتقا فشر بكان بقدر قيمتها ويضمن
النقص ومن غصب ثوبا وصبغا فصبغ به رد وارش
نقصه

نقصه ولا شيء له ان زاد **فصل** ويجب بوطي غاصب عا لا تخريجه
حد ومهر ولو مطلقا وارش بكارة ونقص ولاد او الولد ملك
لربها ويضمنه سقطا لا مينا بلا جناب بعشر قيمة امه وقراره معها
على الجاني وكذا ولد بهيمة والولد ما جاهل حر ويغدا انقصه ماله
حيا بقيته يوم وضع ويرجع معا ضد غرم غاصب بنقصه ولا
دقة ومنفعة ثابتة بابان او نحوه ويهر واجره تنفع وثمر وكسب
وقيته ولد وغاصب على معا ضد بقيته عين وغاصب عا وارش
بكارة وفي اجاره يرجع مستاجر غرم بقيته عين وغاصب عليه
بقيمة منفعة ويسترد مشتر ومستاجر لم يقر ايا لكان له ما دفعه
من المسمى ولو على الحال وفي تملك بلا عوض وعقد امانه مع حمل
يرجع بملكه وامين بقيته عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بها
وفي غصب يرجع الغاصب الاول بما غرم ولا يرجع الثاني عليه
شيء وفي مضاربة ويحويها يرجع عا بمل بقيته عين واجر عمل وغا
صوب بما قبضت عا بمل لنفسه من ربح وثمر في مساواة بقسمته مع
وفي تكاح يرجع زوج بقصتها وقيمة ولدا ستر حريته او مات
وغاصب بمهر مثل ويرد ما اخذ منه مسمى وفي اصداف وخلق
او نحو ذلك عليه وايضا دين يرجع قابض بقيته منفعة وغاصب
بقيته عين والدين بكمال وفي اطلاق باذن غاصب القوار عليه
وان علم متلف فعليه وان كان المتلف اليه في هذه الصور
هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان اجنبيا وما سواه
فعلى غاصب وان اطعم لغير ماله وعلم بقصبة استقرضها له عليه
والا فعلى غاصب ولو لم يقل انه طعامه وملكه او قفه او دابة
او اخذه بقرض او شرا او هبة او صدقة او ايا حمله او استر هبة

او استود عم او استاجده او استوجم على قصارته او خيا طته
وخوها ولم يعلم لم يبر اغاصب وان اعياه بري كصدور ما تقدم
من ملك لغاصب وكما لو زوجه المغيثون ومنه اشترى ارضا
فغرس او بني فيها فخرجت مستحقة وتلق غرسه او بناه رجع على با
يع با غرسه ومنه اخذ منه بحد مطلقه ما اشترى رد بايع ما يقف
ومنه اشترى قنا فاعقته فادعى ثمنها ان البايغ غصب منه فصدقه
احدها لم يقبل على الاخر وان صدقاه مع المبيع لم يطل عتقه
ويستقر الاضمان على معتقه **فصل** وان تلقى او تلقى مغيث
ضمن مثلي وهو كله ملكه او موزون الا لصناعته قيمه مباحه ببيع العلم
فيه بمثله فان اعوز فقيمة مثله يوم اعوزه فان قدر على المثل
لا بعد اخذها وجب وغيره بقيته يوم تلقى في بلد غصبه من
تقده فان تقدره فغن غايه وكذا تلقى بلا غصب ومقبوضه بعد
فاسد وما تجري مجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل بان اخذ معلقا
ليل او وزنه او حوايج من ثقال وخوه في ايام ثم حاسبه فانه يعطيه
بسر يوم اخذه ويقوم بمصوغ مباح من ذهب او فضه وتبر
يخالق قيمته وزنه بغير حنفيه او غيرها بامها كما وفي تلقى وفي تلقى
بعض مغيثوب فتنقص قيمه باقية باقية كزوجي خفي تلقى
احدها رد ياق وقيمة تلقى وارث تقص في قن ابق وخوه
قيمة ويملكها مالكة لا لغاصب مغيثوب يدورها فتمت قدره
واخذها او يبدلها ان تلقى وفي عصر حجر مثله ومنه ان تلقى خللا
وارث تقصه كالموتفد بلا تخم واسترجع البذل وما حث
اجارته من مغيثوب ومقبوضه بعد فاسد فاسد لغاصب
وقايه اجر مثله مدة مقامه ومع عرجي رد الى اذ اتيته

ومع

وغيره من صناعاته
في ارضه

صنيعه

ومع حجر حجره مل تلقى فاليه ويقبل قوله في وقته والا فلا كغم و
شجر وطير وخوها مما لا منافع لها يستحقها عوص ولزم في قن
ذي صنایع اجرة اعلاها فقط **فصل** وضع دقرف غاصب
في مغيثوب بما ليس له حكم من حكم ونسأد كالتلان واستعمال كلبيس
وخوه وكذا يملك حكم كعباده وعقدوا لا يهوان وان اتجر بعين مغيثوب
او ثمنه فالبيع وما اشترى ولو في ذمته بئنه نقد ثم نقده لما لك
وان اخلفا في ثمنه مغيثوب او قدومه او حدث عليه او صناعة
فيه او ملك ثوب او سرج عليه فقول غاصب وفي رجة او عيب
فيه فقول مالك ومن يبيده غصبوب او رهونه او امانات لا
يعرف اربابها فسلها الى حاكم ولزمه قبولها بري من عهدتها وله
الصدقة بها عنهم بشروطها كقطعها ويقتطعها ثم الغصب وليس
له التوسع بئنه منها وان فقير او مثلم يقدر على مباح لم ياكل من حرام
ماله غيبه عنه كحلوى وخوفها ولو تولى حقد ما يبيده من ذلك
او حق عليه في حياة ربه فثوابه له والا فلوله ولو ندم ورد ما
غصبه على الورثة بري من اثمه لاثام الغصب ولورده ورثه غاصب
فلم يغصب منه مطالبته في الاخر **فصل** ومن تلقى ولو صهره امالا
محترما لغيره بلا اذنه ومثله بضمنه صنية وان اكرم فلكرهم ولو على التلان
مال نفسه لا غير محترم كصايل ورثته حال قطع الطريق ومال
حرفي وخوها وادفع فغصا عن طائر او حل قيد قن او اسير او دفع
لاحدهما مبردا فبرده او حل فريسا او سقته تقا او عقرى
من ذلك او تلقى شيا وكافزق مايع او جامد فاذا ابته الشمس
او بتي بعد حله فالققة ربح فاندفع صنية لادفع مئنا مفتاح
للصوب ولا حاسب مالكه دواب فتلقى ولو بتي الطائر او الفرس

79

حتى نفقها اخرضت المنفرد وربط او وثق دابة بطريق ولو
واسعا او ترك بها طينا او خشب او عود او حجر او كيس دراهم
او اسنخ خشب الى حايطة ضمت ما تلقى بذكر ويضمت مع ما اخذ طالم
باخذهم ودلالة ومن اقتنى كلبا عقورا او لا يقتنى او اسود بها
او اسد او خوصة نمر او ذببا او غيرها اكل الطيور وتغلب القود
عادة مع عليه او نحوها من السباع المتوحشة المنع وعلى قياس
ذلك الكلب العلم النظام فعقد او خرق ثوب من دخل باذنه
او نحت دابة بصنق من ضمتها ضمت ويجوز قتلها بالكل
لم ونحوه وان اخرج نارا بملكه او سقا فتعدى الى ملكه عشرة
لا يطربان رج فالله ضمت ان افترط او فرط ومن حفر او قنن بامر
بسر النفس في قنانه ضمت ما تلقى به وكذا حفر علم الحال لا في موات
لتملك وارثا او استغفار عام او في سائله واسعه او بين
بني كبرها مسجد او خان او نحوها المنع المسلمين بلا ضرر ولو بلا اذن
امام كبرها جسر ووضع حجر بطين لطاع عليه الناس ومن امر حرا
بحفرها في ملك غيره باجرة او لاضمت ما تلقى بها حافر والا فامر
كامرة ببناء وحلف ان الكفر العلم ويضمت سلطان امر وحده
وما سطع مسجد حصر او بارية او ساطا او علق او او قد
فيه قنن ولا او نصب فيه بابا او عدا او رقا لمنع الناس او سق
او بني حدار او نحو او جلس او اضبط لوقال او قام فيه او في طريق
واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلقى به وان اخرج حيا او قويا
او نحو الى طريق نافذ او نحو بلا اذن اهله فسقط فالتق شيئا
ضمنه ولو بعد بيع وقد طوبى بتقصضه لحصوله بفعله ما لم ياذن
فيه امام او نايبه ولا ضرر وان ما حايطه الى غير ملكه ويكيل

شقة

شقة من ضل الاطولا واني هدمته حتى ائلق شيئا لم يضمنه
فصل ولا يضمن رب غير ضاربه وجوارح وشبهها ما
تلقته ولو صيد بالرم ويضمن راكب غير وسائق وقايد قادر
على التصرف فيها جنابة يدها وفمها وولدها ووطئها برجلها الا ما
تفوت بها ما لم يكن لها زيادة على العادة او يضرب وجهها ولا جنا
يته ذنبها ويضمن مع سبب كخسر وتغير فاعله وان تعدد
راكب فضمن الاول او من خلفه ان اتهم بتدبيرها الصغير الاول
او مرضه ونحوها وان اشتراك في تدبيرها اولم يكن الاسبق
وقايد اشتراك في الضمان ويشارك راكب معها او مع احدها
وايد ويغال معطو كواحدة على ما يدنها الاضمان ويشاركه ما
يق في اولها في جميعها وفي اخرها في الاخر فقط وفيما بينها
فيما يشر سقوة وما بعده وان اتعد راكب على اول قطار
ضمن جنابه الجميع ويضمن راكبا وسنا جرو مستعير ومودع ما
افسده من زرع وشجر ونحوها لئلا ان فرط لا تهازل الاغاصها
ومن ادعى ان بها م فلان رعت زرعهم لئلا ولا غيرها ووجد
اثرها لم يضمنه وساطر دابة من زرع غنمه لم يضمن ما افسده
الا ان يدخلها من زرع غيره فانه الثقيل المزارع يصير ليرجع على
ربها ولو قدر ان يخرجها ولم يضر من غير المزارع فتركها تهدر
كحصى على دابة خرق ثوب يصير على اليد منخرقا وكذا لو كان
مستديرا فصاح به منبها لم والا فمن **فصل** وان اصطدمت
سفيقتان فعقرتتا ضمن كل واحدة سفيقة الاخر وما فيها ان فرط
ولو تعدد فسر مكان في الاثلاث وما فيها فانه قليل غالبا فالقود
والا فسيب عمد وان كانت احداها واقعة ضمنها قيمتها السائرة

٨٠

ان شرط وان كانت احدهما واقعة ضمنها قيمها المصعدة الا ان
يقدر عن ضبطها ويقبل قول ملاح فيه ولا يسقط فعد الصادق
في حق نفسه مع عدم ولو خربها عدل او شتمه او خطا على بذكرها
المشتر على حرقا يجب القام بظن به بخلاف غير الدواب الا ان تلحق
الضرر به الى القام بها ومن قبل ضابطا عليه ولو اذ ساد فعدا
عنا بقية وخبر من اوتلق ولو مع صغير من مار او طينور
او عود او طلاء او دقاف بصوت او خلق او نرد او شظيرة
او صليب او كراية فضة او ذهب او فيه خرط مور بارقتها قد
على ارقها بكونه او لا او حليا محرما على ذكره لم يعلم يصل للنسا
او اكرم محر او تغريم او تخم او صور خيال او اوانا او كلب
مبتدعه مضملة او لغراف حرقا مخزن حر او كتابا فيه احاديث
ور فيه لم يصنفه **باب الشفعة** استحقاق الشريك انشراح
شقة شريكه من انقلد اليه بعوض مالي ان كان مثله او دونه
والسقوط باختيار وحرم وشروطها خمسة كونه مبيعا فلا تحجب
في قسم ولا هبة ولا ايا عوضه غير مال كصدوق وعوض خلق
وصالح عن قود ولا ما اخذ اجرة او ثمنه في سلم او عوضا في كتابه
البنائي كونه مشاعا من عقار ينقسم اجبارا فلا شفعة كما
رق في مقسوم محبوس ولا في طريق مشترك لا ينقسم بيع دار فيه
ولو كان نصيب شتر منها اكثر من حاجة فان كان لها باب
اخر او امكن فتح باب لها الى شارع وجهت وكذا دهلوز ومخن
مشتركان ولا فيما لا تحب قسمته كما صغير وير وطرق وعراض
ضيقه وبالس بيعا لشجر وبنا مغرد وحيوان وجوه
وسيقا ونحوها ويخضع غراس وبناء تبعا لارض الا ان
وزع

وزع

وزع الثالث طلبها ساعية يعلم فان اضره لشدة جوع او عطش
حتى ياكل او يشرب او اطها او اغلق باب او يخرج من حمام او يقف
حاجة او ليودن ويقم او يشهد الصلاة في جماعة يخاف فوقها
ونحوه او من علم بالبلد حتى يهيج مع غيبة مشتر او صلاة وسفها ولو ح
مضوء او جهلا بان التاخير مسقة او مثله جهله او شهد بطلبه
غائب او محسوس لم تسقط وتسقط بغيره في طلبها بلا اشهاد الا ان
اخذ طلبه بعدة ولعظم انا طالب او مطالب او اخذ بالشفعة
او قام علمه ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ ويملك به فيص تصرفه
ويورث ولا يشترط رتبة لاخذ وان لم يجد من يشهد به او اخرها
هاجر الكرض ومحبوس طلبا او لاظهار رتبة ثمن او نقص مبيع
او هبة او ان المشتري غيره او لم يكن في محضر لا يقبل فعلا شفعة
وتسقط ان كذب مقبول او قال المشتري بعينه او كلفه او صالح
او اشترى رخصتها ونحوه الا ان عمل دلالا فيها وهو السفتر
او توكلا لاحدها او جعل له الخيافا اختيار مضا او رضى به
او ضمن ثمنه او سلم عليه او دعاه بعدة ونحوه او اسقطها قبل بيع
ومن ترك شفعة موليه ولو لعدم حفاظة اذ اصار اهلا لاخذها
الراج اخذ جميع المبيع فان طلب بعوضه مع بقا الكا سقطت
وان تلق بعوضه اخذ جميع المبيع باقية بحصة من ثمنه فلو اشترى
دارا بالقي تساوي الغير فباع بابها او هدها فبعت بالقي اخذ
ها بخص ما به ويمن شفعا وعيا قدر ملاكهم ومع ترك البعض
لم يكن للباقي ان ياخذ الا الكل او يترك وكذا ان غاب ولا يؤخذ
بعوض ثمنه ليحضر غائب فان اخر فلا شفعة والغائب عا حقه
ولا يطالب بما اخذه من غلته ولو كان المشتري شركيا اخذ بحصته

٨١

فان عني يلزم به غيره لم يلزمه والشفع فبايع على عقد الا
 خذها وباحدها ويشارة مشتر اذا اخذ بالثاني فقط وان
 اشترى اثنان حق واحد او واحد حق اثنين او شفعين
 من عقارين صفقة فللمشتري اخذ حق احدهما واحد الشفعين
 واخذ شفع بيع مع ما لا ينفق فيه بحصة يقسم الثمن على قيمتها
 الخامس من ملك شفع للرفقة فيثبت لمكات لا لاحد اثنين ا
 شتر ياد ارافقة على الاخر ولو مع ادعاء كل واحد سبق وتخالفا
 او تعارضت يثبتاها ولا يملك غير تام كشركة وقف او ينفق
 كبيع شفع من دار موصى بشفعها **فصل** وتقر في مشتر
 بعد طلب باطل وقبله بوقف او هبة او صدقة او بما لا تخب به
 شفعه ابتداء كجعله مهر او عوضا في خلق او صلح عن دم عمد
 يسقطها الا برهنا او اجارة وينفسخ ان باخذها وان باع اخذ
 شفع بثن اثني البيوعين شاور جمع من اخذ الشفع منه يبيع
 قبل بيعه على بايهم بما عطا ولا يسقط بفتح الثالث في اخذ
 بما خلق عليه بايع ولا باق له او عيب في شفع وفي ثمن المعين
 قبل اخذها بها يسقطها لا بعدة ولبايع الزام بشفع بيمينه
 ويتراجع مشتر وشفع بما بين قيمته وبين فروع واقع الاكثر بالفضل
 لفضل ولا يرجع شفع على مشتره بالرغم عيب في ثمن قد عي
 عنه بايع وان اجره شفع وقد اشتغل بزرع مشتر او ظلم
 ثمر او ابرطل ونحوه فله وسعي لحصاد وجهاد ونحوه بلا اجر
 واد قاسم شتر شفعيا او وكيله لا حكمه في زيادة ثمن ونحوه
 ثم غرس او بني لم تسقط ولرهما اخذها ولو مع ضرر ولا يضمن
 نقصا

نقصا بطلع فان ادى فلتشفع اخذ بيمينه حتى تقويم او قلعه ويضمن
 نقصه من ثمنه فان ادى فلا شفع وان حفر بيرا اخذها ولزمه اجرة
 مثلها وان باع شفع شفعه قبل علم فعله شفعه وثبت لشره في ذكره وبطل
 عويث في شفع لا بعد طلبه واسرها دية حيث اعتبر وتكون لورثته كلام بقدر
 اليهم فان عدوا فلا مام الاخذها **فصل** ويملك الشفع شفع بيمينه
 رتبة المعلوم ويدفع ثمنه ويمينه شفعه فان تعذر ثمنه فقيمة او مرفقة
 قيمة المتقوم فقيمة شفعه وان جهل الثمن ولا حيلة سقطت فان اتم حلقه
 ومعها فقيمة شفعه وان عجز ولو عجز بعرض عنه بعد اذ طاروا فلا با
 فلتشتر القسح ولو اتي من هو اوضامن ومما بقي بيمينه حتى فليس خير مشتر
 بين فسخ او ضرب مع التزما وموكل حل كمال والا فالي اجله ان كان
 مليا او كلفه يمل ويعتد بماز يد او حطاز من خيار ويصدق مشتر بيمينه
 في بدر ثمنه ولو قيمه عوضه وجره له وانه غرس او بني الامع بيمينه شفع
 وتقدم على بيمينه مشتر وان قال اشترى بالثمن واليمين بايع بالكثر فلتشفع
 اخذ بالثمن فان قال غلط او نسب او كذب لم يقدر وان ادعا بشفع
 مشرا بالثمن فقال بل باليمين او ورثة خلق فان نكح او قامت لشفع
 بيمينه او انكر وقر بايع وجبت ويبقى الثمن حتى في الاخرة ان اقر بايع
 بعرضه في ذمة شفع حتى يدعيه مشتر والا اخذ الشفع من بايع ودفع
 اليه الثمن ولو ادعى شريك على حاضر ضرر بيمينه نصيب شريكه الغايب
 انه اشتراه منه وانه يستحقه بالشفع فصدقه اخذ وكذا لو ادعى
 انكر بعث نصيب الغايب باذنه فقال نعم فاذا قدم فانكر خلقه ويستعد
 الضمان على الشفع **فصل** ويجب الشفع فيما ادعى شراء لمولى
 لامع خيار قبل انقباضه وعهدة شفع على مشتر الا اذا انكر واخذ من
 بايع فعليه كعهد مشتر فان ادى مشتر قبضه مبيع اجرة حاكم وان

٨٢

ورث اثنان شفعة فباع احدهما نفسه فالشفعة بين الساج وشريك
مورثه ولا شفعة لكافر على مسلم ولا المضارب على رب المال ان ظهر ربح
والا وجبت ولا له على مضارب ولا مضارب فيما باعه من ماله وله
فيه ملك وله الشفعة فيما يبيع شركة لمال المضارب ان كان حافظا فان
ابى اخذها رب المال **باب الردية** المال المدفوع الى من
يحفظه بلا عوض والا بداع توكل في حفظه بترعا والاستبداع
توكل في حفظه كذلك بغير تصرف ويعتبر لها اركان وكالم ولا يما
نه لا تضمن بلا تعد ولا تقييد ولو تلفت من بين ماله ويلزمه حفظها في
حرز مثلها عرقا كحرز سرقة فان عتقت بها فاحرزها بدونه ضمة ولو
ردها الى المعين وبمثله او فوته ولو تغيرت حاجة لا يضمن وان زناه
عنه اخراجها فاحرزها الغشيان شي الغالب منه الهلاك لم يضمن ان
وضعه في حرز مثلها او فوته فان تغذرت فاحرزها بدونه لم يضمن
وان تركها اذا اخرجها لغير خوف قتلت ضمن فان قال لا تحجزها
وان اخفت عليها فحصل خوف واخرجها او لا لم يضمن وان لم يعلق
بشيء حتى ماتت ضمنه لا ان زناه ملكه ويحرم وان امره به لم يضمن
وان تركها في جيبك فتركها في يد او كره او تركها في يد او عكسه
او اخذها بسوء فامر بحفظها في بيته فتركها الى جيب مضمة قتلت
بحرق او نحو او سرقة ولو ما غير ذلك اخل ضمنه لا ان قال لا تركها في ملك
او يدك فتركها في جيب او انقاها عند هجوم ناهب ونحوه ا
خفاؤها وان قال مودع خاتم اجعله في البصر فحمله في الخنصر
ضمنه لا عكسه الا ان انكسر لغلظها وان دفعها الى من يحفظ ماله عا
ده كزوجته وعبيده ونحوها او لعذر الاجابي وحكم لم يضمن
والا ضمن ولما كد مطالبة الاجابي ايضا وعليه التمس ان دعاه
وان

وان دل لصا فتمنا ولما كد مطالبة الاجابي ايضا وعلى اللص التمس ان
اراد سقوا او خاق عليها عنده ردها الى مالكها او من يحفظ ماله عادة او
كلم في قبضها ان كان ولا يباقرها وان لم يحق عليها او كان احفظ لها
المنع والمذهب بلى والحالة هذه ونفس عليه مع حصوله انتهى فان لم
يحد ولا وكيل حملها معه ان كان احفظ ولم يحد ولا دفعها الى من
تغذرت فلتقت كن حصر ملوك او دفعها واعلم ساكتا ثقة فان لم يعلمه ضمها
ولا يضمن مسافرا ودع فاسقها فلتقت بالسفر وان تغذرت فتركها لا يسقها
او ليسر الا الخوف من عتق ونحوه ويضمن ان يشترها واخرج الدراهم
لبنيتها او ينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حرك كسرها او جردها ثم اقر
لها او خلطها لا يمتيز ولو في احد عشرين بطلت فيه ووجب ردها فوراً
ولا نفوذ رديته بغير عقد متجدد ولو كلفها ختم ثم عدت
الى الامانة فانت امين وان اخذ ردها لم يردده او بدله متميزا واذا
كان في اخذه فرد بدله بلا اذنه فضايع الكل ضمنه وحده مالم تكن تخو
متم او سدد رده او البديل غو متميز فيضمن الجميع ويضمن خرق ليس
من فوق شيد ارضه فقط ومن تحت ارضه وما فيه وما اودعه صغير
وديعه لم يبر الا بردها لولي ويضمن بان تلفت مالم يكن ما ذوناله
او يحفظ هلاكها مع كضايعة او موجود في ملكه فلا وما اودع او
غير لصغير او مجنون او سفيف او قن لم يضمن بطلق او لو يتقربط ويضمن
ما تلفه ملكه غير حر في رقبة **فصل** المودع امين يصبغ بيمينه
في رد ولعل يدقته او زوجته او خازنه او بعد موتها اليه وفي قوله
اذنت لي في ردها دفعها الى فلان وفعلت وتلف لا بسبب ظاهر كحرق
ونحوه الا مع بينة تشهد بوجوده وعدم خيانه وتقريط وان ادعا

٨٢

بينا ولو

ردها لک او ورثه مالک او را بعد مطلقه بلا عذر او منع و ورثه مرد را
ولو مالک لم يقبل الا بینه وان قال لم توفد عني ثم اقر او ثبت بینه قاذ
عازدا و تلفا سابقین بحج و حکم يقبل الا بینه و يقبلان بینه بعده و
ان قال مالک عندي شيء قبل الا وقوعها بعد الكارم وان تلفت عنده و
رث قبل ما كان رد لم يقبلها و الا صحت و ما اخبر بها او مال امر به
فعم بعد طلب بلا عذر ضمن و يملك لا كل و نوم و هو ضم طعام و نحوه بقدر
و بعد بخط مورثه على كس و نحوه هذا و دعيه او فلان و بدین
عليه اوله عاقلان و يحلف لهما ادعاهما انسان فامر لا حدها فله بینه
و يحلف للاخر و لهما فلهما و يحلف لهما ان قال لا اعرف صاحبها و صد
قاه او سكتا فلا يمين و ان كذباه حلف بيمين واحدة انه لا يعلم و يقرع
جزئها في الحالين ثم قرع حلف و خذها وان اودع ان مكيله او موز
و نال يفسد فطلب احدها نصيبه لغيره شرکيه او امتناعه سلم اليه ولو
ع و مضارب و من ذلك و مستأجر ان غصب العین المطالبة بها و لا
يصنع مودع اكرم على دفعها لغيره و ان طلب بینه و لم يجد حلف
منا و لا فان لم يحلف حتى اخذت ضمنها و بینه ان لم يتناول و هو دون
الم اقرارها و تلفد **باب احياء الموتى** و هو الارض المتكلم عن الا
ختصاصات و ملك معصوم يملك باحياء كل ما لم يجر عليه ملك لا احد ولم يجر
جد فيه اثر عا و ان ملك من له حرمه او شركته فان وجد او احد من ور
ثته لم يملك باحياء و كذا ان جهل وان علم ولم يعقب اقطع الامام و ان ملك
باحياء ثم ترك حتى دثر و عاد موثا لم يملك باحياء ان كان معصوم و ان علم
ملك لمعين غير معصوم فان حياه بد ارض و اندرس كان لموات
اصلي و ان ترد في جريان الملك عليه او كان به اثر ملك غير جاهل كالخرب
اليه ذهب انهارها و اندرس انهارها و لم يعلم لها مالک او جاهل قديم
او قريب

او قريب ملك باحياء و من احيى ولو بلا اذن الامام او ذميا مواتا سوى
موات الحرم و عرفات و باحياء مسلم من ارض كفار صولحو اعيانها لهم و لنا
الخبر عن عذرها و ما قرب من العامر و تعلق بمصالح كطرقه و قناته و ميل ما به
و مرعاه و محطه و حريمه و نحو ذلك ملكه بما فيه من معدن جامد باطن كذا
هيب و فضه و حديد و ظاهر كحصد و كل و على ذي خراج ما احيى من موات
عنوة و يملك باحياء و يقطع ما قرب من الساحل مما اذا حصل فيه اما صا
رطبا و من العامر و لم يعلق بمصالح لا معادن منفردة و لا يملك ما نصب
ما و نه و ان ظهر فيها احيى عين ماء او معدن جار كغضا و قار او كلا و او
شجر فهو احيى و لا يملكه و ما فضل من ما به عن حاجته و حاجه عياله
و ما شئته و زرع يجب بذله لهما في غيره و زرع ما لم يجد مباحا و يتصرف
به او يوده بد خوله و له فيه ما شاء لسا و يحاق عطشا فلا باس ان يمنع
و من خفف بربا بموات للسائله فحاق كغيره في سقي و زرع و شرب و مع ضيق
يسقى ادمي حيوان فزرع و ارتفاقا كالسفارة لشربهم و دواهم منهم احق بما
يحتاجها ما قاموا و عليهم بذل فاضل لشارب فقرا و بعد رطبهم تكون سائله
للسلي فان عادوا كانوا احق بها و تملكها فملك كخاف **فصل** و احياء رطب
بحور تجايط منبع او اجرام ماء لا تزرع الا به او منع ماء لا تزرع مع او حفر
يترى او غرس شجر فيها و بجزئ بربا يملك بها حريمها و هو ما كل جانب في قديمه
خسوف ذراع او في غير حاجته و عرو و حرم عين و قناته خسوف ذراع
و من من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرايه و طوق شايه و نحوها و شجر قد
مدا غصانها و ارض تزرع ما يحتاج لسقيها و ريطد و امها و طرح بسنها و
نحوه و دار من موات حولها مطوح تراب و كناسه و تلج و ما ميزاب
و ممر لباب و لا حريم لدار مخوفه يملك و يتصرف في كل من يوجب عاده
وان وقع في الطريق نزاع وقت احيائها سبعة اذرع و لا تغير

٨٤

و حرم بئر الترع ثلاثا
ذراع من نواحيها كلها
لرب المغيث

بعد وضعها ومن تجر موتا بان اذ ارجوله حوله ارجاء وحفر برام يصل
 ماؤها او سقى شجر اياها او اطلقه لم يملكه وهو لحقا
 وفاركة ومن ينقله اليه وكذا من نزل عند ارضه خراجية بيده لغيره او عند
 وظلته لاهلها او ترشها بمكانه في الجمع وليس به فان طالت المدة عرفا
 ولم يتم احياؤه وهو حصل تشوقا لحياته قبله اما ان يحية او
 تركه فان طلب المله لعذر اهل ماله حاكم شهر او ثلاثة ولا
 يملك باحيا غيره فيها وكذا لا يعز غير منقول له ولا الغير المورث
 ان سبق وللإمام اقطاع موات ومقطوع كمنجزة ولا يملكه غيره
 وحلوس بطريق واسع ورجية مسجد غير محوطه مالم يضييق
 على الناس ولا يملكه قطيع بل يكون الحق به مالم يعد الإمام في
 اقطاعه وان لم يقطع فالسابق الحق مالم ينقل فمات عنها فان
 ا طاله اقبل ولم انا يستعمل بماله يضر لكساء وان سبق النسا
 ن فالكثرة او الى خان مسبل او ربا او مدرسه او خانكاه و
 لم يتوقف فربا بلا تقييد ناظر ارفع والسابق الى موات احق بما خاله
 ولا يمنع اذا طال مقامه وان سبق عدد وطاق المخل عن الاخيه جمل
 ارفع والسابق الى مباح كصيد وعبابر وحطب ومرو ومنه في
 غبه عنه احق به ويقسم بين عدد بالسوية وللإمام لا غيره اقطاع
 لا غيره اقطاع غير موات عليك واستفاد المصلح وجمي وموات
 لوجي دوات المسلمين اليه يتوقف بها مالم يضييق ولم تقصده ما حاه
 او غيره من الامم الا ما حاروا لاهلها عليه ولا يملك با
 حيا ولو لم ينجح اليه **فصل** ولما في اعلانا غير مملوك كالا
 مظار والامر الاصغار ان يسقي ويحسب حقه يصل الى كعبه ثم يس

سله

سلم الى من يلبس ثم هو كذا كذا من ثياب من فضل شي ولا فلا شي الهيا
 فان كان لا رضى احد منهم اعلا واسفل سقا على حدته ولو
 استوى اثنان فالكثر في قرب قسم على قدر الارض ان امكن والا
 ارفع فان لم يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه وان اراد اثنان
 احيا رضى يقيها منه ثم يمنع مالم يضر باهل الارض السارية منه
 ولا يسق قبلهم ولو احيا سابق في اسفله ثم اخذ فوقه ثم ثالث
 فوق ثاان سقى المحي او الام ثاان ثم ثالث وذن حفره صغير
 وسبق ماوة من مزر كغير مملوك وهو بين جماعة على حسب عمل وثقة
 فان لم يكنهم وتر ارضهم قسمة جاز والا قسم حاكم على قدر ملكهم
 فما حصل لاحد منهم ساقية تصرف فيه بما احب والمسته كولي لا
 حديم ان يتصرف فيه بذلك ومن سبق الى ثاان لا يملك لها سبق
 اخذ الى بعض اوقاها من فوق او اسفل فلكل ما سبق اليه
 ولما لكان ارض منهم من الاقول لها ولو كان دثر رسومها ارضه
 ولا يملك تصديق بمرقنا في ارضه حقوق له ومن يبدله ما لجاهه
 فغيره السبع منه فحاجه مالم يكن تركه بركة عا من سد عنه **باب**
الجمالة جعل معلوم لاهل مال محارب فيبيع مجهول الذي جعل
 له عملا ولو مجهول او مودة ولو مجهول لمن رد لقطعي او بني في هذا
 الحايطة او اقر حتى يرد بجاهه الفا او اذن بهذا المسجد شهر فله كذا
 ومن فعله من مديني فهو بري ما كذا انما بلغ قبل فعله استحق به
 وفي اثنائه فخصه بماله ان اتمه بنيه الجعل وبعد لم يستحق وجرم
 اخذه ومن رد عدي فله كذا وهو قد مدينار او اثني عشر
 درهما الذي قدرها الشارع فقيد يصح ولم يرد الجعل فقط

وقيد ما قدر الشارح ويستحق من ماله ما دون ما معينة القسطا وما يعد
المسمى فقط ومن ماله احد البقين نصفه وبعد شروع عامل ان فتح جاعل
فعله اجر عمله وان فتح عامل فلا شيء له ويصح الجمع بين تقدير ماله وعمل
وان اختلف في اصل عمله فقول من ينفي وما قدره او مسانف فقول
جاعل وان عمل ولو لم يعد لاخذ اجرة لغيره فلا بد الاذن او جعل فلا
شيء له الا في تخلصه من ماله غير ولو قنا من بحر او فلا فاجر مثله
وتدابق من قن او مدبر او ام ولد ان لم يكن الامام فما قدر الشارح
مالم يمت سيد مدبر او ام ولد قبل وصول فيعتقان ولا شيء له او
يهرق وياخذ ما تنفق عليه او على دابة في قوت ولو هرب او
لم او لم يساذا ما مال الكام قدره ويؤخذ ان من تركه ميت مالم يبق القبر
ع ولو ذبح ما كول خيف موكه ولا يضمن نفسه ومن وجد ابعا اخذه و
هو ما نذر ومن ادعاه فصدقه الا ان يبق اخذه والنايب امام بيعه لمصلحة
فلو قال كنت اعتقه عمل به **باب القطة** مال او يخذ قطة ضا
يع او في معناه لغير حربي ومن اخذ مناعه وترك بدله فلقطه
وياخذ حقه من بعد تعريفة وهي ثلاثة اقسام ما لا يقيم هم او ساط
الناس كسوط وششح ورغيف فيملك باخذه ولا يلزم تعريفة ولا
بدله ان وجد ربه وكذا الولي كناس ومن في معناه قطعا صغار
متفرقة ولو كثرت ومن ترك دابة يملكه او قفلة لا تقطاعها او عجز
عن حملها فملكها اخذها وكذا ما يلي خوف عرق الشاني المصنوع الى
تمنع من صغار السباع كابل وبقير وخيل وبعال وخر وطيبار وطير
وفلد ونحوها فقول الا بقر من القطار ولا يملك بتعريف ولا امام
ونائبه اخذه ليجعله لربه ولا يلزم تعريفة ولا يؤخذ منه بوصف
ويجوز القطار صبيد متوحشة لو تركت رجعت الى الصحراء
بشرط عجزها ولا يملك بالانوية لا اجمار طواحين وقد وردت في

واخشاب

86
واخشاب كبيره وما حرم القطار ضمنه اخذه ان تلف او نقص
كفاص لا كلبا ومن كتمه قتل فقيمته مرتين ويؤخذ من ضمنه بدفعه
الى الامام او نائبه او رد الى مكانه بامره **الثالث** ما يملكها
من ثمن ومنتاع ونعم وفصلان وعجا جيل واقداء وقد صغر
ونحو ذلك فحرم على من لا يامن نفسه عليها اخذها او يضمنها
ولم يملكها ولو عرفها وان امن نفسه وقوي على تعريضها فلم اخذ
ها والا فضل تركها ولو يضمنه ومن اخذها ثم ردتها الى مو
ضعتها او فرط ضمنها الا ان يامر امام او نائبه بردها
فصل وما يبيع القطار ولم يملكه ثلاثة اضراب حيوان
فليزبه فعل الصالح من اكله بغيره او بيعه وحفظ عنه الا حفظ
ويشغى عليه من ماله ولم الرجوع بنيتة فان استوث الثلاثة
خير الثاني ما يخشى فساد فليزبه فعل الاحض من بيعه او
اكله بغيره او تحفيق ما يحفيق فان استوث خير الثالث
بأية المال ويلزبه حفظ الجميع وتعريفه فور انشائها اول
كل يوم اسبوعا ثم عادة حولان القطار بان ينادي من
ضاع منه شيء او نفقة في الاسواق وابواب المساجد او ثا
ث الصلوة وكره داخلها واجرة مناد على ملتقط ويشفع
عباح من كلاب ولا تعرف وان اخرج الحول او بعضه لغير
عذرائم ولم يملكها بعد كالتقاط بشية مثلا او لم يرد تعر
يفها وليس قوته ان ياخذها سلطان جابر او يطلابه با
كثر عذرا في ترك تعريضها حتى يملكها بدونه ومن عرف
فها حولان لم تعرف دخلت في ملكه حكما ولو عرفها

اول نقطة الحرمان ولم يختاروا اخره لعذر او ضاعث فغير منها
 الثاني مع علمه بالاول ولم يعلمه او اعلمه وقصد بتعريفها لنفسه
فصل ويجرم تصرفه فيها حتى يعثر وعاءها وهو كيسها
 وغوره ووكاها وهو ما شربه وعقا صهار وهو صفة الشد
 وقدرها وجنسها وصفها ونسب ذلك عند جداتها واشهاد
 عدلين عليها لا على صفتها وكذا القبط ونسب وصفها طالبا
 لزم دفعها بنمايه او مع رق ملتقط وانكار سيدة فلا بد من
 بينه والمنفصل بعد حوال تعريفها لواجدها وان تلفت او
 نقصت قلبه ولم يعرفها لم يضمنها وبعده بضمنها مطلقا
 تعتبر القيمة يوم عرف ربه وان وصفها فان قبل دفعها
 للاولا فرغ ودفعها الى قارع يمينه وبعده الاشئ للثاني وان
 اقام اخر يمينه انها له اخذها من واصف فان تلفت لم يضمن
 ملتقط ولو ادر كرها ربه بعد الحول مبيعة او موهوبة
 فليس له الا البدل ونفسه زمن خيار وتروك بعد عودها
 بنفسه او غيره او رهنها وموعدة الرد على ربه ولو قال ما
 لك بعد تلفها في حوال اخذتها لتذهب بها وقال الملتقط
 لا عرفها فقول يمينه ووارث فيما تقدم كورثته ومن استوفى
 فوجد في ثوبه ما لا لا يري من صره فهو له ولا يبرى من اخذ
 من ثلم ثوبا الا انكاسه لم ومن وجد في حيوان ثوبا او دابة
 فلقطة لواجده وان وجد دابة غير مثقوبة في سلكه فطصبا
 ووكال من ادعى ما يبدل لصا او ناهب او قاطع طريق فوصفه

فهو له

فصل في
 ما يضمن
 من
 النسيئة

فهو له **فصل** ولا فرق بين ملتقطي ومقير مسلم وكافر وعدل وقا
 مسق يامن نفسه وان وجدها صغيرا او سفيه او مجنون قام وليه بتعريفها
 فان تلفت بيد احد من غرض ضمن كالتام وان كان يتربط لولي فعليه
 فان لم يعرف قتلوا جدها او لوليها سيدة اخذها تركها معه ان كان عدلا
 يتولى تعريفها وان لم يامن سيدة لزم سترها عنه ومتى تلفت بالدم او
 تغير بطنه ففي رقبته ومكاتبه وبسيف يمينه وبين سيدة وكذا كل نادر
 من كسب كسبه وهدية ووصية ونحوها ولو ادى بين يديها **باب**
اللقبط طفل لا يعرف شبه ولا رقة يند او ضل الى سن التمييز
 عند الاكثرا الى البلوغ والتقاطه من كفاه وينفق عليه بما معه والا فمن
 بيت المال فان تعذر اقرب من عليه حاكم فان تعذر فعلى من علم حاله
 ولا يوجع ناس من كفاه ويحكم بالسلامة وحرية الا ان يوجد في بلد
 اهل حرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم كلبه واستر فكافر رقيق وان
 كثر المسلمون فسلم اولى بسلامة كل ذمة فكل من اذ كان بها مسلم يمكن
 كونه مسلم وان لم يبلغ من قلنا بغيره بغير اللد ارحى صارت دار اسلام
 نسيه وما وجد معه من فرائش تحت وكباب او مال في جيبه او تحت
 فراشه او من فرائش تحت طريا او مطروحا قرب بامنه او ضوا ناسه
 ود بيابه فله والا في بخصه واجدة ان كان لهينا عدلا ولو ظا
 هرا حرا مكلفا سيدا وله حفظ ماله والاتفاق عليه منه وقبول
 هبة ووصية له بغير حكم حاكم ويصح التناظر في لم يوجد غيره وذ
 مي لذي و يبرى من بالبادية مقيما في حله او يريد نقله الى الحضر لا بد
 ويا يستقل في المواضع او من وجد في الحضر فارد نقله الى البادية
 او مع فسقة او رقة او كفره واللقبط مسلم وان التقطه في الحضر من يريد
 النقل الى بلد اخر او قريه او ساحة الى حله لم يبرئ من ما لم يكن المحل

الذي كان به وبنا كقولنا بَيَان ونحوه ويقدم مؤسروهم من هذه
 ملقطين على ضدّها فان استويا ارفع وان اختلفا في الملقط
 منها قدم من له بيعة فان عدماها قدم واليد يمينه فان كان يد
 بها ارفع فمن قرع سلم اليه يمينه وان لم يكن لها يد فوصفها
 بعلا به مستغرة في جسده قدم وان وصفاه ارفع والا سلم
 الى الم من يري منها او من غيرها ومن استغاط حقه سؤا **فصل**
 وميراثه ودينه ان قبل لبيته المال ويخير الامام في عديها اخذها
 والتقصا منه وان قطع طرفه عد انتظر بلوغه ورشده الا ان
 يكون فقيرا فليزيم الامام العفو على ما ينفعه عليه وان ادعا حان
 عليه او قاذفه رقه وكذبه لقيط بالغ فقول له وان ادعى اجني رقه
 وهو بيده صمد يمينه ويثبت فيه مع رقه والا فسر به
 له بيعة يبد وحلف اليه ملكه او يملك او ان امته ولدته في ملكه
 له وان ادعاه ملقطا لم يقبل الا بيعة وان اقر به لقيط با
 لغ لم يقبل وكفر وقد نطق باسلام وهو يعقل وهو مسلم
 حكما فترد وان اقر به من يملك كونه منه ولو اني ذات زوج او
 نسب معروف الحق ولو ميتا به لا يزوج مرة ولا يتبع في رقه
 ولا كافرا في دينه الا ان يعي بيعة ان ولدعا فرائسه وان ادعاه
 اثنان فاكثروا معا قدم من له بيعة فان تساوى فيها وفي عددها
 عند مع هرع او اقراره ان مات على القاف فان الحقبة لواحد
 او اثنين لحق فيرث كلاهما ارث ولد ويرثانه ارث اب
 وان وصو له قبله وان حلف احدها فلم يرث اب كاملا
 منه ثابت من الميت ولا في ابويه ام ام نصف سدرس وها
 نصفه وكذا الواحدة باكثر فان لم توجد قاته او ثغته او اشكل
 او اختلف

او اختلف قايقان او اثنان واللام ضاع منه ويؤخذ بانين خالهما
 ثالث كيبطه رين وطيبين في عيب ولور جمع عند دعواه من الحقبة به
 القام لم يقبل مع عدم القامها بواحد من اثنين فرجع احدهما الى
 خرو يكي قايقوا واحد وهو كما لم يكلج في رقبته وشرط كونه ذكر
 عدلا حرا في باعة الا صاه وكذا ان وطى اثنان امرأة بشبهة او امرها
 في طهر او اجني بشبهة زوجته او سرية لا خروا نت بولا يمكن كونه منها
 وليس لزواج الحق به اللعان لنفسه **كتاب الوقف**
 حبس ماله مطلق التصرف ماله المقتع به مع بقا عيه بقطع نص
 ثم وغيرة في رقبته صرف في رقبته الى جهه بر تقربا الى الله تعالى
 ويحصل بفعل مع دال عليه عرفا كان يبنى بنينا ناهل هيمنة
 مسجد وياذن اذنا عاما في الصلاة فيه حتى لو كان سفديته او
 علوه او وسطه ويستطرق او يبيتا لقضا حاجة او طهر ويشتر
 عه او يبعد رهنه مغفوة وياذن اذنا عاما في الدفن فيه او يقول وهو
 به وقت وجبت وسبت وكناية تصدقت وحرمت وابت
 ولا يصح بها الا بيعة او قرنا با احد الا لفاظ الخ ك تصدقت به صدقة
 معقومة او محسنة او مسيلة او محرم او موبدة او بكم الوقف ك لا تباع
 او لا توهب او لا تورث او على قبيلة او طائفة كذا فلو قال تصدقت
 بداري عان د ثم قال اردت الوقف والكنية لم تكن وقفا
فصل وشروطه اربع مصادفة عينا يصح بيعها ويشفع
 بها في كاجار مع بقاها او مئسا عا منها منقولة كيو اذ واثاث
 وسلاح وخطا ليس فعارية او لا فعقار لا ذمة كدار وعيد ومهما
 كاحد هذين او مالا يصح بيعه كام ولا وكل ومرفوض او لا يشفع به مع
 بقاها كطعوم وشعور وانما كنفديل من نقد عا مسجد ونحوه الا

تبع الكفر من الجاهل وسر مفضلين الشاكي كونه على برك المساكين والسا
 والقناطر والأقارب ويصير من ذمي على مثل معين وعكس ولو اجنبيا
 ويسمى اذا اسلم ويلغو شرطه مادام كذلك لا على كفايه او سبب فاراد
 بيع ونحوها ولو من ذمي بل على المان بها ما سلم وذمي ولا على كفايه التورث
 الا بخد او حربي او مملوك ولا عند الاكثر على نفسه وينصرف الى من بعده في
 الحال وعنه بيع الممنوع اختاره جماعة وعليه العمل وهو المبروران وقوف
 على غيره واستثنى غلته او بعضه بالاولاد او الاكل او الاستداع لاهله
 او يطعم صدقته او يداويه او يداوي مريضه فلو مات في أثناءها فلو
 رثته وبقية لغيرها ومن وقف على الفقراء فافترسوا ثلثه ولو وقف
 مسجد او مقبرة او نحوها او مدرسة للفقهاء او بعضهم او رابعا
 للصوفية فما لم يتركه الفقهاء الثلث كونه على معين يملكه
 بنا فلا يصح على مجهول كرجل وسجد او مريم كاحد هذين او لا يملك
 كذا وام ولد ومحمد وبرهمة وحمل اصنام كعلي بن سيولك او فلان
 بل تبع كعلي او لادني او لاد فلان وفيهم من جعل في شئ بوضع وكل
 حمل من اهل الوقف من ثمر وزرع ما يستحقه من ثمره وكذا من قدم على مو
 موقوف عليه فيه او خرج منه الى مكان لا يشترط لغيره من قدر
 معين فلو كان له بقسط او يملكه الا بالكلية بل بالبرهان
 يقف تاجر الخلاء يصنع خلية او ابوة ويلزم من خلية ويكون
 من ثلثه وشرط بيعه وخيبته متى شاء من خيار فيه او
 توقيته او نحو ذلك مطلق ولا يشترط للزوجة اخراجه
 عنه يدا ولا فيما على معين قبوله ولا يبطل بركة وشعب
 مصرف الوقف في الجهة المعينه فلو سب الماء لشرب لم يجر
 الوضوء

فصل

الوضوء ومنقطع الا بتدويره في الحال الى من بعده ومنقطع
 الوسط الى من بعده والاخر بعد ما يحق الوقف عليه وما وقفه و
 سكت الى ورثته شيئا على قدر اثمهم وقفا ويقع المخرج منهم كارت
 فان عدم من خلفه او المساكين ونصه في مصالح المسلمين ومتى
 انقطع الجاهل والذمي حتى يرجع اليه وقفا وتعمل
 في صحيح وسط فقط بالا اعتبارا ويملكه موقوف عليه فينظر فيه
 هو او وليه ويملكه زرع غاصب ولا يملكه ربح خطابه وقطرته
 وزكاته ويقطع سارقه ولا يترفع بوقوفه عليه ولا يبطاها
 وله ثمن حرها ان يشترط لغيرها او ثمنها ولو لو طي
 بشبهه وقيل لها من شبهه حرو على اوطى قيمة تنصرف في مثله
 ومن زوج او زنا وقف ولا حد ولا مهر يوطى به حرة حرة عليه
 قيمة تنصرف في مثله وتصح بموته ونحو قيمتها في تركته يشترط
 بها ويقيم وجبت بتعلمها او بعضها مثلها او شفع يصير
 قفا بالشر او لا يصح عتق موقوف وان قطع فله القود وان عفا فانه
 في مثله وان قيد ولو عدا فقيمة ولا يصح عفو عنها وقود بطل الوقف
 لان قطع وتلقا كل بطن عن واقفة فاذا امتنع البطن الاول من اهل
 مع شاهد ثبوت الوقف فلن يرد لهم الخلف وارث جنائيه وقف على غير
 معين خطأ في كسبه **فصل** ويرجع الى شرط واقف ومثله استثناء
 وتخصيص من صنفه وعطف بيان وتوكيد بدل ونحوه وجار نحو على الله و
 بشرط انه ونحوه فلو تعقب جملة عاد الى الكل وفي عدم ايجاره او قدره
 وفي قسمة وتقديم بعض اهلها كعلي زيد وعمر ويكر ويبيد ابا الدفع الى زيد
 او على طائفة كذا او يبيد بالاصح ونحوه وبأخير عكسه وترتيب يجعل استحقاق

٨٩

خذ

لده

بطن من ثبا على اخر فالمتقدم ثبات الاستحقاق للمخرج على صفة ان لم ما فضل
 والا سقط والترتيب عدم وجوب التقدم وفي اخراج من شاء من اهل الوقف
 او بصفه وادخال من شاء منهم او بصفة لا ادخال من شاء من غيرهم
 كشرط في ناظره وانفاق عليه وسائر احواله كان لا يتزل فيه فاسق ولا
 شرير ولا مجنون وخوة وان خصص فقير مفعلة او بالمال او مود
 كره او اما ثباتها باهل مذهب وبلد او قبيلة تخصصت لا المصلين بها
 ولا الامام يدي مذهب مخالف لظاهر السنة ولو جعل شرطه على بقا دة
 جارية ثم عرف ثم التواني فان لم يشترط ناظر فلو قوف عليه المحصور كل
 على حصته وغیره كعل سجد وخوة لحاكم ومدا طلبة لتفليح الحاكم شمل
 اي حاكم كان سواء كان مذهب مذهب حاكم البلد من اهل الوقف ام لا
 ولو قوفه حاكم لم يخرج الاخر تقضه ولو ولي كل منها شحوا قدم ولي الا
 من احقها **فصل** وشروط في ناظر اسلام وتكليف وكفاية لتصرف وخبر
 به وقوة عليه ويضمن لصنف قوي امين وفي اجنبى لاسمه من حاكم او
 ناظر عدله فان تسق عزل ومن واقف في حقه فاسق او فسق يضمن
 اليه امين وان كان الموقوف عليه يجعله او لكونه احق لود غيرة فهو
 احق مطلقا ولو شرط واقف لغيره لم يصح عزله بلا شرط وان شر
 طه لنفسه لم يجعل لغيره او اسندة او قوفه الله فله عزله ولناظر باعفا
 صلا كوقوف عليه وحاكم نصب وعزل لا ناظر بشرط ولا بوصى به
 بلا شرط ولو اسند لاشق لم يصح تصرف احدها بلا شرط وان بشر
 ط لكل منهما او التفرق لواحد واليد لاخر او عمارته لواحد وتخصيص
 ريعه لاخره ولا نظر لحاكم مع ناظر خاصه لكن في النظر العام فيعز
 ض عليه ان فعل ما لا يسوغ ولم يضمن امين مع تصرفه او لاسمه
 ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل الوقف عا امين ولهم الالة
 هذا المطالبه باتساح كتاب الوقف ولناظر الاستدانة
 عليه

المستعمل في قبل وانه
 من عتبة كبره

90

عليه بلا اذن حاكم لمصلحة كثره للوقف نية او بتقدم يعينه وعليه
 نصب مستوف للعمال المتفرقين وادخال جميع اليه او لم تتم مصلحة الاله
فصل ووضعتهم حفظا ووقف وعمارته واتجاره وزرعهم ومخاضهم
 فيه وتحصيل ريعه من اجرة او زرع او ثمر والاحتياط في تهديده وصرفه في
 جهاته من عمارات واصلاح واعطاء مستحق وخوة وثمة وقنع يده عليه
 والتفويض وما يفرض من رر على وفق الشرع حرم صرفه عنه بلا مو
 جب شرعي ولو اجرة بالتقيد به ومنه النقص المتفق او غرس او بنا
 فيما هو قوف عليه وجد فله ولله محرم وان كان شرطا او له النظر
 فقط فغير محترم ويتوجه ان الشهد والاف للوقف وان غرسه للو
 قف ومنه مال الوقف فوقق ويتوجه في غرس الا جنبى الله للوقف بدنية
 وينفق على ذي ربح مما عين واقف فان لم يعين فمن غلته فان لم تكن فعلى
 موقوف عليه معن فان تعذر بيع وصرف ثمنه في مثله عي يكون وقفا
 محل الضرر فان امكن ايجاره كعبد او فريه او جرد نفقة ما على من
 غير معين كالفقراء وخوة من بيت المال فان تعذر بيع كما تقدم وان كان
 عقارا لم يجز عمارته بلا شرط فان شرطها على مطلقا ومع الاطلاق فحكم فيها
 تقدم عا ارباب الوصايا المتفق ما لم يفرض الى ففعل مصلية فيجب بيها حجب
 الا مكان ولو احتاج خان سبل او دار موقوفه لسكنى حاج او غراة
 وخوة الى منة اخرج منه بتقدمه كذا وتسجيل كتاب الوقف من الوقف
فصل وان وقف على عدد معين ثم الساكنين فمات بعضهم رد
 نصيبه على من بقي فلو مات الكل للساكنين وان لم يذكر له ما كان فمات
 منهم من صرف نصيبه الى الباقي ثم ان ماتوا جميعا صرف مصرف المنقطع و
 عا ولده او ولد غيرة ثم الساكنين دخل الموجود فقط المذكور في الا
 ناث بالسوية وولد البنتين وجدوا حالة الوقف او لا كوصية وسحقونه

موتيا كبطن بعد بطن ولا يدخل ولد البنات الا بقربة كن مات عن ولد
 فنصيبه لو كره ونحوه وعلى اولادهم ثم اولادهم فترتيب جملتها على ما
 يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقضاء الاول فلو قال مات عن ولد
 فنصيبه لو كره الحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصل والعائد وبالواو
 للاشتراك على ان نصيب من مات عن غير ولد له في درجة والوقف
 مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان
 مشترك بين البطنين فان لم يوجد في درجة احد فكما لو لم يكن له شرط فيشترط
 كالجعل في مسئلة الاشتراك ويختص الا على ما في مسئلة الترتيب وان
 كان على البطن الاول على ان نصيب من مات عن غير ولد له في درجة
 فلهذا كقبيصة في ذلك كله اخوته وبنوه وبنو بني عم ابيه وكفهم الا
 ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفي ونحوه فيختص بالاقرب
 وليس من الدرجة من هو على او انزل والحادث من اهل الدرجة بعد مو
 ت الا ان نصيبه اليهم كالموجودين حينه فيشاركهم في اهل هذا الوجه
 ث من هو على من الموجد من شرط استحقاق الاعا فلا على اخذ
 ه منهم وعلى ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ثلاث بنين كانا على
 المسكين واولادها واولاد الثالث دونه وعلى زيد فان انقرض اولاده
 قطع المسكين كان بعد موت زيد لا اولاده ثم من بعده المسكين وعلى اولاد
 ي ثم اولادهم الذكور الاناث ثم اولادهم الذكور من ولد المظهر فقط ثم
 نسلمهم وعقبهم ثم الفقراء على ان مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه
 له ث مات احد الطبقة الاولى وترك بنتا ثم ماتت عن ولد فله ما استحققة
 قبل موتها ولو قال مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاختوته ثم
 نسلمهم وعقبهم ثم من لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه ويصح على ولده
 ومن يولد له وعلى بنه او بني فلان فللذكور وان كانا قبيلة دخل نسلا
 وهم دون اولادهم من غيرهم وعلى عترته او عشيرته كعلي قبيلة وعلى
 قرابة او قرابة زيد فللذكور الانثى من اولاده واولاد ابيه وبنه

وجدا بيه

وجد ابيه وعلى اهل بيته او قومه او شيا به او آله واهل كعلى قرابة وعلى
 ذوي رحم فكل قرابة من جهة الاب والامهات والاولاد وعلى الاياما او
 العزاب فلمن لا زوج لهم من رجل وامرأة والارامل النساء الا في فارقها او
 جهنم وبكروكيب وعائش واخوة وعمومهم لذكورهم ونسبهم انثى وان
 وقف او وصى لاهل قرابة او قرابة واخوانه ونحوهم لم يدخل من خا
 لفي دينة الا بقرينة وعلى مواليه وله موالى من فوق ومن اسفل تناول جميعهم
 ومنى عدم مواليه فلا نصيبهم ومن لم يكن له مولى فلموالى عصبية و
 على جماعة يمكن حصرهم وجد نعيمهم والتسوية بينهم كما لو اقر لهم
 ولو امكن ابتداء ثم تعذر كوقف على رضى الله تعالى عنه عم من امكن
 وسوايهم والاجاز التفضل والاقصا رضى على واحد ان كان
 ابتداء كذلك وعلى الفقراء والمساكين يتناول الاخر ولا يدفع الى
 واحد اكثر مما يدفع اليه من زكاة الا ان كان على صنف من اصنافها
 ومن وجد فيه صفات استحقها او ما تاخذ الفقراء كزكاة من
 بيت المال لا يجعل ولا كجارة وعلى الفقراء فللمحافظة وعلى اهل الحد
 بيت فلمن عرقه وعلى العلماء فلمن الشريعة وعلى سبل الخيرات فلمن اخذ
 من زكاة الحاج ويكمل جمع منكره وصنعه الا في اعماله ولما
 عا او جمع من الاقرب اليه فثلاثة ويتم ما بعد الدرجة الاولى ويكمل
 اهل الدرجة وان كثروا ووصية كوقف لا كنهان **فصل** والوقف
 عقد لازم لا يفسخ باقائه ولا يباع الا ان تعطل ما فعه المقصود
 بخواب ولم يوجد ما يبيع به او غيره ولو مسجد اصبغ على اهل او خد
 ب محلة او حينا لا يبيع لغو ويباع ولو بشرط عدم بيعه بشرط
 فاسد فيصرف ثمنه في مسجد او بعضه مثله ويصح بيع بعضه لا اصلاح
 باقية ان الحد الواقف والجهة ان كانا كحسين او عينا ولم تنقص القيمة
 ولا يبيع الكل ولا يبيع وقف من اوقاف عبادته يجوز ان يمارى وقف
 من يبيع اخذ على جهته المنع عليه العمل ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها

صنعا

في حايطة الخصية واختصار رايته واتفاق الفضل على الاصلاح و
يتبع حاكم ان كان على سبيل الخيرات والافاضة والاحوط
اذن حاكمه ويجرد شرا البدل يصير وفقا كبدل الخية ورهن التلق
والاحتياط وقفة وفضل علم موقوف على امور استحقاق مقدم
يتعين ارضاءه وما وقف على ثغرها خذل صرفه في ثغر منكم وعلى قياسه
رابط ومسجد ونحوها ونصفه ينفذ وقطع منظره فانخرق الماء برصد
لعل يرجع وما فضل عن حاجته من حصر وزيت ومخل وانقا من
واله وشمها يجوز صرفه في منكره والى فقير ويحرم حوزة غير مستحرم
بمسجد فان فعلت ذلك وقطعت فان لم تقطع فمهرها المسكنه وان غرست
قبل بناءه ووقفت مع فان عين مصرها عمل به والا فكنه قطع
يجوز رفع مسجد اراة اكثر اهل ذلك وجعل سفل سقايم وحواليه
وانقله مع امكان عمارته دون الاول **باب الهبة** تملك جائز
الشرق مالا معلوما او مجهولا لا تغدر علمه موجودا مقدورا على تسليمه
غير واجب في الحياة بلا عوض بما بعد هبه عرفا فمن قصد باعطاء ثواب
لاخرة فقط فصدقه واكراما او تودد او نحوه فهدية والا فهدية وعطية
وغلة ويمن جميعها لفظ العطيبة وقديراد بعطية الهبة في مرضه الموت
ومن اهدى لهدى له اكثر فلا باس به لغير النبي صلى الله عليه وآله و
عاه هدية كمن عرف وكره هبه وان قلت ويكفي في اوريد عواله لا
اذا علم انه اهدى حيا فيجب الرد وان شرط فيها عوض معلوم صار
بيعا وان شرط ثواب مجهول لم يقع وان اختلفا في شرط عوض فقد
ل منكر وفي هبتي ما يبدي فقال بد بعثك ولا يثبت كلف كل على ما
انكر ولا هبه ولا بيع ونحوه وتلك بعقد فيصح تفرق قبل قبضه وبعا
طاعة بفعل فجهيز بنسبة جهاز الى بيت زوج تملك وفيه تراخي
قبول وتقدم او غيرهما كبيع وقبول هذا وفيه وصية بقول او

فعل

فعل دل على الرضى وقبضها كبيع ولا يبع الا باذن او اهدى وله الرجوع
قبل ويطلب بموت احدثها وان مات واهب فوارثه مقامه في اذن ورجوع
وتلزم بقبضه كعقبه فيما يبدى من الهبة ولا يحتاج لمضيق زمان قبضه فيه
ويطلب بموت من يبدى قبضه فلو انفذها واهب مع رسول له ثم مات
او موهوب له قبل وصولها بطلت لان كانت مع رسول موهوب له
ولا يبع لجد ويقبل ويقبض لصغير ويجوز ان يولي دفن او هبه هو وكل
من يقبل ويقبض هو ولا يحتاج ان يهدى مولى لصغير اني توكل
ومن ابراه من دينه او هبه لغيره او احل منه او اسقط عنه او تركه او
ملكه لم او تصدق به عليه او غفا عنه ولو قبل حلوه او اعتد عدمه
لان علمه وان مات فانت في حل وصية ويترك ولو رد او جهل لان علم
مدين فقط او كتم خوفه ان ان علمه لم يترك ولا يبع مع ابراهم الحل
كابران احدث عزمي او من احدث ديني او من اهدى بي وما يصح بيعه صحته
هبة او استثناء فتعثر بها من ماعينا ويصير لا قبضه على اذن
شريك وتكون حصته وديعه وان ذن له في التفرق بجائنا فكلوا به
وباحدة فكلوا جولا لم يرد لم يتغير علم ولا هبة ما ذمه مدين لغيره
ولا مالا لا يقد على تسليمه ولا تعليلها ولا اشتراط ما ينافيها كان لا
يبعها او يهبها ونحوها وتصح ولا موقفة الا في العري كاعمر تك
او ارتبكت هذه الدار او الغرس او الالة ونصية لا يطاو على
على الورع او جعلها لغيرك او حيا لك او عري او رقبتي او ما بقيت
او اعطيتكها فتصح وتكون لمعطى ولو لم تقبض بعد ان كانوا كالتصريح
والا فليثبت المال وان شرط رجوعها بلفظ ارجع او غير ذلك فغيره
موت او الهبة ان مات قبله او الى غيره وفيه الرقبتي او رجوعها مطلقا
اليه والى ورثته او احرارها موقفا لغيره وموت لم يرد لله كالا
ول وممتلكه وسكناه وعلمه وخدمته كدعاريه **فصل** ويجب

تعدلين من يرث ثروته من ولد وخيرة في هبة غير تام بكونها بعد انهم
الا في ثقة تجب الكفاية وله التخصيص باذن المانع فان خص او فضل بلا اذن
رجع او اعطى حتى يستوفى فان مات قبله وليست بمهره مائة ثلث لاخذ
وتحريم الشهاده على الخصيص والمفضل تحمل او ادرك اذ علم وكذا كل عقد فاقدا
سد عتده وتباح قسمه ماله بينه وبينه ويعطى حاد حصة وجوبه او سده الا
يزاد ذلك على ان في وقف ويصح وقف للمانع من هبة على بعضه من اوقاف من
ولو على اجنبي بزيادة على الثلث الممنوع ولو حيله كعلي نفسه ثم عليه ولا ر
جوع واهب بعد قبضه وحرم الامن وهبت زوجها بمسئله ثم ما رهاها
بطلاق او غيره والاب ولو تعلق بما وهب حق كغسله ورغبه كثر
ويح الا اذا وهبه سرية للاعفان ولو استغنى او اذا استغنى احداه من
ولا يمنع تقبض او زيادة منفصلة وهي للولد الا اذا حلت الامه
وولدت تقبض في الام وتمنع المنفصلة ويصدق اب في عدمها ورهنة
الا ان ينفك في عدمها ورهنة الوالد لولده الا ان يرجع هو ويصح
الا يرجع اليه بفسخ او فسخ مشترى لان درهم او كاسه ويملكه مكانا ولا
يصح رجوع الاب يقول **فصل** ولا ب حر ملك ما شاء من مال ولده
ه ماله بقرعة الاسرية ولو لم تكن له ولده او لبطه لولد اخر او لم يرض
موت احداهما وحصل بقبض مع قول او ثمة فلا يصح تصرفه قبله
ولو عفا ولا يملك ابراء نفسه ولا غيره ولده ولا قبضه منه لان الو
لد لا يملكه الا بقبضه ولو قر الاب بقبضه وانكر الولد رجع على غيره
والغريم على الاب وان اولاد جارية ولده حارث لم ام ولد وولده
لا يلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويعز وعليه قيمتها ولا ينقص الملك
فيها ان كان الاب قد وطئها ولو لم يستولد لها فلا يصير ام ولد للاب
ومن استولد امه احد ابويه لم يصير ام ولد له وولده قن وان علم
التحريم حد وليس لولد ولا ورثة مطالبة بدين او قيمة متلف او

ارش

ارش جنابه والغير ذلك مما لا بد عليه الا بفقته الواجبه وبعض مال له بده
ويثبت له في ذمة الدين ونحوه وان وجد عين ماله الذي اقرضه او باعه
ونحوه بعد موته فله اخذها ان لم يكن انتقد ثمنه ولا يسقط دينه الذي عليه
بموته بل جنايته وما فسخه في مرضه او وصى بقبضه ثمنه راسا ماله **فصل**
وعطية مرضيه ولو هو عليم مرضه الموت ولو مخوف او غير مخوف كصد
ع ووجع مرضه ونحوها ولو صار مخوفاً ومات به كصبي وعي مرضه
موت المخوف كالسليم وذات الجنب والرعاف والدم والقيام
المقدار والقيام في الشدة او السهل في انهما وما قال عدلان من
اهل الطب انه مخوف شوي صفيه ولو عتقا او محابات لا كتابه او صفيه
بما محابات واطلاقا بقبضه والممثلة كالسل والجذام والغالب في دوامه
ان صار صاحبها طاج قرائن مخوفه والا فلا وكريه مرض الموت
المخوف من بين الصنفين وقت حرب وكل من الطائفتين مكافى او في
الميتاوم ومن باللم عند الجهل ان اوقع الطاعون بيده لده او قدم
لقبل وجس له واسير عند من عادت القتل وجرح موحيا مع
ثبات عقله وحامل عند من اخذ مع الحق تجو وكيت من دهم او ابينت
حسوته ولو علق صحيح عتق قن فو حده في مرضه ثمن ثلثه ويقدم عطية
اجتمعت مع وصيه وصانق الله عنها قانا ومعت دقن قسم بين الجميع
بالخصص ولا يقدم عتق وامام معاوضة بثلث المثل فتصح من راس
المال ولو مع وارث وان جابا وارثه بطلت في قدرها وصحت في غيره
بقسطه وله الفسخ لبعض الصنف في حقه لان كان له شفع واخذ
ولو جابا جنينا وشفعه وارثا اخذها ان لم تكن حيلة لان المحابات
لغيره ان جاز نفسه وجابا المستاجر صح مجانا ويقتير ثلثه عند مو
تة ولو عتق مالا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه ثبينا عتقه كله

٩٤

وان لم يمت من يتغفر له يعتق منه شيء **فصل** تفارق العطيبة الوصية في
اربعية ان يبدى بالاول منها والوصية يسوي بين مقدمها وتاخرها الثاني
انه لا يردح الرجوع في العطيبة بخلاف الوصية الثالث انه يعتبر قبول عطيبة
عندها والوصية بخلاف الرابع ان المالك يثبت في عطيبة من حينها
مراعي فاذا خرجت من ثلثه عند موت تبيين انه كان ثانيا فلو عتق
او وهب ثمانية مائة فكتب ثمانية مائة سيدة فخرج من الثلث فكتب يعتق
له وموهوب لموهوب لم وان خرج بعضه فله ان يكتب بغيره فلو
عتق ثمانية مائة لم سواء فكتب مثل قيمة قبل موت سيدة فقد عتق منه
شيء وله من كسبه شيئا وللورثة شيان فصار وكسبه نصفين يعتق منه
نصفه ولم نصفه كسبه وللورثة نصفها وانه كتب مثل قيمة ثمانية مائة
ن وعتق منه شيء وللورثة شيان فصار فاعتق ثلثه الخماسه ولم تلام
ثم الخماس كسبه والباقي للورثة وانه كتب نصف قيمة فقد عتق منه
شيء ولم نصف شيئا من كسبه وللورثة شيان فاعتق ثلثه السابعة
وله ثلثه السبع كسبه والباقي للورثة وفي هبة الموهوب لم بقدر ما
عتق وبقدر من كسبه وانه اعتق امة ثم وطرها او مهرها نصف قيمتها
فلما لو كسبه يعتق ثلثه السابعة ولو وهبها لم نصف اخر الامال لم فوق
هبة الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالثانية ثلثه
بقى لورثة الاخر للثانية وللاول شيان فله ثلثه السابعة والورثة
الثاني ربعها وانه باع فقيرا لا يملك غيره يساوي ثلثين بغير يساوي
عشرة ولم تجز لورثة فاسقط قيمة الردي من قيمة الجيد ثم انسب
الثلث الى الباقي وهو عشرة من عشرين فجدة نصفها فله نصف
الجيد بنصف الردي وبطل فيها بقى الا الى يفضو الى ربا الفضل فلو
لم يقض كعبد يساوي ثلثين بعبد يساوي عشره ثم بيع ثلثه بالعرم
كالهبة

كالهبة للمبتاع نصفها الا ان كان وارثا وان قال من سلعة عشره في كره خط
وقيمة عند الاقاله ثلثا ثلثون صحت في نصفه خمسة لان كان وارثا وان
اصدق امراة عشرة الامال لم غيرها وصادق مثلها خمسة فماتت ثم
مات فلها بالصادق خمسة وثني بالمائة رجع اليه نصفه بموتها طار له سبعه
ونصف الا نصف شي بعد شيئين رجعها بنصف شي وقال عرج الشيء ثلثه فلورثة
منه ولورثة ثمانية مائة ثلثه فلورثة الوجة الخماسه ولورثة ثمانية مائة
كل ماله في مرفقة فماتت ثلثه فلورثة الوجة الخماسه ولورثة ثمانية مائة
مرفقة انه اعتق من عمة او خوة في شيء ومالك من يعتق عليه هبة او وصية عتق من راس
ماله ومهر في ثلثه او شترى ابنه وخوة بمائة و يساوي ثلثا فقدر المائة من راس ماله
والثمن وثلث كل ما يعتق عليه من ثلثه ويرث ثلثا او شترى اباه بكل ماله ويرث ابنا عتق ثلث
الا ب على الميت وله وللاوة ويرث ثلثه الخ من نفسه ثلث سدس باقية المرفوق وللاوة
والاعا هو الخ وقيمة الثلثين يعتق على الابن وله وللاوة ولو كان الثلث تسعة دنانير
وقيمة ستة نخاص فكان ثلث الثلث للبايع مائة والمائة للاب عتقا يعتق به ثلث
رقبة ويرث البايع دينارين ويكون ثلثه للاب مع الدنانير مائة وان عتق على وارثه
وعتق عليه وان دبرم بن عمة وخوة يعتق من ثلث واثنتي حرا خيا يعتق ويرث ثلثا
من عتق عتق بموت خريبه وليس عتق وصية لم ولو اعتق امة وثلاثة مائة مرفقة وثلثه
وتعتق ان خرجت من الثلث وبيعها بكذا والا عتق قدره وبطل النكاح ولو اعتقها
وقيمة مائة ثم تزوجها او اصدقها ما يقع له مال لم سواءها وهما مائة مائة مائة مائة مائة
ولم يصدق الا بطلان النكاح او بطلان صداقها ولو تزوج بثلثه لم يصدق
الا وان خوة من الثلثين صحت شرا ولا عتق فاذا ماتت عتق على وارثه ان كان من يعتق
عليه ولا ارث لانه لم يعتق في حياته **كتاب الوصية** الا من يات بصدق بعد الموت وبمال
المتبرع به بعد الموت ولا يعتبر فيها القرية ورجوع مطلق ومقيدة من مكلف لم يعاين الموت
ولو كافر او فاسقا او خريفا لا معتقلا لانه باساره او سبها مال لا على ولده ولا
سكنى او ميراث ومن يجوز ان يطل بلفظ ويجزى ما ثبت باقرار ورثة او بينة لا اذ ختمها
واشهد عليها ولم يخطوا خطا ومن ترك خيرا وهو مال الكثير فاجب خمسة ثلثين بغير
والا فله ثلثين وعالم ودين وخوة وتكلم بغيره ورث الثلث الا مع عتق الورثة ورجوع
عنه لا وارث له بجميع ماله فاذا ورثه زوج او زوجة ورثها بالكل بطلت في قدر من ثلثه
القيمة فما خذ وصي الثلث ثم ذوالنصف من ثلثه ثم ثلثها ولو وصي احد الاخر
فله كله ارثا وصية ويجب على ما عليه حق بلا بينة دكره وتحرم من لم ير غير زوج او زوجة

98

من ادى على الثلث الاجنبي ولو اراد في وقت وفاته على اية الورثة ولو وصي لكل وارث
معينة بقدر ارادة او بوقف الثلث على بعضهم مع مطلقا وكذا وقف اريد اجنبي لو كان الوارث
واحد او لم يبق للثلاث بوصايا اذ دخل الثلث على كل بقدر وصية وان عتقا وان اجازها
ورثت بلوطا اجازا او ارضا او متعة او نفقة لثمة وهي لا تثبت لها احكام هبة فلا
يرجع ان اجاز ولا يثبت بها من حلف لا الهب ولا يثبت بها ان لموصى بخصم من عصبته
وتلقا في غير قبول ووقف ولو من ماله ومقتضى مع كونه وقفا على ميرة ومع جهالة الميراث
وان اجماعا وثلثه الذي لم يجاز له القصد بقتله كجعله الزاد لثالث كذا لو اجاز من ينفق
فان ثلثه لثلاث ايات صحيح في جميع جهات له ثم من ماله من ماله واذن في قبض هبة لا خذ منه ولا اعتبار
بكون من وصي او هبة له وارثا او لا خذ الموت وباجازته او رد بقده ومن اجاز مالا عا
ثم قال انما اجزأت لان ظنته قليلا قبل بيعه فيخرج بها من ارضه على ظنه الا ان يكون المالك ظاهرا
لا خفي او ينفق بغيره يعلم قدره وان كان عينا او مبلغا معلوما وقال ظننت الباقى كثيرا
ثم ينفذ **فصل** وما وصي به لغيره معي كصوره في ماله او غيره لم يشترط قبوله ولا
اشترط اوجبه بعد الموت ويثبت ملك موصي له من حينه فلا يرجع تصرفه قبله وما حذر
منه ما من فصل للورثة ويتبع من فصل وان كانت بامته فاجلها وارث قبله صار اجماع
ولده وولده من الابن من سوي يمتها للوصي كما لو اقرها وان وصي له بزوجته فاق
جلها وولدت قبله لم تصرام ولده له وولد رقيق وبابيه فمات قبله ولم ينفذ ابنة عتق
موصي به حينئذ ولم يرث وعلا وارث عتقا عتق حاضرا يتمكن من قبضها لم يجر موت
مورثه لا سقي ثمة موصي بها وان مات موصي لم قبله موصى بطلت لاركانت بعضاء
دينه وان رد ما بعد موته فان كان بعد قبوله لم يرجع الرد مطلقا والارطلة وا
ذا منع من قبول ورثه علم بالرد وسقط حقه وان مات بعده وقبله و
قبول تام وارثه معام **فصل** وان قال موصى رجعت في وصية او ابطلتها وخو
بطلت وان قال في موصي به هذا الورثتي او ما وصيت به يملكون يد قلع وفرج مع
وصي به لا حق ولم يعل ذلك فنهما ومن مات منها قبل موصى او رد بعد موته كان
الكل لارثانه اشتركا تزام وان باعه او هبه او ارثه او اوجبه في بيع او هبة
ولم يقبل فيها او عتقها لهما او وصي ببيع او عتق او هبة او عتق عليه او كا
نه او درهم او خبطة بالان يقر ولو صيرة بغيرها او زال اسمه فظن الخطر او
خبر الاقرب او جعل الخبر قسما او نجح الغنل او عدا التوب بمصدا او صرب النعم
درهم او دفع الثابة او بئى ان غرس او بحر الخشب بابا او اعاد دارا او اهدى
او جعلها جاما او نحو ذلك في جميع لان يجردها او اجزا وزوج او وطى ولا يخل او

ليس

ليس او سكن موصي به او وصي بثلث ماله فقلق او باعه ثم ملكه الا او يعقوب صيرة فخطها ولو خبرها
وزيادة موصي به دار للورثة لا الهبهم وان وصي له بد ثم قال ان تقدم عمر فلم يقدم بعد موت
موصى فلا بد من الرجوع وصية نوارث في كل الواجب ومنه وصية يعقوب كفاية من تخبر من را
س المال ولو لم يوص به فان وصي معه يبيع اعتبر الثلث من الباقي وان قال اخر جوا او واجب
من ثلثه يدي به فما فضل منه فلصاحب التبرع والارطلة **باب الموصي له**
دفع الوصية لكل من يبيع بملكه من مسلم وكافر معين ولو اراد اوصيا والمكاتب والمكاتب وارثه كاجنبي
ولام ولد او عتقته ان ثلث ثمة وقطع عليها ما دامت عا ولدها وان شرط عدم تزوجها
ففعلت واخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما اخذته ولم يرث فان ضاق ثلثه عنه وتجن
وصية يدي بعته ولفقه بمساع فملكه او عتقه بنفسه ورقيقته ويعقوب بقبوله ان خرج
من ثلثه والارقب قدره وان كان له ثم وفصل شي اخذه لا يعين ولا لق غير ولا لمل
الا اذ علم وجوده حينها بان ينفق حيا لا قبل من اربع سنين ان لم يكن من ساء ومن ساء اشهر
من حينها وكذا الوصى به وان كان له بطلت ذكر ثمة كذا وان كان اني فلكا فكانا فلهما
ما شرط ولو كان قال ان كان ماله بطلت فلا وطفل من لم يميز وصي وغلا موصى به ويقم
من لم يبلغ ولا يسل الم والم ولد زنا او مراهق من قارب وشاب ونفى منه الى الله ان وكمل
منها الى خمسين وشيخ منها الى اربعين ثم هم وان قل وصي موصيا بطلت لان جرحهم او وصى له فاما
ت من الجرح وكذا فعل مدبر بوقته سيدة ونفق لصنف من اصناف الزكاة ولجميعها ويعطى
كل واحد قدر ما يعطى من زكاة وتكتب لقران وعلم وطى لمجد وصر في مصلحة والغرس
حبس يتفق عليه فان مات رد موصي به وباقية للورثة كوصية يعقوب عتق بدينه يتفق
او بشر عبد بالغ او عتق من يد باليعتق عنه فاشترى او عتق ايسا وبها بدو فها وان وصى
في ابواب البر صرف في القرب ونيد بالغ وولو قال صنع ثلثي حيت او ذكر ابيه فله صرفه في اي
جهة من جهات القرب والا فطهر ماله الى فقر اقاربه فاما ثمة من ان ضاع فهو الزكاة وصي
ان ينج عنه بالغ صرف من الثلث ان كان تقطعا في شيء بعد اخذ رايها او راجلا يد في الكل
تقدم ما ينج حتى يعقد قلوبهم يكون الاقوال البقم حج به من حيث يبلغ ولا يصح حج وصي با
خارجها ولا وارث وان قال حجة بالغ دفع الكفاية في ذلك فان عتق فابا الى بطلت في حقه
ويج عنه باقل ما يمكن ما نفقه او اجره والبقية للورثة في فرضه ونفق وان لم يمتنع اعطى
الاقرب حسب القاضل عن نفقه مثله في فرضه والا لورثة نفقه من الثلث ولو وصى بعق
سنة بالغ فاعتق نسمة بكمسائه لنسمة عتق اخرى بكمسائه وان قال ارجع بكذا اجاز
الفضل بينهم مالم يسم شيئا معلوما ولو وصى بعق عبد زيد ووصية فاعتق سيدة اخذ العتق

40

الوصية ولو وصي بعق عبد بالقي الشريك بثلاثة ان لم يخرج ولو وصي بشرأفرب للعرف بعين
وبما لم يقع لم فاشترى باقل منه فاشترى بقية الارث وان وصي لاهل سكة فلا هلز قائم
حالا لوصية وخبراته تناول اربعين دارا من كل جانب ولا قرب قرابة او لا قرب
نوا كاس اليه او اقربهم رحما ولم اب او بن او جد فراح نوا سوا فراح نوا ان
واحد من ام ان دخل في القرابة سوا ولد الابوين احق منها والانا كالدور
فيها **فصل** ولا تخرج اليك ابييت نارا وكنت القربة او الا جلا او ملكا او ميت وان وصي
تجلى لم يعم مودة او لا وصي للالا نصف ولا يصح عليك بهم وتبع لفرس نرا ولو لم يقبله ويصرفه
في علمه فان مات فالباقي للورثة وان وصي بملكه لوارث واجني فردا لورثه فلا اجني السد
او بملكه فردا لورثه نصفها وهو ما جاز ان يملك فالملك منها ولو رد وان نصيب وارث
او اجاز واللا اجني فله الثلث كاجازته للوارث وله وملك او حاطب بالملك فله الثلث وله
او الرسول فصفان وماله او الرسول في المصالح العامة وبما لا يثبت واجني فردا فله الثلث
وبملكه لورثه وللقرابة والالاين فله الثلث ولا يصح معهم بالفقر والمسكنة ولو وصي بشئ لورثه
وبشي للقرابة او جيرانه وزيد منهم لم يشاركم ولو وصي بملكه لاحد هذين او قال تجاري
او قريني فلا ينافي مشترك لم يبع فلو قال غانم حرم موني ولم ياتوا درهم ولم عبد ابا هذا
الاسم عتق احدها بقرعة ولا ينافي له من الدراهم ويصح اعطى ثلثي احداهما وللورثة الحيرة
ولو وصي ببيع عبده لزيد او لغيره او للاحدهما صح لا مطلقا ولو وصي له بخدمة عبده منه ثم
هو حر فهو له الخدمه او رد عتق منجز او بن وصي بعق عبد بعينه او وقفه لم يقع حتى يخرجه وارثا
ن ذن حاكم وكلمه بين موت وتجهيز ارب **باب الموصي** يغير مكانه فلا يقع بمدر واخصا
منه فلا يقع بمال غيره ولو ملك بعد وتبع باذنه وفضله وما يبيع بئسك كابق وشارد
وطير او اء وحل بطن ولين بضرع وبعد من كما تحل امته او سته ابد او مودة معينة
وبالا ملكها فانما حظده في وقدر على الماله او سته منها عند موت فله الاجل الامم معينة
والا بطلت وبغير ما كلبه مباح النفع وهو كلبه صيد وما يشي وزرع ورجع وما يباح اقتنا
وه لم غير اسود يهيم فانه لم يكن له كلبه لم يبيع ورثته فتنحى لغير مسجد وله ثلثها ولو
كثر اعمال ان لم تجز الورثة لا يبالا نفع فيه لغيره ومسته ونحوها وتصح بغيره كقول ويوصي ما
يقع عليه الاسم فان اخلق بالعرف والحقيقة غلبت فشاء وبغير وثور لذكور وانثى مطلقا
وحصاة وحل دجاء وبغل وعبد لذكور ونحو وانثى وناق وبقرة والاشي ورثت وريق لها
والدام اسم لذكر وانثى من جلد وبغال وحيز وبغير معين كعب من عبده ويعطيه
الورثة ما شاءوا منهم فان ماتوا الا واحدا تعينت فيه وان فلو اقل قيمة احدهم على

قائل

قائل وان لم يكن له عبد ولم يملك قبل موته لم تقع وان ملك واحدا او كان له تعبئة واما مال
اعطوه عبدا من مالي او مائة من احدكمي ولا عبد لم اولى بوجد فيها شئ اشترى له ذلك
ويقبض ولو اقبضت لورثي ويصدق وتصدق فله ثلث الثواب لاناها تظهرها الاربع
صفا قرينة الى غيرها ولا يدخل وترها وبكلها او طبل وشم مباح الفرق اليه والام يبيع
ولو وصي بدقة كتب العلم تدفن ولا يدخل فيها ان وصي بها لشيء كتب الكلام ومن وصي
باحراق ذلك ماله صح ووهو صرف في تجير الكعبه وثق بوانما جدد في التراب يصرق في تكفين
الموتى وفي الماء يصرق في عمل سعة للهاد وتصح بمصنف لغيره ويوصي بمجد او موضع خزين
وتصدق وصية فيما علم من ماله وماله يعلمه فان وصي بثلاثة فاستخذت مالا ولو نصيب
احبولة قبل موته ففقد فيها صيد بعدة دخل ثلثه في الوصية ويقض منه دينه وانما قبل
فاخذت دينه فغرات قد دخل في وصية ويقض منها دينه وتحسب على الورثة ان وصي
بمعين قدر نصيبها **فصل** وتصح بغير مقررة كشاف استر ابد او مودة معينة
ويجوز خروج جميعها من الثلث وللورثة ولو ان الوصية ابد اعطى الا عن كفارة
وبسها وكتابتها ويتعاقبها وصي بحاله وولاية تزويجها باذن مالك النفع والمهر وولدها
من شبهة حر وللورثة حر قيمته عند وضع على واظى وقيمتها انا قلت وتبطل الوصية
وان جنت سلما وارثا وفداها مسلوبه وعليه ان قتلها بقيمة المسلوب للوصي وللور
صي استخداها حضرا وسفرا واجازها واعانها وكذا ورثته بعدة وليس له ولا
لوارث وطوؤها ولا حديه على واحد منها وما لده حر وتغير ان كان الوالي مالا
الرقبة ام ولد وولدها من زوج او زنا له ونقصها عما مال كنعها وان وصي لاشاد
برقبها ولا حق بمنعها صرح وصاحب الرقة كالوارث فيما ذكرنا ومن وصي لم يملك
ثب صح وكان كمالوا اشتراه وتصح بال الكتابه ويصح منها فلو وصي باوسطها او قال
صنعوا والنجوم شفع صرف للشفع المتوسط كالشاه والثالث من اربعة والثالث
والاربع من خمسة وان قال صنعوا نجما شاد وارث وان قال اكثر ما عليه مثل نصفه
وصنع ثوب نصفه ونفق رجة وما شافا لكل وما شافا من مالها فاما لاكم ونصح
بقربة لشخص ولا خر با عليه فان ادعتق وان عجز بطلت فيها عليه وان وصي بكنافه
ايمان فاقله ثلاثة **فصل** وتبطل وصية معين بثلثه وان تلف المال كله غير
بعد موت موصي فله ص له وان لم ياخذة حتى عملا او نما قوم حين موت لا اخذ
وان لم يكن لموص سواه الا دين او غايب فلو صاله لملك موصيه وكذا ما قضى لخصه

47

في ملكه موصى به قدر الثلث حتى يتم وكذا حكم مدبر ومن وصى له بثلث عبد استحق الثلث
فإن الباقي وثلث ثلثه أعيد فاستحق الثمان أو ثلثا ثلث الباقي ويعيد ثلثه ما به ولا حد
بثلث ماله وملكه غيره ما يتأتى فأجاز الورثة فلهو خليه بالثلث ثلث المائتين ربع
العبد والموصى له به ثلاثه أربع وأثرد وقلوصيه له بالثلث سدس المائتين وسدس
سدس العبد والموصى له به نصفه وبالنصف مكان الثلث وأجاز وأقله ما به وثلث العبد
والموصى له به ثلثاه وإن رد وقلوصيه له بالنصف جسد المائتين وثلث العبد ولصاحبه
خمساه والطور في قسمها ان ثلث الثلث وهو ماله الى وصيتهما وهما في الأولى ما يتأتى
وفي الثانية ما يتأتى وخمسون ويعطى كل واحد وصيته من ثلث الثلث وإن وصى لشخص
بثلث ماله ولا حزم ما به وثلث الثلث تمام الثلث على الماله فلم يرد عنها بطلت وصيته صاحب
التمام والثلث مع الرد بين الآخرين على قدر وصيتهما وإن زاد عنها فأجاز الورثة
تقدت على ما قال وإن رد وأقل لكل نصف وصيته ولو وصى لشخص بعبد ولا خرب تمام الثلث
عليه فمات العبد قبل الموصى قومت التركة بدونه ثم أقيمت قيمته من ثلثها فما بقي فهو لوصيه
التمام **باب الوصية بالاصحاب** من وصى له بثلث نصيب وارث معين فلم يملكه مضافا
الى الثلث فيمثل نصيب ابنه وله ابنا فثلث وثلثه ربع فإن كان معهم بنت فثلثان
ونصيب ابنه فلم يملك نصيبه ويمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فلم يملك نصيب البنت
ونصف نصيب ابنه ثلثه وبضعف ثلثه أماله وثلثه اجزاء فاربعة
أماله وهلم جرا ويمثل نصيبا أحد ورثته ولم يسمه فلم يملكه الاقلهم ربع بنت و
ربع زوجات تقسم من الثلثين والثلث للكرز وجه سهم والموصى سهم من ثلثه من ثلثه
وثلثين ويمثل نصيب وارث لو كان فلم يملك ماله لو كانت الوصية وهو موجود
فلو كان فاربعة بنين فلهو سدس ولو كان ثلثه فثلث ولو كان فاربعة فاربعة
وصى بثلث نصيب احداهم الا مثل نصيب بن خامس لو كان فقد وصى له بالثلث
الا السدس بعد الوصية فيكون له سهم من ثلثي الثلثين وتصح من وثلثيها سهمان
ولكل ابن خمسة عشر ولو كان ثلثه وصى بثلث نصيب احداهم الا مثل نصيب
ابن سادس لو كان فقد وصى له بالسدس الا السبع فيكون له سهم من ثلثي الثلثين

واربعين

واربعين ونصيبه ما يتأتى وخمس عشر للموصى له خمسة ولكل ابن اثنان واربعون
فصل في الوصية بالاجزاء من وصى له بجزء او حصة او نصيب اقسط او شيء فلهو ثلث
ان يعطوه ما شاء ومن متول وسهم من ماله فلم يملك سدس بمنزلة سدس مفروض
ان لم يتكفل فوضعت المسئلة او كان الورثة عصبه وان كملت اعيلت به وانه عالت
اعيل معربا وبجر ومعلوم كثلث اربع تأخذ من مخرج فندفع اليه ويقسم
الباقي على مسئلة الورثة الا ان يرد على الثلث ولم يجر فترد على الثلث وتقسيم الثلثين
عليها وبجر ثلثين او الثلث تأخذها من مخرجها وتقسيم الباقي على المسئلة فان زاد على الثلث
ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للاوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين الى الورثة
فلوصى لرجل بثلث ماله ولا خير ربعه وخلق ابنتين اخذت الثلث والربع من مخرجها
سبعة من اثني عشر وبقي خمسة للابنتين ان اجازا وان رد اجعلت السبعة ثلث
المال فتكون من احدى وعشرين وان اجازا لاهلها او اجازا احدهما او كلاهما او كلا
واحد لواحدهما ضرب وفق مسئلة الاجازة وهو ثلثا ثلثه في مسئلة الرد تكون ماله ونما
نصف وستين للذي اجيز له سهم من مسئلة الاجازة مفروض في مسئلة وفق الرد
والذي رد عليه حكم سهم من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذي
ي اجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد وللآخر سهم من مسئلة الرد
في وفق مسئلة الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة وان زاد على المال علمت
فيها على كل في مسائل العول فينصف وثلث وربع وسدس اخذها من اثني عشر وعا
ثالث الخمسة عشر فيقسم المالا كذلك ان اجيز لهم والثلث ان رد عليهم ولن يجمع ماله
ولا خرب نصفه فالباقي ثلثه ان اجيز لهما والثلث على ثلثه مع الرد وان اجيز
لصاحب المال وحده فلصاحب النصف السبع والباقي لصاحب المال وان اجيز
لصاحب النصف وحده فلم يملك النصف ولصاحب المال السبعان وان اجازا احدهما
لها فسمهم بينهما على ثلثه وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يده
وان اجاز لصاحب النصف دفع اليه نصف ماله يده ونصف سدسه
يجمع بين الوصية بالاجزاء والاصحاب اذا خلق ابنتين ووصى لرجل بثلث ماله
بثلث ماله ولا اخذ بثلث نصيب ابن فلصاحب النصف ثلث المال عند الاجازة وعند الرد
يقسم الثلث بينهما نصيبين وان وصى لرجل بثلث نصيب احدهما ولا خرب ثلث الباقي

٩٧

يمينه نعمة من راس ماله ومن اوصاليه يحفر بي بطريق ملكه
 اوفي السبيل فقال لا اقدر فقال الموصي افعول ما ترى لم
 يحفر يد ارقوم لا يرلهم وان وصي بنما مسجد فلم يجد
 عرصه لم يجر شراوه عرصه يزيد هاهنا مسجد وضع
 ثلث حيث شئت او اعطيه او تصدق به على من
 شئت لم يجر له اخذه ولا دفعه الى قاريه الوارثين
 ولو كانوا فقراء ولا الى ورثة الموصي وان دعت
 حاجة لبيع بعض عقار لقضاء دين او حاجة
 صغار ففني بيع بعضه ضرر باع على كبا ابو او غابو
 ولو اخصوا ايراث ومن مات بيرة وخوها
 ولا حاكم ولا وصي فليسلم اخذ تركته وبيع ما يرا
 ويجهز منها ان كانت والا فمن عنده ويرجع عليها
 او على من تلزمه نفقته ان نواه
 او استاذن حاكما

ميراث

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض العلم بقسمة الميراث والغير
 يقضه نصيب مقدر شرعا المستحقه واسباب اربث ثلاثة
 فقط رحم ونكاح وولاية عتيق وكانت تركت النبي صلى الله
 عليه وسلم صدقة لم تورث والجمع على تورثهم من الذكور عشر
 الابن وابنته وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ من كل
 جهة وبن الاخ والام والعم وابنته كذلك الزوج ومولى
 المنعم ومن الازنان سبع البنت وبنت الابن والام والجد
 والجدت والزوجه ومولاة النعمه والوراث ثلاثة
 ذوات ذوات وعصبة وذو رحم **باب ذوي الفروض**
 وهم عشرة الزوجان والابوان والجد والجدت والبنت
 وبنت الابن والجدت وولد الام فلزوج ربع مع ولد
 او ولد ابن وربع ونصف مع عدمهما وتورث الزوجه
 فالتزمت مع ولد او ولد ابن وربع مع عدمهما وتورث اب
 وجد مع ذكور لير ولد او ولد ابن بالفرض سند ساو
 وبقرت وتخصيب مع انوثتهما ويكونان عصبة مع
 عدمهما **فصل** والجد مع الاخوة والاخوات من الابو
 بن او الاب كاخ منهم ما لم يكن الثلث احظ فاخذه وله
 مع ذي فرض بعده الا حظ من يقاسمه كاخ او ثلث
 الباقي او سدس جميع المال فزوجه وجد واخت من اربعة
 وتسمى من جهة فاقا يبق غير السدس اخذه وسقط
 ولد الابوين او الاب والاكثر منه وحي زوج وام واخت
 وجد للزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف
 ثم يقسم نصيب الأخت والجد اربعة من تسعة بينهما على ثلاث

فصنع من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية
وللاخت أربعة ولا عول في مسأيلهما ولا قرينة لا تحت معه
ابتداء في غيرها وإن لم يكن زوج فللأم ثلث وما بقي فبين جد
واخت على ثلاثة ونصف من تسعة وتسمى الخرافة لكثرة اقوال
للعصابة فيها والمسبعة والمسدسة والخمسة والمربعة
والمثلثة والعثمانية والتسعية والحاجية وولد الأب
كولد الأبوين في مقاسمة الجدة إذا انفردا فإذا اجتمعا
عاد ولد الأبوين تمام الجد ولد الأب ثم اخذت نسبة وتأخذ
النسبة الأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب ولا يتفق هذا
في مسألة فيها فرض غير السادس جد واخت لأبوين
واخت واخت الأب من أربعة له سهمان ولكل اخت
سهم ثم تأخذ التي لأبوين ما سمي للتي لأب وإن كان
معهم أخ لأب فللجد ثلث وللأخت لأبوين نصف يبيع
لها سدس على ثلاثة فتضع ثمانية عشر ومعهم أم لها سدس
وللجد ثلث الباقي وللتى لأبوين نصف والباقي لهما ونصف من أر
بعة وخمسين وتسمى خمسة زيد ومعهم أخ آخر من
تسعين وتسمى تسعينة زيد وجد واخت لأبوين وأخ
لأب تسمى عشرة زيد **فصل** وللأم أربعة أحوال
فمع ولد أو ولد بن أو اثنين من الأخوة والأخوات كامل الحريم
لها سدس ومعهم ثلث وفي أبوين وزوج أو زوجة لها ثلث
الباقي بعد فرضها والباقي إذا لم يكن لولدها أب يكون ولد زنا أو
دعته والحق بها أو متغيا بلعانا فإنه ينقطع تعصيبه ممن نكح أو
فلا يرث

فلا يرث ولا أحد من عصبته ولو باخوة من أب إذا وليت تو
مين وثرت أمه وذو فرض من فرضه وعصبته بعد كونه لا
وإن نزل عصبته أمه في أرث قام ونحوه الباق ومعهما أخ لام
له السدس فرضا والباقي تعصبا دون الخال ويرث أخوة لا
مه مع بنته لا اخت لأمه وإن مات ابن ملاء عنه وخلق أمه
وجدته أم أبيه فالكل لأمه فرضا ورت **فصل** ولجدة أو
كثير مع تخذ سدس ونحوه القزبي البعدي مطلقا لأب
أمه أو أم أبيه ولا يرث أكثر من ثلاث أم الأم وأم الأب
وأم أبي الأب وإن علوا أمومة فلا يرث لام أبي أم ولا
لام أبي جد يانفسها والمخاضيات أم أم أم وأم أم أب
وأم أبي أب ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس
وللاخرى ثلثته فلو تزوج بنت عنه جدة أم أم ولدها
وأم أم أبيه وبنت خالته جدة أم أم وأم أم أب ولا يمكن
أن ترث جدة تجتمع مع ذات ثلاث **فصل** وليت صلب
النصف ثم هو لبنت ابن وإن نزل ثم لا تحت لأبوين ثم لأب
متزوجات لم يعصبن ولتسعين من الجميع فالأكثر لم يعصبن
الثلثان وليت ابن فأكبر مع بنت صلب السدس مع عدم
وتعول المسألة وكذا بنت بن ابن مع بنت بن وعلى هذا أولها
اغت فأكثر لأب مع اخت لأبوين فإن أخذ الثلثين بنات
صلب أو بنات صلب أو بنات بن أوها يسقطان دون بنت
إذا لم يعصبن ذكر بنانها أو تر من بني الابن ولم يثلمالا
نشي ولا يعصب ذات فرض أعلا ولا من هو أسفل وكذا أخوات
لأب مع أخوات لأبوين إلا أنه لا يعصبن إلا أخوهن وله

مثلا مالا شيء واحت فاكتر مع بنت ه او بنت ابن فاكتر عصمه
 يرثن ما فضل كالاخوة ولو اجد ولو انثى من ولد الام السادسة
 ولا اثنين فاكتر تلك بالسوية **فصل في المحجب يسقط**
 كل جد باب وجد وابن ابعد باقرب وكل جد بلم وولد الابوين
 ملام الابن وابنه والاب وولد الاب بالثلاث وبالاج من
 الابوين وابنه ابجد وولد الام باربع بالولد وولد الابن وان
 تزل والاب والجد وان علا ومن لا يرث لا يحجب **باب**
العصمة وهو من يرث بلا تقدير ولا يرث انما يخص
 مع اقرب وارث العصمة من قابله وان تزل قابلية وان
 على وتقدم حكمه مع اخوة قاح لابوين فلا باب قاح اخ لابوين
 بن فلا باب وان تزل لا قاعام قابلا وهم كذلك قاعام اب قاب
 بنا وهم كذلك قاعام جد قابلا وهم كذلك لا يرث بنو اب اعلا
 مع بني اب اقرب منه ثم تلح امراة وابو له ابنتها قاب اب
 عم وابن الابن خال فيرثه مع عم له خاله ذوا عم ولو خلف الا
 ب فيها احا وابن ابنة وهو اخو زوجة ورثة ذوا اخيه و
 ل ولد كل اب اقربهم اليه حتى في اخوت اب وابن اخ مع بنت قاب
 ن استقوا لمن لا ابوين فانه عدم العصمة مالا نسب ويرث المولى
 العتيق ولو انثى ثم عصمة الاقرب فالاقرب كعقب ثم مولاة
 كذلك ثم كرم الدم ومتى كان العصمة على وابنه او ابن اخ
 تغرد حوة اخواته بالميراث ومتى كان احد بني عم زوجها او
 اخالام اخذ فريضة وشاكر الباقي وتسقط اخوة الام
 بما يسقطها بنت وابنا مع اخ الام للبنت النصف

وما

في الاخوة

وما بقي منها نصفين ويسقط عصمة تغرد بالمال ويبدل
 بذي ثمن اجتمع مع فان لم يبق شيء سقط الزوج وام واخوة
 الام واخوة الاب اول ابوين واخوات لاب او لابوين معهن
 اخوهما للزوج نصف وللأم سدس وللأخوة من الام ثلث
 وسقط ما سارهم وتسمى مع ولدا الابوين المستوركة والحمارية ولو
 كان مكان اخوات لابوين اولاب عالت الى عشرة وتسمى
 ذوات الزوج والسريحية **باب اصول المسائل**
 وهي اربعة تقول وهي سبعة اربعة لا تقول وهي ما فيها فرق او
 فرعان من نوع فنصفان للزوج واحت لابوين اولاب وتسميان
 اليتميتان او نصف والبقية اوها من ملام وربع للزوج واب من
 من اثنين وثلثان او ثلث والبقية اوها من ملام وربع والبقية او
 نصف من اربعة وثلث والبقية او مع نصف من ثمانية وثلثان تقول
 وهي ما فرضها نوعان فاكتر فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من
 ستة وتقع بلا عول للزوج وام واخوين لام وتسمى مسئلة الالزام
 والناقض وتقول الى سبعة للزوج واحت لابوين اولاب وتسمى
 المباهلة والى تسعة للزوج وولدي ام واخوين وتسمى الغر او
 لمروانية والى عشرة وهي ذات الزوج ولا تقول الى اكثر وربع مع
 ثلثين او ثلث او سدس من اثني عشر وتقع بلا عول للزوج وام
 واخ الام وعم وتقول على الافراد الى ملام عشرة للزوج وثلثين
 وام والى خمسة عشر للزوج وثلثين وابوين والى سبعة عشر
 كثرات زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات
 لابوين وتسمى ام الارامل ولا تقول الى اكثر وتسمى مع سدس
 او ثلثين او معهما من اربعة وعشرين وتقع بلا عول للزوج و

في الاخوة وام واحت ابوين او الاب

وثنين وام واثنين عشر اخا واخت وتسمى الديتارية والركابية وتقول
الى سبعة وعشرين كزوجين وبنين وابوين ولا تقول الى اكثر وتسمى
البنية لعلم عولها والمبيرة لادعبارهن الله عن سئل عنها على المير
فقال صارتمها سعا **فصل في الوفاة** ان لم تستغرق الغروضة ا
للال ولا عصمة رد فاضل على كل ذي فرض بقدره الا زوجا وزوج
فان ردعا واحدا اخذ الكل وياخذ جماع من جنس كينات بالسوية
وان اختلف جنسهم فخذ عددهم من اصل ستة فان انكسرت
صح وضررت مسالهم لا في الستة فخذت واخ لا من اثنين وام
واخ لا من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة
ولا تز يد عليها لانها لو زادت سدسا اخر لكل ومع زوج او
زوجهم يقسم ما بعد فرضه على مسئلة الر كوصية مع ارث فان انقسم
كزوج وام واخوين لا ام والاخر بنت مسئلة الر في مسئلة
الزوجية فما بلغ انشغل اليه من زوج وحده واخ لا ام تقدر مسئلة
الر زوج اثنتان في مسئلة الزوج وهي اثنتان فتخرج من اربعة ومكان
زوج من زوج تقدر مسئلة الر في مسئلة اثنتان ثمانية ومكان
الجد لا اخت لا بون تكون ستة عشر ومع الزوج بنت وبنت ابن
وتكفي اثنتين وثلاثين ومعهن جد لا تقدر من اربعة ونصف
كسر كاياني وان شئت صح مسئلة الر في ردها الفرض الزوجية
للنصف بثلثي للزوج ثلثا وللثمن سبعا وابسط ما خرج كسر لزوج
باب نصيب السائل اذا انكسر سهم فبق عليه ضربت
عدده ان باني سهام او وفق لها ان وافقها بنصف او ثلث او نحوها
في المسئلة وعولها ان عالت وصير لواحد ما كان لجامعهم او و
فق وعي زوجين فاكثر ضربت احدا المتماثلين او اكثر المتماثلين

بان كان

باز كان الاقل جزء الاكثر كالفرض ونحوه او وفقها او بعض المتماثلين
في بعضه الى اخره او وفق المتوافقين كاربعة وسبعة وعشر وتفق
انها شئت ويسمى الموقوف المطلق في كل الاخرى وفقها فيما بقي
وان كانا احدهما يوافق الاخرى وهما متباينان كسبعة واربعين
تسعة فتفق ستة فقط ويسمى الموقوف المقيد واجزا كضرب احد
المتباينين في كل الاخر فما بلغ يسمى جزء السهم بضرب في المسئلة وعو
لها ان عالت فما بلغ ثمة تقع فاذا انقسمت ثمة لم شيء من اصل
المسئلة مضروب في عدد جزء السهم فما بلغ فكلوا احدا وعلى الجامع
ومتي باني اعداد الر في السهام كاربعة زوجات وثلاث
جدات وخمس اخوات لا ام سميت صها ولا تنقسم على قواعدا مسئلة
الاختان وهي اربعة زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع
اخوات لا بون اولاد لا الاثني عشر ثلث جدات **باب**
المتساوية ان يموت ورثة قيمت او بعضهم قبل قسم تركته
ولها ثلثا صوا ان تكون ورثة الثاني برثونه كالاول كعصية لها ان
تقسم بين من بقي ولا يلقى يلقى في الاول المتساوية الاثر
ورثة كل ميت غيره كاخوة خلف كل بنته فاجعل سائلهم كعد
د انكسرت عليه سهامه وهي كما ذكرنا **فصل في ما عداها** وهي
الاولى واقسم سهم الميت الثاني على مسئلة فاذ انقسم صها من الا
ولي كرجل خلف زوج وبنتا واخا ثم ماتت البنت عند زوج وبنت
وعمرها فلها اربعة ومسلها من اربعة فصها ثمانية والا فاما واخفت
سها من مسئلة ضربت وفق مسئلة في الاولى ثم من شيء من الاول
مضروب في وفق الثانية ومن شيء من الثانية مضروب في وفق سهام
الثاني مثل ان تكون الزوج اما للبنت الميتة فتصير مسئلها من

١٠٢

من اثني عشر توافق سهامها بالربع تضرب ربعها ثلاثاً في الاولى تكن اربع
 وعشرين والآخر ثلث الثانية في الاولى ثم له من الاولى شيء اخذ مضر وبها في
 الثانية ومن له من الثانية مضر وبها في سهام الميت الثانية كان خلق الميت
 بنتين فاذن مسلمها بقول الى ثلاث عشرة تضربها في الاولى تكون مائة و
 اربعه وان مات ثالث فاكتر جعت سهامه من الاوليين فاكثروا عدل
 كذا مع اول واحد اختيار المناسبات ان توافق سهام الورث بعد
 لتضرب بجزء كذا نصف وخمس وجزء من عدد اصم كاحد عشر فترد المسألة
 بل الى الخ و سهام كل وارث اليه واذا ماتت بنت من بنتين وابوي
 قبل القسم مثل عن الميت الاول فاذن كان رجلاً فالاب جد في الثا
 فيه ورعي اذ من اربعة وخمس والافاقوام ورعيها من اثني عشر ونسبي
 موثقه **باب قسم التركات** اذا امكن نسبة سهم كل وارث
 من المسألة بجزء فله من التركة بقية وان قسمت التركة على المسألة او
 قهرها على وفق المسألة وضربت الخارج في سهم كل وارث خرج حصة
 وان عكست فقسمت المسألة على التركة وقسمت على ما خرج نصيب كل
 وارث بعد بسط ما جئت الى خارج خرج حصة واما قسمت المسألة على
 نصيب كل وارث ثم التركة على خارج القسم خرج حصة وان ضربت
 سهامه في التركة وقسمتها على المسألة خرج نصيبه وان شئت قسمت
 التركة في المناسبات على المسألة الاولى ثم نصيب الثانية على مسليته
 وكذا الثالث واما قسمت على اربط الدينار فاجعل عدد هاترك
 معلومة واعمل على ما ذكر وتجمع تركه في جزء من عقار كمثل ربع و
 نحوها من اربط الدينار وتقسيم كما ذكر او تؤخذ من هجرها وتقسيم
 على المسألة فاذن تقسم كما ذكر واقف بينها وبين المسألة وضرب
 المسألة او وقعها في مخرج سهام العقار من له شيء من المسألة مضروب
 في

في السهام المحرورة من العقار او وقعها فاما كان فانه من المبلغ فما
 خرج فنصيبه وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقسيم بقية
 الورثة ويوقف سهمهم **باب ذوي الاحكام** وهم كل قريب ليس بوارث
 فرض ولا بعصبه واحسانهم احد عشر ولدا البنات لصلب اولاد وولدا
 حوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم والعم
 ت والاحوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين او
 اعلام الجد ومن ادلهم ويورثون بنتهم منزلة من اولادهم فولد
 بنت لصلب اولاد وولد اخت كام كل وبنت اخ وعم وولد ولد ام كالبنت
 واحوال وخالات وابوام كام وعم من ام كاب وابوام كاب
 وابوام ام واحواها واحناها وام ابى جد بنت لهم ثم يجعل نصيب
 كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم من جهة
 فنصيبهم ذكره كائني فبنت اخت وابنت لابنت لاخرى للاولى النصف
 وللآخرى واخبرها النصف بالسوية وان اختلفت جعلتة كالميت وقسمت
 نصيبه بينهم على ذلك كطارات خالات مفترقات وثلاث عمات كذلك
 فالثلث بين الخالات على حصة والثلث بين العمات كذلك فاجتزا
 حدها واخرها في ثلاث فكل خمسة عشر للحالة من قبل الاب والام ثلاثا
 ثم ومن قبل الاب سهم ومن قبل الام سهم وللعم من قبل الاب والام
 ستة ومن قبل الاب سهران ومن قبل الام سهران وان خلق ثلاثا
 حوال مفترقة فلهي الام سدس والباقي لذي الابوين و
 يسقطهم ابو الام وان خلق ثلاثا بنات عمومة مفترقات فلكل بنت ذبي
 بالابوين وان ادلى جماعة بجاع جعل كان المدلى بهم احياء واعطى
 نصيب كل وارث لمن ادلى به وان اسقط بعضهم بعضا على بنة ويستقطا
 بعيد من وارث باقرب الا ان اختلفت لهم فيترفع حد حتى يلحق بو

للميراث

اي ميراث

رث سقطه ارب او كبت بنت بنت وبنت اخ لام انكل البنت بنت
البنت وخال اب وام اب ام انكل للقائمة واليهات ثلاث ابوة
واموم وبنته فسقطت بنت بنت اخ بنت عمه ويرث عدل بقدر
بينها وزوج او زوج مع ذي رحم فرضه بلا حرج ولا عول والباقي
لهم كاتفرادهم فلبنت بنت وبنت اخ لام لا بعدد همت الز
وجيه الباخ بالسوية ولا يعول هنا الا اصل سنة الى سبع كالة
وست بنات وست اخوات مفترقات وكاب ام وبنت اخ لام
وملا بنات ثلاث اخوات مفترقات وما لهم لاوارك البنت
المال وليس وارثا وانما يحفظ المال الصانع فيهم ومصلحهم
باب ميراث الحمل من مات عن حمل يريه فطلب بقيقه ورثته القسم
وقوله الاكثر ارب ذكرين او اثنين ودفع لمن لا يحجبه ارب ولما يحجبه
نصفه ان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شي فاذا ولد اخذ نصيبه ورث
ما بيع لمسحوق ويرث ويورث اذا استهل صار خا وعطس او تنفس
او ارضع او وجد منه ما يدل على حيائه كركه طويله ونحوها وان
لم يكن بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكل لولم يستهل وحي وان
خلف ميراث توامين واستهل احدها واشكل اخره بقدره
ولو مات كافر بد ارتاعن حمل منه لم يرثه وكذا من كان نوا غيره كا
ن يخلق امة حاملا من غير ابيه فقتل قبل وضعه ويرث صغيره
باسلامه يموت احدا بويه منه ومن خلق اما من وضعه ويرثه لا
يحب ولدها لم توطا حتى تستبرأ ليعلم احامل او لا فان وطئت
ولم تستبرأ فانت به بعد نصف سنة من وطئ لم يرثه والقائلة ا
ن الذكر الم يرث ولم ارث والا وراثا امة حامل من زوج
حقا لبيدها ان لم يكن حملك ذكر فانت وهو حر امة ومن خلفت
زوجا

زوجا واما واخوة لام وامرأة اب حاملا فهي القائلة ان الد
انثى ورثت لا ذكر اب **باب ميراث المنقرض** من انقطع خبره
لغيره ظاهرها السلام كاسر وتجارة وسياحة انتظاره شعير
سنة منذ ولد فان فقد بن شعير اجتهد الحاكم وان كان الظاهر
من فقده الهلاك كمن بين اهل او في ماله كدرب الحجاز او بين
الصغيرين حال الحرب او غرقت سفينة ونحو قوم وغرق قوم انتظار
به كمن اربع سنة منذ تقدم يقسم ماله ويرث قبل طامعه وان قدم بعد
قسم اخذ ما وجد بعينه ورجع عما اخذ الباقي فان مات مورثه زمن
الترتيب اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعل مسئلة حياته
ثم موته ثم اضرب احداها او وقفها في الارض واجتزم بواحداهما
ان تماثلتا وبأكثرهما ان تماثلتا سببا وراخذ وارث منها الا ساقها في
احداها اليقين فان قدم اخذ نصيبه والا حمل كبقية ماله فيقتضي منه
دينه في مدة ترصمه ولباخ الورثة الصانع ما زاد عن نصيبه فيقسموا له
كالح منقود في الاكدر به مسئلة الحياة والموت من اربعه وجميع الزوج
ثمانية عشر وللام تسعة وللجد من مسئلة الحياة تسعة وللأخت منها ثلاث
والمنقود ستة يبقى تسعة وعمل كل الوثوق ان يحجب احدا ولم يرث او
كان اخالا اب عصب اخيه مع زوج واخت لابون وان كان ميتا او
لم يحق ارثه قبل موت مورثه فالو ثوق لورثة الميت الاول ومنقود
دان فاكثر كخاني في قتريل ومن اشكل منه فمفقود ومنه قال عن
ابن امية احدهما ابني ثبوت نسب احدهما فبعينه فان مات فوارثه
فان تعذر رعي القافة فان تعذر عتق احدها ان كانا رقيقين
بقري ولا يفرج في نسب ولا يرث ولا يوق ويصرف نصيب ابن البنت
للام **باب ميراث الخنثى** وهو من له شكا ذكر رجل وفرج

امراه ويعتبر بمول فسبقه من احد هاتان خرج من احدها معا اعتبر
 اكثرها فان استويا فكل فان ربح كسبه لصفر اعطى ومن مع البعير
 ووفق الباع لظهور ذكره بنية لبناء واثناء ذلك ذكره او ان
 ثبته بغيره او تغلظ ثدي او سقوطه او اثناء من فرج فان مات
 او بلغ بلا اماره اخذ نصفه فانه يكون له زكاه فقط كولد اح الملبس
 او غير او انى فقط كولد ابن مع زوج واخذ لا يورث وان ورا
 بها متساويين كولد ام فلم السدس مطلقا او معتق فقصصه
 مطلقا وان ورث بها متفاضلا علمت المسئلة على انه ذكر كم على
 نه انى ثم تضرب احداهما او وفقرها في الاخرى وتختري باحد
 بهان تمام ثلثا او باكثرها ان ثلثا سببا وتضربها في اثنين ثم من له
 من احدى المسئلتين مضروب في الاخرى اذ ثلثا ثلثا او
 ففها ان تقا فعتا او تجتمع مالم منها ان تمام ثلثا او من له من
 اخذ العدد من مضروب في ثلثه اقل المسئلتين الى الاخرى ثم يضربها
 في الى مالم من اكثرها ان ثلثا سببا وان سببت نصف ميراثهم الى
 جملة التركة ثم بسطة الكسوة التي تجتمع معك من مخرج يجمعها صح
 من المسئلة وان كانا خستين او اكثر فترتبه بعد احوالهم فابلق
 من ضرب المسائل تضرب في عدد احوالهم وتجمع ما حصل لهم في الاحوا
 ل كلها مما حوت من قبل الضرب في عدد الاحوال هذا ان كانوا من جهة
 وان كانوا من جهات جمعت مالكل واحد في الاحوال وقسمت على
 عددها فخرج فنتصيم وان صالح مسك من مع على ما وقف له صح وان
 صح تبرع ومشكل من لا ذكاه ولا فرج ولا فيه علامة ذكره او انى
باب ميراث الغرق في مائه اذا علم موته متوارثين معا
 فلا ارث وان جهلا سبقا وعلم ثم تبي او جهلا عينه فان لم يدع ورثة

كلا

كل سبق الا خورث كل ميت صاحب من تلاك مال دون ما ورثه من الميت
 مع فبقدر احد هاتان او لا يورث الا من من ثم يقسم ما ورثه على الا
 حياء من ورثته ثم يصنع بالتالي كذلك في اخوات احداهما مولى زيد
 والاخر مولى عمرو يصير مال كل واحد لمولى الاخر في زوج وزوجه
 وابنها خلق امراه اخرى واما وخلفه ابنا من غيره واما المسئلة
 الزوج من ثمانية واربعين لزوجته المسئلة ثلاث للاول سدس ولا
 بنها الى ما بقى ترده مسئلتها الى وفق نسائها بالثلث اثنين ولا لغيره
 ولا لثلاث للاول سدس ولا لغيره سدس وما بقى كعصية في
 من ستة ثلثي وفق نسائها بالنصف فاضرب ثلثي في وفق مسئلة الام
 اثنين ثم في المسئلة الاولى ثمانية واربعين ثلثي مائتين وثمانية و
 ثمانين ومنها تسع ومسئلة الزوج من اربع وعشرين فمسئلة الزوج
 منها اثني عشر ومسئلة الابن منها من ستة دخل وفق مسئلة الزوج
 اثنان في مسئلة فاضرب ستة في اربع وعشرين ثلثي مائة واربعين
 ربعين ومسئلة الابن من ثلاث مسئلة امه من ستة ولا موافقة وسلم
 ابيه من اثني عشر فاضرب وفق نسائها من ستة في ثلاث ثلثي ثمانية
 عشرون ادعوه ولا لغيره او تعارضت الفاقول متوارثين في
 مرة وابنها ما تقا فقال زوجها ماتت فود ثلثها في مات ابني فود ثلثه
 وقال احوها مات ابني فود ثلثه ثم ماتت فود ثلثها خلق كل على
 ابطال دعوى صاحبها وكما مخلق لابن لايه ومخلق المرأة لا جنبها
 وزوجها نصيفين ولو عينا ورث كل موت احدها وشكوا اهل
 مات الاخر قبل او بعد ورث من شك في موته من الاخر ولو مات
 متوارثان عند الزوال او نحوه احداهما بالشرق والاخر بالمغرب
 ورث من به من الذي بالشرق لموته قبل من بالاعلى اختلاف الزوال
باب ميراث اهل الملل لا يرث مياين في

دين الاله والاولاد واذا اسلم كافر قبل ميراث مورثه الملم ولو مرتدا
بثوبه او زوجته في عدة لا زوجا ولا من عتق بعد موت ابيه او خوه
قبل القسم ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو انا احدهما ذمي والاخر خري
او مشرك من والاخر ذمي او خري ان اتفقت اديانهم وهم ملل
شني لا يتوارثون مع اختلافها ولا ينكح لا يقر ونعلم لو اسلموا
ومخلف مملوك يدعيهم وخوة اذا لم يثبت ومرتد وزنديق وهو
المنافق في دينه ولا يرثون ويرث مجوس وخوة اسلم او حاتم البنا
جميع قراباته فلو خلق امه وهي اخته من ابيه وعما وثنت الثلث
بكونها اما والنصف بكونها اختا وليا في النصف فان كان معها اخت
اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لانها انجبت بنفسها وبالا
خرى ولو اولد بنته بنتا بشرع فخلعها وعما فلها المثلان وا
لبيته لعم فان ماتت الكبرى بعدة فللأب للصغرى لانها بنت وا
خت فان ماتت قبل الكبرى فلها الثلث والنصف والبيته لعم ثم لو
تزوج الصغرى فولدت بنتا خلفت معها عما فللبنات المثلان
وما بقي له ولو ماتت بعدة بنت الكبرى فللوسطى النصف و
ما بقي لها وللصغرى الثلث من اربع ولو ماتت بعدة الوسطى ف
لكبرى ام واخت لاب والصغرى بنت واخت لاب فللام
السدس وللبنات النصف وما بقي لهما بالنصف فلو ماتت
الصغرى بعد هاقام امها اخت لاب فلها المثلان وما بقي للام
ولو ماتت بعدة بنت الصغرى فللوسطى بانها ام السدس ولها
المثلان بانها اخت لاب وما بقي للام ولا ترك الكبرى لانها
جدة مع ام وكذا الوالدة مسلم ذات محرم او غيرها بشبهة
ويثبت النسب **باب ميراث المطلقة**

ويثبت

ويثبت لها في عدة رجيم ولها فوط مع ثمن بقصد حرمانها بانها
في مرض موته المحقوق ابتداء وسالمة اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او
علمه على مال ابد لها منه شرعا كصلاة وخوها او عقلا كاكل وخوة
او على مرضه او فعله ففعله فيه او على تركه فمات قبل فعله او بانه ذميه
او امه على اسلام او عتق او علم ان سيدها علق عتقها بعد فانيها اليق
او امر ابنها بانها في حكمة او وكل فلها من ميراثها ثلثا فانها في مرضه
او قد نزلت في حكمة ولا عتقها في مرضه او وطى عاقله حكمة به ولو لم يمت
او يصح منه بل لسه او اكلا ولو قبل الدخول او انقصت عدتها ما لم
تزوج او تزود ولو اسلمت بعد ذلك فوط ان فعلت بمرض موته
المخوف ما يقع نكاحها مادامت معتدة ان الامت والاسقطت
كفسخ معتدة تحت عتق فعتق ثم ماتت ونقطعت ميراثها بانها
في غير مرض الموت المخوف او فيه بلائهم بان سالمة الخلع او الثلاث
او التطلاق قبله او علقها على فعلها منه بد ففعله عالم به او في
حكمة عاقله فوط في مرضه او كانت لا ترك كامة وذميه
ولو عتقت واسلمت ومن اكرم وهو عاقل وارث ولو نقصت
ارثه او انقطع امراة ابيه او جده في مرضه على ما يقع نكاحها لم يقطع
ارثها الا ان يكون له امراة ترثه سواها او لم ترثه في حال الاكراه
وترث من ترثها ميراث مضارة لنقص ارثها ومن جحد ابائه
امراة او عتقها لم ترثه ان دامت على قولها الى موته ومن ثلثها في مرضه
ثم مات لم ترثه ومن خلق زوجات نكح بعضهن فاسدا ونقطعت
قطوع منع الارث وجهل ميراث اخر خرج بوعم وان طلق مشركا او مجنونا
وانقصت عدته وتزوج اربعاسوا هت ويرث المثلان ما بينهما
تزوج المطلقات فلولها واحدة وتزوج اربعاسوا هت ويرث

107

باب الاقرار بمشرك في الميراث

اذا اقر كل الورثة وهم مكلفون ولو اقر منهم بنت او ليسوا اهلا للشهاده
بشاركه او سقط كما خا اقر بابت للميت ولو من امة فصدق او كان
صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ان كان مجهولا ولو مع منكر لا يثبت لما منع
وارثه ان لم ينع به مانع ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان لم يليا
الا زوج او زوج فاقرب ولد للميت من غير ذرية فصدق نائب امام
ثبت نسبه وان اقر به بعض الورثة فثبت عدل ان منهم او من غير
هم انه ولد للميت او من نسبه او ولد عا فراسه ثبت نسبه وارثه والا ثبت
نسبه من مقتدر وارث فقط فلو كان المقر به اخا للمقر ومات عنه او
عنه وعن بنى عم وارثه المقر به وعنه وعن اخ منكر فانه ينسبها و
يثبت نسبه تبعا منه ولد مقر منكره فثبت العموم واب صدق بعض
الورثة اذا بلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات ولم وارث غير المقر
غير تصديقه والا فلا ومضى لم يثبت نسبه اخذ الفاضل بيد المقر
ان فضل شيء او كله ان سقط به فاذا اقر احد ابني باخ فله ثلث
ما بعد الموت خلف اخا من اب واخا من ام فاقرب اخا باخ زابون
ثبت نسبه واخذ ما يبيد ذي الاب وان اقر به الاخ الاب وحده
اخذ ما يبيد ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام وحده او
باخ سواه فلا شيء له والعمل بضرب مسئلة الاقرار في مسئلة
الاقرار في الاقرار وتراعي الموافقة ويدفع للمقر سهمه من المقر
الاقرار في الانكار ولمنكر سهمه من مسئلة الانكار في الاقرار
في ما فضل فلو اقر احد ابني باخ فصدق اخوه في احدها
ثبت نسبه وصاروا للاثم تضرب مسئلة الاقرار في الانكار فلو
اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة والمقر سهم من

الاقرار

الاقرار في الانكار بلاثم وللمتفق عليه ان صدق المقر مثل سهمه
وان انكره مثل سهم المنكر والمختلف فيه ما فضل وهو سهمه من حال
التصديق وسهمه حال الانكار ومن خلف ابنا فاقرب باخ فصدق بكلام
متصل ثبت نسبه ما ولو اختلفوا باحد هاهنا بعد الاقرار ثبت نسبه ما ان
كانا نواحيين والاثم يثبت نسب الثاني حتى يصدق الاول وله نصف ما
بيد المقر وللثاني ثلث ما بقي وان اقر بعض ورثة من وجه للميت فلها
ما فضل بيده عن حصته فلو مات المنكر فاقرب ابنه بالكل ان كان وان
مات قبل انكاره ثبت ورثا وان قال كل مات ابني واثني اخي
او مات ابني واثني اخي فقال هو ابني وليست اخي لم يقبل انكاره
ومات ابوك واثنا خوك قال لست اخي فالحكم للمقر ومات زوج
جتي واثني اخوها قال لست بزوجة قيل انكاره **فصل**
اذا اقر في مسئلة عول بمن يرثه كزوج واخين اقرت احدها با
خ فاضرب مسئلة الاقرار في الانكار ستة وخمسين واعمل على ما ذكر
للزوج اربعة وعشرين وللنكر ستة عشر وللقرعة سبع وللأخ تسعة فانه
صدقها الزوج فزوي يدعي اربعة والاخ يدعي اربعة عشر فاقسم التسعة
على مدعاها للزوج سهمان وللأخ سبع فانه كان معهم اخا من ضرب
وفق مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اثنين وسبعين للزوج بلاثم
من الانكار في وفق الاقرار اربعة وعشرين ولولدي الام ستة عشر
وللمنكر مثله وللقرعة ثلثه يبقى معها ثلثه عشر للأخ منها ستة يبقى
سبع لا يدعيها احد فوهذه المسئلة وشبهها تقرب بيد من اقر فانه
صدق الزوج فزوي يدعي اثني عشر والاخ يدعي ستة ويكونان ثمانية
عشر فاضربها في صلا المسئلة لانه الثلثة عشر لا تقسم عليها ولا يوافقها
ثم من ثمة في مائة اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر كونه ثمة من ثمانية
فيه عشر مضروب في ثلثة عشر وعما هذا يعمل كل ما ورد **باب**

باب

لا يترك مكلف او غيره نفقا او شاركة قبل موته ولو بسبب ان
لزمه قود او دية او كفارة فلا ترث من شريته دواء فاسق
من الغرة شيئا ولا من سقي ولده ونحوه دواء او دية او قصده
او بطل سلعة لم حاجته وما لا يضمن بشي من هذا كالفقد قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه والعادل الباقي وعكسه فلا يمنع
الارث **باب ميراث المفقود** لا يرث رقيق ولو مديرا او موكبا
تبا او ام ولد ولا يورث ويرث مبعوث ويورث ويحجب بقدر حصة
الحاكم وكسبه وارثه لو رثته قابلا نصفه حرام وعمره ان قلته نصف
ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للحم ولذا
ان لم ينقص ذوقه من بعصيه كجد او عم مع بن نصف حرقه
نصف الباقي بعد ارث الحدة ولو كان معه من سقطه ميراثه
الناس كاخت وعمره ان قلته نصف وللأخت نصف ما بقي فريضا
وللمع ما بقي وبنت وام نصفها حرا وارثا لغيره نصف مالها
لو كانت حرة وهو ربع وللام مع حرتها ورق البنت الثلث
والسدس مع حرتها البنت فقد حلت حرة حرة عن السدس
بحجها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة قلها بنصف حرتها
نصفه وهو ثلث والباقي للاب وان سقطت فريضة احوالا كتنزل
الجناني واذا كان عصيانا نصف كل رجل احداهما الا تركا
وبن ابن او لا كاحقون او ابين لم تكل لغيره فريضة ولها مع عم
ونحوه ثلثا ربع المال بالخطاب والاحوال ولا ابن و
بنت نصفها حرة مع خمسة اثمانا المال على ثلثه ومع ام فلها السدس
وللا بن خمسة وعشرين اثمانا اصل اثنين وسبعين وللبنات اربعة عشر
وللام مع الابن سدس وللزوجة ثلثا وابنان نصف احد هما و

المال

المال بينهما او باع اثني لهما او خطبا با احوالها وان هاهنا مبعوث
سيد او قاسم في حياته فكل تركته لغيره المبعوث **فصل**
ويرد عاذا في فرض وعصية ان لم يرصه بقدر حرة من نفسه لكن اهما اشتمل
يرد ان لم يرصه بقدر حرة من نفسه منع من الزيادة ورثها غيره ان لم يكن
والا فلبت المال فلبت نصفها حرق نصف بقدر ولد ولان مكانها النصف
بعصية والباقي لبيت المال ولا بين نصفها حرا ان لم يورثها المال البقية مع عدم
عصية ولبنت وحيدة نصفها حرا المال نصفان بقدر ولد ولا يرثها على
قدر فرضها للبلايا خذ من نصفه حرق فوق نصف التركة ومع حرة كذا
ثم اربعها المال بينهما اربع بقدر فرضها المفقود الزيادة الممتنع ومع حرة
ثلثها المثلثان بالسوية والبقية لبيت المال **باب الولاء** ثبوت حكم شرعي
بعقود او تعاقب عليه ثمة اعققت رقيقا او بعصية فريضة الى الباقي او عتق عليه حرم
او عوضا او كفاية او تدبير او ايلاد او وصية فله عليه الولاء وعيا اولاده
من زوجة عتقت وسرية وعلى من لم اولهم وان سقطوا اولادهم حتى لو ا
عتقه سائيم كاعتقته سائيم او اولادهم على كفاية او تركته او تركهم او كفارة
الا اذا اعققت مكاتب رقيقا او كفاية فادى فليس له ولا يرث بدونه اذ لم ولا
ينقل ان باع المأذون فاعققت عتقه ميراثه ويرث ذوقه ولا يرثه عدم
نسب وارثه ثم بعصية بعدة الا قرب فالأقرب ومما لم يسمه رقيق واحد
ابويه عتق والآخر حرا الا صلا او مجهولا النسب فلا ولا عليه ومما ا
عتق رقيقه عتق حرا بامره فاولاده لمعتق عنه وبذوقه او عند ميت فليعتق
الا ان اعقته وارثه عن ميت لم تركه في واجب عليه فلبت وان لم يضمن العتق
اطم وكسا ويرث عتقه وان تبرع بعقده عتقه ولا تركه اجزا في طعام
وكسوة وان تبرع بها او بعقود اجنبي اجزا او لم تبرع الاولاد او عتق عبدا
عنه او عتق جنانا او ثمة عيا فلا عليه الا بحرية وان فعل ولو بعد فريضة عتق و
الولاء لمعتق عنه ويلزمه ثمة بالتزامه وبحرية عن واجب مالم يكن فريضة و
اعتقه وعيا ثمة او تركه ففعل عتق وتبرع ما يلا ثمة واولاده لمعتق
ويجزيه عنه واجب ولو قال اقلته عيا كذا اقله وان قال كافرا عتق

عبد المذبح وعاقبة ففعل به وولاه للكافر ويرث به وكذا الكلام بدين
 دين معتقه **فصل** ولا يرث نسائه الا من اعتق او اعتقت من اعتق
 او كاتب او كاتب من كاتبين واولادهم ومن جرد وولاه ومن لكت عتقها
 فهي القابلة ان الداني في النصف وذكر الثلث وان لم لا فجميع ولا يرث
 به ذو فرقة غير اب او جد مع ابن سدسا وجم مع اخوة ثلثا ان كان احفظ
 له ويرث عصبة ملاءمة عتق ابنها ولا يباع ولا يورث ولا يورث ولا يرث
 يورث به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتقه
 وهو الم اذ بالكر فلو مات سيد عتق ابنين ثم احدهما عن بن ثم مات عتقه
 فان لم لا يرث سيد وان مات قبل العتق وخلف احدهما ابنا والآخر اكر ثم مات
 ت العتق تارثه عاقد دهم كالنسي ولو اشترى اخ واخوة اباهما فملك قنا
 فان عتقه ثم مات ثم العتق ورثه الابن بالنسب دون اخوة بالولاد ولو ما
 ت الابن ثم العتق ورثته من بقدر عتقه فانما الاب والباقي بينهما وبين
 معتق م ما اذا كانت عتقه ومخلف ابنا وعصبة ولا ما عتق فولاه وارثه
 لا يرثها اذ لم يحجب شيب وعقله عليه وعلى عصبة فانما ياد بنقها فلعصبة
 دون عصبة **فصل** في جرد الولاد ودور من با شر عتقا وعتق عليه لم
 يرث ولأوه بجان فاما ان تزوج عبد معتقه فولاه من تلده لمولاهم فان
 اعتق الاب سيد جرد ولا ولادة ولا يعود لمولى الام بجال ولا يقبل قول
 سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق لي الولاد وان اعتق ولده ولا وة وو
 لاه اخوته وبقي ولا يرث نفسه لمولى امه كما لا يرث نفسه فلو اعتق هذا الابن
 عبد ثم اعتق العتق اباه معتقه ثبت له ولأوه وجرد لاه معتقه فصار كالأد
 مولى الاخر ومثله لو اعتق حربي عبدا كافرا فبأسيد فاعتقه فلو سب المملوك
 العتق الاول فقام اعتق فولاه لمعتقه ثانيا ولا يخر الى الاخير بالاول
 قبل رقة ثانيا من ولاد ولد وعتق واذا اشترى بن وثبت معتقه اباه نصفين
 عتق فولاه لهما وحصل نصف ولاد صاحبه وبقي نصفه لمولى امه فان مات
 الاب ورثا له الا انما بالنسب وان ماتت البنت بعدة ورثها اخوها ليه فافا
 مات اخوها فمولى امه نصف ولها الى اخوة نصف وهم الاخ ومولى الام فافا
 فذمولى امه نصفه ثم ياخذ الربع الباقي وهو الجزء الذي لا يرثه خبج
 من الاخ وعاد اليه **كتاب العتق**